اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
وأثره في الأحكام

د . عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم



المقدمة

الحمد لله حق الحمد ، والشكر لله حق الشكر ، وصلوات الله وسلامه وبركاته على خير الخلق محمد ،وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن من وصية نبينا محمد ﷺ لنا ، والتي عهد بها إلينا أن نتبع سنة خلفائه الراشدين المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ؛ إذ هم أفضل الأمة بعد نبيها ،وهم أبر الأمة قلوباً ، وأزكاها أفئدة ، وأقربهم منزلة من نبينا محمد ﷺ .

ولما حباهم الله من منزلة فقد أمر النبي ﷺ باقتفاء أثرهم واتباع سنتهم ، ولذا اشتغل الأصوليون في أقوال الخلفاء الراشدين والاحتجاج بها قبولاً ورداً ، فرغبت أن أدرس أحكام اتفاق الخلفاء الراشدين مع الخلاف والاستدلال والترجيح ، فكان هذا الكتاب :

(**اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأثره في الأحكام**) .

وكانمشتملاً على مقدمة ، وتمهيد ، وتسعة فصول ، وخاتمة .

التمهيد : فضل الخلفاء الراشدين .

الفصل الأول : الاستدلال باتفاق الخلفاء الراشدين .

الفصل الثاني : مرتبة الاستدلال عند الخلفاء الراشدين .

الفصل الثالث : تقوية الحديث الضعيف بعمل الخلفاء الراشدين بمقتضاه.

الفصل الرابع : اتفاق الخلفاء الراشدين على الترك وأثره في نفي المشروعية .

الفصل الخامس : أثر اتفاق الخلفاء الراشدين على نسخ الدليل

وعدمه.

الفصل السادس : الترجيح بما اتفق الخلفاء الراشدون على روايته .

الفصل السابع : الترجيح باتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بالدليل .

الفصل الثامن : تعارض قول الخلفاء الراشدين والقياس .

الفصل التاسع : تعارض القياسين واتفاق الخلفاء الراشدين على القول بأحدهما أو العمل به .

الخاتمة : أهم ما توصلت إليه من نتائج والتوصيات .

وسرت في الكتاب وفق المنهج الآتي :

١- نقل الأقوال وتوثيقها وتحرير ما اضطرب منها .

٢- جمع الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة من كل دليل ، وذكر ما يرد عليه أو الاستدلال به من اعتراضات .

٣-الترجيح لما أراه راجحاً مع بيان سبب الترجيح .

٤- عنيت بالتمثيل الفقهي للمسائل الأصولية .

٥- عزو الآيات القرآنية .

٦- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة .

فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بذلك استغناءً بإطباق الأمة على صحة ما فيهما ، وما كان في غيرهما جهدت في تتبعه ، والنقل عن المحدثين القول في تصحيحه أو تضعيفه .

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين .

٨- عرفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة .

٩- وضعت فهارس للبحث تشمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وعليه فإنه من الطبيعي أن تتنوع وتتكاثر مصادر ومراجع هذا الكتاب لطبيعة موضوعه الشمولية ، فهي في تفسير كتاب الله تعالى ، والسنة وشروحها ، والآثار والمرويات ، والفقه ،فضلاً عن المصادر في أصول الفقه .

وأسأل الله العظيم أن يحشرني ووالدي وذريتي ومشايخي وقراء هذا البحث في زمرة محمد خير النبيين وخلفائه الراشدين المهديين ، وأن يرزقنا حبهم ، واتباع سنتهم إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

د . عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

القصيم -بريدة

ص. ب ٢٣٤٥١

Ab7538@hotmail.com

التمهيد : فضل الخلفاء الراشدين [١].

(١) عني أهل العلم ببيان فضائل الخلفاء الراشدين ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ومن ذلك إفراد جامعي السنة فضائلهم بأبواب مستقلة ، فما من كتاب من كتب السنة إلا وفيه كتاب للفضائل ، أو المناقب يحشر فيه جمعاً من المرويات في فضائلهم .

وكذا ألفت المؤلفات في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، ويكون للخلفاء الراشدين القدح المعلا والعناية التامة بذكر سيرتهم العطرة : ككتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ، وكتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .

ومنهم من خص الخلفاء الأربعة بمؤلف خاص كأبي نعيم الأصبهاني في كتابه فضائل الخلفاء الأربعة ، والإمام النيسابوري في كتابه الخلفاء الأربعة ، وأبي القاسم الغرناطي في كتابه المجالس في فضائل الخلفاء الأربعة ، وابن قدامة في كتابه منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين .

ومن العلماء من ألف كتاباً في فضائل واحدٍ منهم كما فعل ابن بلبان في كتابه تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق ﷺ ، ولابن الجوزي كتاب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ، ولابن قايماز التركماني كتاب التبيان في مناقب عثمان بن عفان ﷺ ، ولابن الجوزي كتاب مناقب علي بن طالب ﷺ .

كما عُني بتاريخ وسير الخلفاء كتب السير والتأريخ ككتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير ، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ، وكتاب البداية والنهاية لابن كثير .

وكتب الرجال والتراجم عنيت بسيرة الخلفاء الراشدين ، ومن أهمها التاريخ الكبير للإمام البخاري ، وطبقات ابن سعد ، وسير أعلام النبلاء للذهبي .

وهناك رسائل وأطروحات علمية معاصرة في بيان فضائل الخلفاء الراشدين ومن ذلك :

مناقب الخلفاء الراشدين في ضوء السنة . رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قدمها عبدالعزيز بن أحمد الجاسم .

ينظر / هدية العارفين ، وإيضاح المكنون ، وبرنامج الوادي آشي ، والفهرست لابن النديم ، والحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان . في مواضع متفرقة من هذه الكتب .

أجمعت الأمة أن أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ الخلفاء الراشدون الأربعة : أبوبكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم [(١)].

وقد قامت الأدلة وتواترت على بيان فضلهم وعلو منزلتهم ، وثناء الله تعالى ، وثناء رسوله ﷺ عليهم بما خصهم الله من مزايا وخصال وخلال ، مما لا يستوعب في مثل هذا المقام ، ومنها :

١- عموم الأدلة على فضل الصحابة جميعاً ، ويدخل في هذه الأدلة الخلفاء الأربعة الراشدون دخولياً أولياً .

كقوله تعالى : ژ ٱ ب ٻٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤڤ ڤ ڤ ڤڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ [(٢)].

وكقوله تعالى : ژ ٱ ب ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ژ [(٣)].

وفي حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدري أَذكر بعد قرونه قرنين أو ثلاثة .... " [(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٦/٨ ، اللباب في علوم الكتاب ١٨٦/١٠ ، فتح القدير ٥٧٧/٢ ، مرقاة المفاتيح ١٥١/١١ ، فتح المغيث ١٣٠/٤ ، تدريب الراوي ٣٢٠/٢ ، الشذا الفياح ٧٢٢/٢ .

(٢) آية ٢٩ من سورة الفتح .

(٣) آية ١٠٠ من سورة التوبة .

(٤) رواه البخاري -كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ومن =

وفي حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال النبي ﷺ : "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداً أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه " [(١)] .

٢- ما يدل على فضلهم بخصوصهم وتقديمهم على غيرهم .

ومنه : ما حمل عليه كثير من المفسرين قول الله تعالى : ژ چ چ چ چچ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک کک گ گ گ گ ژ [(٢)] بأن المراد بالموصوفين هنا الخلفاء الراشدون [(٣)].

ومنه : حديث العرباض بن سارية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "..... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" [(٤)] .

فوصفهم بالراشدين المهديين .

=

صحب النبي ، أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة ٦/٧ (ح٣٦٥٠) ومواضع أخر .

ومسلم -كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩٦٤/٤ (ح٢٥٣٥) .

(١) من حديث أبي سعيد ﷺ .

أخرجه البخاري -كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺلو كنت متخذاً خليلاً ٢٧/٧ (ح٣٦٧٣) .

ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ١٩٦٧/٤و١٩٦٨ (ح٢٥٤١) .

(٢) آية ٤٠ ، ٤١ من سورة الحج .

(٣) ينظر / التسهيل لعلوم التنزيل ١١٤٣/١ ، المحرر الوجيز ١٥٥/٤ ، روح المعاني ١٦٤/١٧ .

(٤) سيأتي تخريجه .

والراشدون جمع راشد ، وهو من عرف الحق واتبعه .

قال ابن رجب : " وإنما وصف الخلفاء بالراشدين ؛ لأنهم عرفوا الحق وقضوا به " [١] .

و " **مهديين** " جمع مهدي وهو من هداه الله هداية تامة ، وهي التي تتم بمعرفة الحق والعمل به [٢] .

٣- الأدلة الدالة على فضل كل واحد منهم استقلالاً .

فمن الأدلة على فضل أبي بكر قوله تعالى : ﮋ ﯓ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ [٣] .

قال ابن حجر : " وفي الآية أيضاً فضل أبي بكر الصديق ؛ لأنه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله ﷺ في تلك السفرة - يعني الهجرة - ووقاه بنفسه " [٤] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ : " إن أمنَّ الناس [٥] عليَّ في صحبته وماله أبو بكر ،ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبابكر ، ولكن أخوَّة الإسلام ، ولا يبقينَّ في المسجد باب إلا سدَّ إلا باب أبي بكر"[٦].

وفي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال : " مرض رسول الله ﷺ فاشتد

---

(١) جامع العلوم والحكم ١٢٦/٢ .

(٢) ينظر / جامع العلوم والحكم ١٢٦/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٥٧٧/٥ .

(٣) من آية ٤٠ من سورة التوبة .

(٤) فتح الباري ١٣/٧ .

(٥) أمنَّ الناس : أي ما أحد أجود بماله وذات يده منه ، والمراد : أبذل لنفسه وأعطى لماله . ينظر / النهاية في غريب الحديث ٣٦٥/٤ ، فتح الباري لابن رجب ٥٥٢/٢ .

(٦) رواه البخاري -كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ١٦/٧ (ح٣٦٥٤) .

مرضه فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، فقال : مري أبابكر فليصل بالناس ، فعادت ، فقال : مري أبابكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف ، فآتاه الرسول فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ " (١) .

ومن فضائل أبي بكر أنه أول الصحابة إسلاماً ، وأعظمهم إيماناً ، والصديق ، خليفة رسول الله ﷺ الأول ، ورفيقه في الهجرة ، وشهد المشاهد كلها ، وأسلم على يديه خمسة من العشرة المبشرين بالجنة (٢) .

ومن الأدلة على فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما جاء في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إيهاً يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً (٣) قط إلا سلك فجاً غير فجك " (٤) .

وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لقد كان فيما قبلكم

---

(١) رواه البخاري – كتاب الأنبياء – باب قول الله تعالى " لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين " ٢٩٩/٦ . ومواضع أخر .
ومسلم – كتاب الصلاة – باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ٣٢٧/١ (ح٤٢٠) .

(٢) ينظر / الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٤/٤ ، أسد الغابة ٣١٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ٩/١ ، الطبقات الكبير ٣١٥/٣ ، تهذيب الكمال ٢٠٥/٤ .

(٣) الفج هو المسلك والطريق ، ويطلق على الطريق بين الجبلين ، وعلى الطريق الواسع . ينظر / جامع الأصول ٦٢٠/٨ ، عمدة القاري ١٩٠/١٤ .

(٤) رواه البخاري – كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ٥٢/٧ (ح٣٦٨٣) .
ورواه مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عمر رضي الله عنه ١٨٦٣/٤ (ح٢٣٩٦) .

من الأمم محدثون [(١)] ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر " [(٢)] .

ومن فضائل عمر أنه أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، الفاروق ، كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام ، من المهاجرين الأوليين ،وشهد بدراً وبيعة الرضوان وكل مشهد حتى توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض [(٣)] .

وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فمن فضائله ما رواه البخاري تعليقاً في قول ﷺ : " من يحفر بئر رومه فله الجنة " فحفرها عثمان [(٤)].

وقوله ﷺ : " من جهز جيش العسرة فله الجنة " فجهزه عثمان [(٥)] .

ومن حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف

---

(١) محدّثون جمع محدث ، اختلف في تأويله : فقيل : الملهم ، وقيل : الرجل الصادق الظن ، وقيل : من يجري الصواب على لسانه من غير قصد .
ينظر / فتح الباري ٦٤/٧ ، جامع الأصول ٦١٠/٨ .

(٢) رواه البخاري –كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ٥٤/٧ (ح٣٦٨٩) .
ومسلم –كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عمر رضي الله عنه ١٨٦٤/٤ (ح٢٣٩٨).

(٣) ينظر / أسد الغابة ١٥٦/٤ ، تهذيب الكمال ٣٤١/٥ ، تذكرة الحفاظ ١١/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨٤/٤ ، الطبقات الكبير ٢٤٥/٣ .

(٤) رواه البخاري موقوفاً –كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عثمان بن عفان ٦٧/٧.
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤٢٨/٣و ٤٢٩ مسنداً للدارقطني ، والإسماعيلي ، وأبي نعيم ، والبيهقي .

(٥) رواه البخاري –كتاب الوقف – باب إذ أوقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين ١٠٢١/٣ (ح٢٦٢٦) .
كما رواه موقوفاً –كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٦٧/٧.

دينار . قال الحسن بن واقع [١] – في مواضع أخر – في كمه حين جهز جيش العسرة ، فنثرها في حجره . قال عبدالرحمن : فرأيت رسول الله ﷺ يُقلِّبها في حجره ويقول : ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم .... مرتين " [٢] .

وعثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين ذو النورين ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ،وشهد المشاهد إلا بدراً لتمريض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، كان ذا يد في تجهيز الجيوش وقضاء حوائج المسلمين [٣] .

وعلي بن أبي طالب مما ورد في فضائله حديث سلمة بن الأكوع قال : كان علي رضي الله عنه قد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر ، وكان به رمد فقال : أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ ؟! فخرج علي فلحق بالنبي ﷺ ، فلما كان مساء الليلة التي

---

(١) هو الحسن بن واقع ابن القاسم الرملي ، روى عنه البخاري ، وفاته سنة عشرين ومائتين.
ينظر / تهذيب الكمال ٣٣٣/٦ ، الطبقات الكبير ٤٧٢/٧ .

(٢) رواه الترمذي –كتاب المناقب – باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (ح٣٧٠٢) .
وقال : هذا حديث حسن غريب .
وقال الألباني : حسن .
وأحمد في المسند ٦٣/٣ .
والحاكم في المستدرك –كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم – فضل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ١١٠/٣ (ح٤٥٥٣) .
وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وابن أبي عاصم في كتاب السنة – باب في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٥٨٧/٢ (ح١٢٧٩) .

(٣) الطبقات الكبرى ٥١/٣ ، أسد الغابة ٦٠٦/٣ ، تهذيب الكمال ١٢٦/٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٧/٤ .

فتحها الله في صباحها قال رسول الله ﷺ : " لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله . أو قال : يحب الله ورسوله يفتح الله عليه " فإذا نحن بعلي وما نرجوه ، فقالوا : هذا علي ، فأعطاه الراية ففتح الله عليه " [(١)] .

وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لعلّي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " [(٢)] .

فهو علي بن أبي طالب رابع الخلفاء ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وصهره على ابنته فاطمة ، هاجر إلى المدينة ،وشهد جميع المشاهد إلا تبوكاً ؛ لأن النبي ﷺ استخلفه ، أعطاه النبي ﷺ اللواء في مواطن كثيرة ، ومن السابقين الأولين للإسلام [(٣)] .

رضي الله عنهم أجمعين

---

(١) رواه البخاري – كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٩٠/٧ (ح٣٧٠٢) .
ومسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٨٧٢/٤ (ح٢٤٠٧) .

(٢) رواه البخاري – كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٩١/٧ (ح٣٧٠٦) ومواضع أخر .
ومسلم – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٨٧٠/٤ (ح٢٤٠٤) .

(٣) ينظر / الطبقات الكبير ١٧/٣ ، أسد الغابة ١٠٠/٤ ، تهذيب الكمال ٢٥٧/٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٤/٤ .

الفصل الأول :
الاستدلال باتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

عند النظر في كلام الأصوليين وغيرهم في موقفهم من اتفاق الخلفاء الراشدين أجد أنهم قد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ، وسأذكرها مع نسبتها وأدلتها :

القول الأول : أن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إجماع وحجة .

والمراد بكونه "**إجماعاً** " أي إذا انعقد اتفاقهم وجب على الأمة العمل به ، وحرمت مخالفتهم حتى من غيرهم من الصحابة .

وقوله : " **حجة** " هنا لا تعدوا في عطفها على " إجماع " إلا لتأكيده ؛ إذ من المعلوم أنه إذا صح وقوع الإجماع الاصطلاحي باتفاقهم أنه حينئذ حجة ودليل .

والقول بأن اتفاقهم إجماع هو ما نسبه العلائي للإمام الشافعي في القديم ، وفي كتاب اختلافه مع مالك في الجديد عند تفرق أقوال الصحابة أنه يصير إلى قول أحد الخلفاء الأربعة . قال العلائي : " وحينئذ فالاحتجاج بما اتفقوا عليه يكون بطريق الأولى " (١) .

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (٢) .

---

(١) إجمال الإصابة ص٤٧ .

(٢) ينظر / العدة ١١٩٨/٤ ، التمهيد ٢٨٠/٣ ، الواضح في أصول الفقه ٢٢٠/٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ١١٣١/٢ ، المسودة ٦٦٠/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٤١٢/٢ ، جامع العلوم والحكم ١٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢ ، التحبير شرح التحرير =

قال أبو يعلى ناقلاً الرواية عن الإمام أحمد في أن اتفاقهم إجماع " وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية إسماعيل بن سعيد [١] ، وقد سأل أحمد عمن زعم أنه لا يجوز أن يخرج من قول الخلفاء إلى من بعدهم من الصحابة ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " [٢] . قال : فناظرني في بعض ما قاله أصحابه ، ثم رأيته قد قنع بهذا ، وقال : ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك " [٣] .

واختار هذه الرواية ورجحها ابن البناء [٤] من أصحاب الإمام أحمد [٥] ، وابن رجب [٦] ، كما رجحها ابن بدران [١] من متأخري الحنابلة [٢] .

=

١٥٨٨/٤ ، شرح غاية السول ص٢٥٢ ، شرح مختصر الروضة ٩٩/٣ .

(١) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ، من أحسن وأكثر أصحاب الإمام أحمد رواية عنه ، كان عالماً بالرأي كبير القدر ، وصفه أحمد بأنه فقيه عالم .
ينظر / المقصد الأرشد ٢٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١١ ، طبقات الحنابلة ١٠٢/١ .

(٢) سيأتي تخريج الحديث والكلام عليه .

(٣) العدة ١١٩٨/٤و١١٩٩ .

(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء الحنبلي المحدث الفقيه الواعظ قارئ بالسبع ، وسمع منه الحديث خلق كثير ،وأفتى زماناً طويلاً ، نقي الذهن ، جيد القريحة ، طاهر الأخلاق مكرماً لأهل العلم ، وفاته سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وله مصنفات كثيرة منها : شرح مختصر الخرقي ، ومختصر غريب الحديث لأبي عبيد ، ومناقب الإمام أحمد ، وفضائل الشافعي .
ينظر / ذيل طبقات الحنابلة ١٣/١ ، بغية الوعاة ٤٩٥/١ ، شذرات الذهب ٣٣٧/٣ .

(٥) ينظر / أصول الفقه لابن مفلح ٤١٢/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ١١٣٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢ ، التحبير شرح التحرير ١٥٨٨/٤ ، شرح غاية السول ص٢٥٢ .

(٦) فتح الباري ٣٧٦/١و٣٨٨ .

والقول بأن اتفاقهم إجماع هو قول أبي حازم [٣] من الحنفية ، كما عزاه إليه كثير من الحنفية كأبي بكر الجصاص [٤] ، والسرخسي [٥] وغيرهما [٦].

كما عزاه ابن همام الاسكندري ، وصاحب التقرير والتحبير [٧] لبعض الحنفية [٨] ،وقال نقلاً عن شرح البديع : " أنه وافقه – يعني

=

(١) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم الرومي ثم الدمشقي المعروف بابن بدران ، فقيه أصولي أديب ناظم مؤرخ شارك في كل العلوم ، وفاته سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف ، له كتب منها : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ورشف الشمول منظومة في الأصول .
ينظر / الأعلام ٣٧/٤ ، معجم المؤلفين ٢٨٤/٥ .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٨٢ .

(٣) أبو حازم أو أبو خازم هو عبدالحميد بن عبدالعزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي ، كان ثقة ديناً ورعاً عالماً فرضياً ذكياً كامل العقل ، بارع في المذهب . قال الذهبي : حتى فضل على مشايخه ، ولي القضاء بالشام وبالكوفة وكرخ بغداد ، وفاته سنة اثنتين وتسعين ومائتين ، وله كتب منها : كتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب الفرائض ، وغيرها .
ينظر / طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١ ، سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٣ ، تاج التراجم ص١٨٢ .

(٤) أصول الفقه للجصاص ٣٠١/٣ .

(٥) أصول السرخسي ٣١٧/١ .

(٦) ينظر / التقرير والتحبير ٣٤/٣ ، تيسير التحرير ١٣١/٣ .

(٧) التقرير والتحبير ٣٤/٣ .

(٨) تيسير التحرير ١٣١/٣ .

أبا حازم – [١] علماء المذهب في زمانه [٢] .

قال أبوبكر الجصاص في أصوله : " وسمعت بعض شيوخنا يحكي عن أبي حازم القاضي – وكان هذا الشيخ ممن جالسه وأخذ عنه – فذكر أن أبا حازم كان يقول : " إن الخلفاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعت على شيء كان اجتماعها حجة ، لا يتسع خلافها فيه " ويحتج بقول النبي ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " ولأجل هذا المذهب لم يعتد – يعني أبا حازم – بزيد بن ثابت خلافاً في توريث ذوي الأرحام ، وحكم برد أموال قد كانت جعلت في بيت مال المعتضد بالله [٣] على أن بيت المال من ذوي الأرحام فردها إلى ذوي الأرحام ، وقبل المعتضد فتياه ، وأنفذ قضاءه بذلك ، وكتب به إلى الآفاق " [٤] .

ونسبه السمعاني لبعضهم [٥] ، وابن رشيق لقوم [٦] .

وكلام الشاطبي في الموافقات يقتضي هذا القول حين يقول : " ويطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ؛

---

(١) التقرير والتحبير ١٣١/٣ .

(٢) التقرير والتحبير ١٣١/٣ .

(٣) هو الخليفة العباسي المعتضد بالله أحمد بن الأمير أبي أحمد بن الموفق الملقب بناصر الدين ، أقام شعار الخلافة ورفع منارها ،شجاع فاضل من رجالات قريش حزماً وجرأة وإقداماً ، وفاته سنة تسع وثمانين ومائتين .
ينظر / العبر في خبر من غبر ٤١٥/١ ، المنتظم ١٢٣/٥ .

(٤) أصول الفقه للجصاص ٣٠١/٣و٣٠٢ .
وينظر / أصول السرخسي ٣١٧/١ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٣ .

(٥) قواطع الأدلة ٣٢٥/٣ .

(٦) لباب المحصول ٤٤١/٢ .

لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ،أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع إلى حقيقة الإجماع .... "[١] .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ژ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی
یـ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ ژ[٢] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر ، فكان هذا الأمر واجباً ، وقد فسَّر بعض أهل العلم أولي الأمر في الآية بأنهم الخلفاء الراشدون ،فدلت الآية على وجوب قبول قولهم جميعاً فيما اتفقوا عليه .

وممن فسر " أولي الأمر " بالخلفاء الراشدين الكلبي[٣] كما رواه عنه عبد ابن حميد في تفسيره[٤] ، وأبوبكر الوراق[٥] كما عزاه إليه العيني في عمدة

---

(١) الموافقات ٢٩٠/٤ .

(٢) آية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي أبو النضر ، نسَّابة رواية عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب ، وفاته سنة ست وأربعين ومائة .
ينظر / الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ ، المجروحين لابن حبان ٢٥٣/٢ ، الأعلام ١٣٣/٦ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ .

(٥) محمد بن إسماعيل بن العباس بن محمد بن عمر بن مهران المستعلي الوراق أبو بكر ، الإمام المحدث محدث بغداد صاحب الأمالي وصدر هراة ورئيسها ، وفاته سنة ثمان وسبعين =

القارئ [١] ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي [٢] .

وذكر الفخر الرازي [٣] ، وابن عادل [٤] في تفسيرهما تفسير أولي الأمر بالخلفاء الأربعة ولم ينسباه .

كما ذكر ابن حزم الآية دليلاً لأهل القول [٥] .

ويجاب عن الاستدلال بأجوبة منها :

١- أن تفسير أولي الأمر بالخلفاء الراشدين هو خلاف ما عليه المحققون من المفسرين والأصوليين .

فمنهم من فسر أولي الأمر بالولاة والأمراء وهو المروي عن بعض الصحابة كأبي هريرة ﷺ [٦] ، وبعض التابعين وتابعيهم كميمون بن مهران ومقاتل وغيرهما

=

وثلاثمائة .

ينظر / تاريخ بغداد ٥٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٦ .

(١) عمدة القاري ١٧٦/١٨و٢٠٣ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٩٤/٣ .

(٣) التفسير الكبير ١٤٧٥/١ .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٤٤٣/٦ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٨٤٦/٦ .

(٦) روى هذا التفسير عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب تقليد العامي للعالم ٢٣٨/١ (ح٢٦٧) .

وسعيد بن منصور في السنن –كتاب تفسير القرآن – باب تفسير سورة النساء ١٢٨٧/٤ (ح٢٦٧) .

وابن أبي شيبة في المصنف –كتاب السير – باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١٤٣/١١ (ح٣٣٠٧١) .

=

[١] .

وهو الذي رجحه الإمام الشافعي[٢] ، والإمام الطبري [٣].

ويرجحون هذا التفسير بأمور منها :

١- ما ورد في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ژ □ □ □ □ □ □ □ ى ى يٖ ژ نزلت في عبدالله ابن حذافة السهمي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية " [٤] .

٢- تقدم في الآية السابقة لهذه الآية ذكر العدل في قوله تعالى : ژ ۉ ۋ ۋ ې ې ۑ ۑژ [٥] وهو مطلوب في الولاة [٦] .

٣-ما احتج به الإمام الشافعي من أن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ، ولا

=

والطحاوي كما في تحفة الأخيار –كتاب التفسير – باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقوله : " وأولي الأمر منكم " ٢٩٩/٨ (ح٥٥٣٢) .

والطبري في تفسيره ١٧٦/٧ .

(١) ينظر في توثيق هذه الروايات / تفسير الطبري ١٧٧/٧ ، الإكليل في استنباط التأويل ص٧٦ .

(٢) الرسالة ص٨٨-٩٠ .

(٣) تفسير الطبري ١٨٢/٧ .

(٤) رواه البخاري –كتاب التفسير – باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . ذوي الأمر ٢٥٣/٨ (ح٤٥٨٤) .

ومسلم –كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣٢٥/٣ (ح١٨٣٤) .

(٥) من آية ٥٨ من سورة النساء .

(٦) أحكام القرآن للكياالهراسي ٤٢٢/٢ .

ينقادون إلى أمير ،وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ ، فأمروا أن يطيعوا ولي الأمر (١) .

ومنهم من فسر أولي الأمر بأنهم العلماء الذين يؤخذ عنهم العلم .

وممن فسره بهذا من الصحابة عبدالله بن عباس (٢) وجابر بن عبدالله (٣) رضي الله عنهم ، ومن بعدهم مجاهد ، وعطاء ، وابن أبي نجيح ، وأبو العالية ، وميمون بن مهران (٤) ، ومالك بن أنس (١) .

---

(١) الرسالة ص٨٩ .

(٢) رواه عنه الحاكم في المستدرك –كتاب العلم – باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ٣٢٨/١ (ح٤٣١) .
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب تقليد العامي للعالم ٢٣٧/١ (ح٢٦٦) .
وابن حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (ح٥٥٣٤) .
والطبري بسنده في تفسيره ١٨٠/٧ وغيرهم .

(٣) رواه عنه الحاكم في المستدرك –كتاب العلم – باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ٣٢٨/١ (ح٤٣٠) .
وقال : حديث صحيح له شاهد ، وتفسير الصحابي عندهما مسند .
وابن أبي شيبة في المصنف –كتاب السير – باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ٢٤٤/١١ (ح٣٣٠٧٣) .
وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٨/٣ (ح٥٥٣٣) .
والطبري في تفسيره بسنده ١٧٩/٧ .
ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد والحكيم الترمذي ، وابن المنذر .

(٤) ينظر المرويات عن هؤلاء / تفسير الطبري ١٧٩/٧ ، تفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣ ، الدر المنثور ١٩٧/٢ ، سنن سعيد بن منصور ١٢٨٧/٤ ، سنن الدارمي ٧٧/١ ، مصنف ابن =

والراجح الذي عليه المحققون أن الآية تتناولهم جميعاً : الأمراء والعلماء ، وأن الخلاف بينهما اختلاف تنوع لا تضاد ، وممن ذهب إلى هذا الإمام أحمد[٢] ، وأبوبكر الجصاص [٣] ، وابن العربي [٤] ، والفخر الرازي [٥] ، وابن تيمية [٦] ، وابن كثير [٧] ، وابن القيم [٨] ، وغيرهم.

ثم إن من فسر أولي الأمر بالخلفاء الراشدين وهما الكلبي وأبوبكر الوراق ، وإن صح النقل عنهما فتفسيرهما معارض بتفسير من قوله مقدم على قولهما ؛ إذ هو قول بعض الصحابة المشهورين بالتفسير ، وكبار التابعين ، والأئمة المجتهدين .

وعليه فإن التفسير لأولي الأمر بالخلفاء الراشدين تفسير ضعيف .

ولا يمنع ذلك من القول أن تفسيرها بولاة الأمر والعلماء أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يدخلون في تفسيرهادخولاً أولياً ، فهم أولي أمر ، وهم علماء ، بل هم أولى من يدخل بها ، ولكنها ليست خاصة بهم ، بل تتناولهم

=

أبي شيبة ١١/٢٤٤ .

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٢٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٩٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/١٣٦ .

(٣) أحكام القرآن ٢/٢١٠ .

(٤) أحكام القرآن ١/٤٩٦ .

(٥) المحصول ٦/٨٦ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٠/٣٤٤و٣٤٥ .

(٧) تفسير ابن كثير ٤/١٣٦ .

(٨) إعلام الموقعين ٢/١٤و٣/٥٤١ .

وغيرهم ، فلا دلالة حينئذ في الآية على إرادتهم بخصوصهم ليكون اتفاقهم إجماعاً .

الدليل الثاني : حديث العرباض بن سارية ﷺ قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنهمن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ...." الحديث[1].

---

(١) رواه أبو داود –كتاب السنة – باب في لزوم السنة ١٢/٥ (ح٤٦٠٧) .
والترمذي – كتاب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥ (ح٢٦٧٦) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجه – المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٢٠/١ (ح٤٢) .
وصححه الألباني
وأحمد في المسند / حديث العرباض بن سارية ٣٦٧/٢٨ (ح١٧١٤٢) و ٣٧٣/٢٨ (ح١٧١٤٤) .
والدارمي – المقدمة – باب اتباع السنة ٢٢٨/١ (ح٩٦) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ،فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١١٤/١٠ (ح٢٠٨٣٥) .
والحاكم في المستدرك –كتاب العلم – ١٧٥/١ (ح٣٣٠) .
وقال : إسناد صحيح ولا أعرف له علة .
وابن حبان في صحيحه – المقدمة – ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ ١٧٨/١ (ح٥) .
=

هذا الحديث استدل به الإمام أحمد [١] ، كما استدل به أبو حازم [٢] كما في المنقول عنهما على أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة .

وجه الدلالة من الحديث : أمر باتباع سنتهم كما أمر باتباع سنته ، والأمر يقتضي الوجوب [٣] ، ولو لم تقم الحجة بقولهم لما أمرنا باتباعهم [٤] .

قال الشوشاوي [٥] بعد إيراد الحديث : " وهو تخصيص يوجب اتباعهم ، وهو المطلوب " [٦] .

وقال الأصفهاني في شرح المختصر : " وإذا كان اتباع سنتهم واجباً كان

=

والطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/١٣ (ح١٥٠٢١) .

والآجري في كتاب الشريعة – باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه ٤٠٠/١ (ح٨٦) .

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – (باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده ....) ٩٢٤/٢ (ح١٧٥٨) . وقال : إسناده صحيح .

(١) العدة ١١٩٨/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٨٢/٣ ، الواضح في أصول الفقه ٢٢٢/٥.

(٢) أصول الفقه للجصاص ٣٠١/٣ .

(٣) ينظر / العدة ١٢٠١/٤ .

(٤) شرح مختصر الروضة ١٠٠/٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٨٢ .

(٥) هو حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي أبو علي ، عالم أصولي مقرئ مفسر زاهد ورع ، توفي في آخر القرن التاسع ، له : رفع النقاب شرح على تنقيح الفصول والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة وغيرهما .

ينظر / كشف الظنون ١٢٩٦/٢ ، الأعلام ٢٤٧/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٤/٣ .

(٦) بيان المختصر ٥٧٢/١ .

إجماعهم حجة " [١] .

قال أبو الوفاء بن عقيل مستدلاً بالحديث بعد ذكره : " فكما لا يعتد بخلاف سنة النبي ﷺ ، لا يعتد بخلاف سنة الخلفاء " [٢] .

وينقل أبوبكر الجصاص في أصوله عن أبي حازم أنه يقول : " إن الخلفاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعت على شيء كان اجتماعهم حجة ، لا يتسع خلافها فيه ثم ساق الحديث " [٣] .

وأكدوا استدلالهم بالحديث ببيان أن المراد بالخلفاء الراشدين في الحديث لا يحتمل إلا الأربعة رضوان الله عليهم ، مستدلين لذلك بما ورد من بيان النبي ﷺ ، ومن ذلك حديث سفينة ؓ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكاً بعد ذلك . قال سعيد بن جُمْهان راويه عن سفينة : ثم قال لي سفينة : أمسك خلافة أبي بكر ، وخلافة عمر ، وخلافة عثمان ، وأمسك خلافة علي رضي الله عنهم فوجدناها ثلاثين سنة .... " الحديث [٤].

---

(١) رفع النقاب ٦٣٦/٤ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ٢٢٢/٥ .

(٣) أصول الفقه ٣٠١/٣ .

(٤) رواه أبو داود –كتاب السنة – باب في الخلفاء ٢٧/٥ (ح٤٦٤٦و٤٦٤٧) .
والترمذي –كتاب الفتن – باب ما جاء في الخلافة ٤٣٦/٤ (ح٢٢٢٦) .
وقال : هذا حديث حسن رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان .
ورواه الإمام أحمد – حديث أبي عبدالرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ ٢٤٨/٣٥ (ح٢١٩١٩) .
وعبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة ٥٩٢/٢ (ح١٤٠٧) .

=

والقول بأن " الخلفاء الراشدين " يطلق عليهم لا غيرهم هو إجماع المسلمين [١] .

غير أن المخالفين قد وجهوا على الاستدلال بالحديث كثيراً من الاعتراضات هي :

١- أن الحديث لا دلالة فيه على تعيين الأربعة ، بل هو عام لكل خليفة اتصف بتلك الصفة التي صرح بها الحديث [٢].

قال الآمدي جواباً عن الاستدلال بالحديث : " أنه عام في كل الخلفاء الراشدين ، ولا دلالة فيه على الحصر في الأئمة الأربعة " [٣] .

=

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني – ذكر الفاروق عمر بن الخطاب ١١٦/١ (ح١١٣).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب الحض على لزوم السنة والاقتضاء عليها ١١٦٩/٢ (ح٢٣١٣) .
ونقل عن الإمام أحمد قوله : " حديث سفينة في الخلافة صحيح ، وإليه أذهب في الخلفاء" .

(١) لم يذكر فيه خلاف إلا ما ورد عن بعضهم من إدخال الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، وهو قول ضعيف .
ينظر / جامع بيان العلم وفضله ١١٦٨/٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ٦٦/٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢١/٤ ، جامع العلوم والحكم ١٢٢/٢ ، إجمال الإصابة ص٤٩ .

(٢) ينظر / الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٣٥/٢ ، الفائق ٢٩٥/٣ ، إجمال الإصابة ص٤٨ ، الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٨/١ ، شرح مختصر الروضة ١٠٠/١ ، إرشاد الفحول ٣٩٤/٢ ، إجابة السائل ص٥٠ ، سبل السلام ١٦/٢ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٨/١ .

ورد هذا الجواب من وجهين :

أ- بما ورد من الأدلة على أنهم المقصودون بالخلفاء ، ومن ذلك حديث سفينة رضي الله عنه المتقدم .

ب- ما نقله العلائي من الإجماع من العلماء قاطبة على اختصاصهم رضي الله عنهم بالوصف المذكور في الحديث ، وأنه لا يطلق على من بعدهم"[١] .

٢- سلمنا أن المراد بالخلفاء الراشدين الأربعة ، ولكن لم يرد أن إجماعهم معتبر ، وإنما هو محمول على أنهم أهل للاقتداء بهم [٢] أو تقليدهم [٣] .

وقد اعترض البابرتي [٤] على هذا : بأن ظاهر الحديث يدل على وجوب الاقتداء بهم ، ومن لم يكن قوله حجة لا يجب الاقتداء به [٥] .

كما يعترض عليه بما فرق به ابن تيمية بين اتباع السنة والاقتداء ، فالسنة المأمور بها هنا ما سنوه للناس ، وأما الاقتداء فيدخل فيه فيما يفعله الإنسان مما لم يجعله سنة .

---

(١) إجمال الإصابة ص٤٩ .

(٢) شرح اللمع ٧١٦/٢ ، إجابة السائل ص١٥١ .

(٣) نهاية السول ٧٥٩/٢ ، بيان المختصر ٥٧٢/١ ، الردود والنقود ٥٥٧/١ ، الواضح في أصول الفقه ٢٢٤/٥ .

(٤) محمد بن محمود بن أحمد ، وقيل : محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، أكمل الدين الحنفي ، فقيه أصولي فرضي متكلم مفسر محدث فاضل ، صاحب فنون ، وافر العقل ، وفاته سنة ست وثمانين وسبعمائة ، له الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح مشارق الأنوار ، وغيرهما .
ينظر / الدرر الكامنة ١٠٣/٢ ، معجم المؤلفين ٢٩٨/١١ .

(٥) الردود والنقود ٥٥٧/١ .

٣- أن الحديث أمر بالاقتداء ، والاقتداء لا يتحقق بموافقتهم فيما أجمعوا عليه فقط ، بل هو أدق من ذلك ؛ إذ أن شرط الاقتداء الموافقة في كل شيء حتى الموافقة في النية ، وهو لا يتحقق في طلب موافقتهم على ما أجمعوا عليه[1].

وجوابه : إن لم يمكن تحقق ما تقولونه فلا أقل من تحقق أهمه والممكن منه ، والمقصود شرعاً من مثل هذه الألفاظ ، ومنه اعتبار إجماعهم في الأحكام الشرعية .

٤- أن الاقتداء المأمور به في الحديث سلوك طرائقهم بإقامة الدين وردع المبتدعين ، وجهاد الكفار والعابثين ، لا أنهم حجة ، ولا أن إجماعهم في الشرعيات حجة [2] .

قال الطوفي : " سلمنا أن المراد اتباع سنتهم فقط ،لكن ليس ذلك نصاً في أن اتفاقهم إجماع ، فيحمل - أي الحديث - على اتباعهم في الفتيا أو السياسة ، أو الرواية أو تفسير القرآن ، يقدم قولهم في ذلك لقدم عهدهم في الإسلام ورسوخهم فيه " [3] .

وحمل أبو يعلى في العدة الحديث على تقديمهم في الفتيا ، وخصهم بالذكر ؛ لأنهم أعلم من غيرهم في وقتهم وزمانهم [4] .

ويمكن أن يجاب عنه : بعدم التسليم بعدم دلالة الحديث على اعتبار

---

(١) إجابة السائل ص١٥٢ .

(٢) إجابة السائل ص١٥٢ ، سبل السلام ١٦/٢ .

(٣) شرح مختصر الروضة ١٠١/١ .
وينظر / العدة ١٢٠١/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٢/٣ .

(٤) العدة ١٢٠١/٤ .

إجماعهم ، فإن لم يكن من منصوص الحديث ، فهو احتمال وارد لا معنى لإلغائه وتقديم غيره عليه من دون دليل .

٥- أن لفظ الخلفاء جمع محلى بالألف واللام ، وهو موضوع لكل واحد لا الكلي المجموعي (١) ؛ وإن حمل على كل واحد فقد تكون أقوالهم متناقضة ، أو متباينة .

قال الأصفهاني في الكاشف : "والحمل على الكل من حيث هو كل ليس هو ظاهر اللفظ " (٢) .

ويمكن أن يجاب عنه بأمرين :

أ- عدم التسليم بإرادة كل واحد منهم على حدته ، بل السنة التي أمر بها هي الإجماع فيما اتفقوا عليه ، والحجية فيما اختلفوا فيه .

وهذا الجواب محل نظر لا يخفى (٣) .

ب- سلمنا أن المراد اتباع كل واحد منهم وأنه حجة ، فينتج عندنا أنهم إذا اختلفوا فثمت منهج أصولي للترجيح كتعارض الدليلين والإجماعين والقياسين ،وإذا اتفقوا كان إجماعاً وحجة من باب أولى .

قال ابن القيم في شرح الحديث : " ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا

---

(١) الكلي المجموعي : هو ما الحكم فيه على المجموع من حيث هو بخلاف الكلي الفردي الذي الحكم فيه بكل فرد .
ينظر / المنثور في القواعد ١٠٣/٣ .

(٢) الكاشف عن المحصول ٥١١/٥ ، الواضح في أصول الفقه ٢٢٢/٥و٢٢٣ .

(٣) إجمال الإصابة ص٥٠و٥١ .

ذلك وهم خلفاء في آن واحد ، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته ، فهو من سنة الخلفاء الراشدين" [١] .

بل أجاب الصفي الهندي : بأنه إذا تعذر حمله عند الاختلاف وجب حمله على كونه إجماعاً ؛دفعاً للتفضيل [٢] .

٦- أن الحديث يدل على اختصاصهم بالفضل من سائر الصحابة ، ويدل على نوع تميز لهم عن غيرهم ، ولا يدل على أكثر من هذا من اعتبار إجماعهم [٣] .

ويمكن أن يجاب :

أ- بأن الحديث صرح بالأمر باتباعهم ، فلا يصح دعوى أن الحديث دل على مجرد فضلهم .

ب- على التسليم بأنه دل على مجرد تميز لهم على غيرهم ، فوجب بيان نوع هذا التميز وهو يتحقق فيما قلناه .

٧- أن سنة الخلفاء الراشدين إن كانت هي سنة رسول الله ﷺ فلا اختصاص لهم بها ، وإن كانت غير سنته لم تعتبر ، وإن سلمنا اعتبار سنتهم ، فإما أن لا تعتبر سنة رسول الله ﷺ مع سنتهم أو تعتبر معها ، فإن لم تعتبر لزم استقلال سنتهم بالصواب مع مخالفتها سنة رسول الله ﷺ وهو باطل بإجماع ، وإن اعتبرت معها سنة الرسول ﷺ لم تستقل سنتهم بإصابة الحق ؛ لأن ما اعتبر

(١) إعلام الموقعين ١٤٠/٤ .

(٢) الفائق ٢٩٦/٣ .

(٣) قواطع الأدلة ٣٢٨/٣ ، شرح مختصر الروضة ١٠١/٣ .

له سببان أو علق على سببين لم يحصل بأحدهما [١].

ويمكن أن يجاب عنه :

أ- أن هذا التقسيم لو طبق في كل دليل عدا الكتاب والسنة لأبطله ، فلزم بطلان الإجماع من أصله .

ب- يبطل قولكم فيما سنوه بعد وفاة النبي ﷺ مما لم يرد فيه دليل !! .

قال ابن القيم في شرح الحديث : " فقرن سنة خلفائه بسنته وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة ، وإن لم يتقدم من نبيهم شيء ، وإلا كان ذلك سنته .... " [٢] .

وقال الشاطبي في شرح الحديث : "ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب ، أو السنة ، أو لم يوجد .... " [٣] .

ج- لا يلزم من كون سنتهم حجة معتمدة أن يكون لها هذه المساواة ، بل يجوز أن تكون مأموراً باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنة للنبي ﷺ قدمت على سنتهم ، كما أن القياس حجة شرعية وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة [٤] .

٨- إذا سلمنا أن الحديث يدل على اعتبارهم ، فغاية ما فيه أن قولهم

(١) شرح مختصر الروضة ١٠٠/٣ .

(٢) إعلام الموقعين ١٤٠/٤ .

(٣) الموافقات ٢٩٠/٤ .

(٤) إجمال الإصابة ص٤٩ .

حجة ،ومن المعلوم أن ليس كل حجة إجماعاً [١] .

٩- أن الحديث من عموم سياقه لم يرد لبيان صحة التشريع بقولهم ، وإنما جاء لبيان " أن المراد أن لا يبتدع الإنسان بما لم يكن في السنة ، ولا فيما عليه الصحابة في زمن الخلفاء الأربعة ؛ لقرب عهدهم بتلقي الشرع " [٢] .

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث بعد الأمر باتباعهم " وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " .

١٠- أن الأمر باعتبار اتفاقهم مقبول وصحيح إذا لم يظهر خلافهم في الصحابة [٣] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الحديث عام خالٍ من التخصيص بقبول قولهم عند عدم المعارض .

١١- أن الحديث معارض بقوله ﷺ : " أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم اقتديتم " [٤] .

---

(١) شرح مختصر الروضة ١٠١/٣ ، التحبير شرح التحرير ١٥٩١/٤ .

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٩١/٤ .

(٣) العدة ١٢٠١/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٢/٣ .

(٤) من حديث جابر بن عبدالله رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بسنده – باب ذكر الدليل على أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب ... ٩٢٤/٢ (ح١٧٥٩) .

وقال : هذا إسناد لا تقوم به الحجة ؛ لأن الحارث بن عقبة مجهول .

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص٨١ إلى الدارقطني في كتاب الفضائل .

ومن حديث ابن عمر بلفظ " بأيهم أخذتم " أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٥٠و٢٥١ (ح٧٨٣) .

=

كذا قرره كثير من المانعين للاستدلال [١] .

وجه المعارضة كما قال الآمدي " إذا سلمنا أن حديث العرباض يدل على الحصر بالخلفاء الأربعة ، فهو معارض بهذا الحديث ؛ لدلالته على اعتبار الصحابة جميعاً " [٢] .

وليس العمل بأحد الخبرين أولى من الآخر .

وأجيب عن المعارضة بالحديث :

أ- أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ .

فقد قال البيهقي : " هذا الحديث مشهور ، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء " [٣].

=

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٨٥و٧٨٦ .

وقال ابن حجر في المطالب العالية ٤/١٤٦ : "فيه ضعف جداً " .

وقال العراقي في تخريج المنهاج ص٨٢ : إسناده ضعيف .

ومداره على حمزة بن أبي حمزة . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حجر : متروك متهم بالوضع .

ينظر / الكامل لابن عدي ٢/٧٨٥ ، تقريب التهذيب ص١٧٩ .

وجعله الألباني موضوعاً كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/١٤٤ .

(١) ينظر مثلاً / الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٢٩ ، الواضح في أصول الفقه ٥/٢٢٥ ، الردود والنقود ١/٥٥٧ ، البحر المحيط ٤/٤٩١ ، شرح المعالم ٢/١١٠ ، إجمال الإصابة ص٤٨ ، المحصول ٤/١٧٦ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٣٢٨و٣٢٩ .

(٣) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٢/٢٢٩ .

وقال البزار : " هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ " [١] .

وقال ابن حزم : حديث موضوع .

وقال مرة أخرى : هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ [٢] .

كما ضعفه ابن عبدالبر [٣] والعراقي [٤] وابن حجر [٥] ، وابن الملقن [٦] وجزم بوضعه الألباني [٧] .

وحينئذ فلا يعارض حديث العرباض رضي الله عنه الصحيح [٨] .

ب- أن الحديث ليس فيه ما يدل على وجوب الاقتداء حتى يستلزم حجية قول كل واحد منهم ، غاية ما في الحديث أن يدل على جواز الاقتداء ، وذلك لا يستلزم أن يكون قوله حجة موجبة [٩] .

---

(١) ينظر / التلخيص الحبير ١٩٠/٤ ، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٨٠-٨٤ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٠٥-٢٠٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨١٠/٦ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩٢٤/٢و٩٢٥ .

(٤) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ص٨٢ .

(٥) المطالب العالية ١٤٦/٤ .

(٦) البدر المنير ٥٨٤/٩ و٥٨٥ ، وقال : " هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة " .

وقد استقصى ابن الملقن طرق الحديث وبيَّن ضعفها جميعاً في البدر المنير ٥٨٤/٩و٥٨٨.

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٤٤/١ .

(٨) فقد صحح حديث العرباض -كما تقدم في تخريجه - الإمام الترمذي ، والحاكم ، وابن عبدالبر ، والألباني .

(٩) الردود والنقود ٥٥٨/١ .

نقل الزركشي عن القرطبي [١] في كتابه أصول الفقه قوله : " والصحيح أنه لا تعارض بينهما ، فإن الأول : يقتضي أن يقتدي بالخلفاء فيما اتفقوا عليه ، والثاني : الأمر للمقلد بالتخيير ، واعتبار المجتهدين والصحابة ، فلا يعارضه....."[٢] .

ج- سلمنا أنه يدل على أن قول كل صحابي حجة ، فلا يعارض حديث العرباض ؛ لدلالته على أن اتفاق الخلفاء إجماع ، فهذا الحديث دل على حجية قول الصحابي منفرداً ، ومنهم الخلفاء الأربعة ، وحديث العرباض يزيد عليه أنه إن اتفق الخلفاء الراشدون قوي اتفاقهم ليكون إجماعاً.

فلا تعارض بين مدلولي الحديثين .

د- كما يمكن أن يجمع بينهما - وعلى فرض صحة حديث أصحابي .....- بأن يكون قول الجميع حجة ، وعند تعارض أقوالهم يرجح قول الخلفاء الأربعة ، ويقدم على قول غيرهم [٣] .

وفي هذا الجواب نظر .

الدليل الثالث : ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ المشهور لشريح وفيه : " أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد في كتاب الله فبسنة رسول الله

---

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري أبو العباس ، فقيه محدث أصولي مالكي يعرف بابن المزين ، وفاته سنة ست وخمسين وستمائة ، له مختصر البخاري ومختصر مسلم ، وشرحه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، وغيرها .
ينظر / المنهل الصافي ٨٩/١ ، الأعلام ١٨٦/١ ، معجم المؤلفين ٢٧/٢ .

(٢) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٣) إجمال الإصابة ص٥٠ ، الفائق ٢٩٦/٣ .

ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ...... " [١].

ذكر الاستدلال بهذا الحديث ابن حزم في الإحكام ، ولم يبن وجه الدلالة منه ، والظاهر أن ابن حزم أورد الحديث دليلاً باعتبار أن القائلين رأوا أن " الصالحون " الذي أمر عمر رضي الله عنه بالقضاء بما قضوا به هم الخلفاء الراشدون ،

---

(١) أثر عمر رواه النسائي – كتاب آداب القضاء – باب الحكم باتفاق أهل العلم ٢٣١/٨ (ح٥٣٩٩) .

وقال الألباني : صحيح الإسناد موقوف .

وفي السنن الكبرى – كتاب القضاء – باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ٣٩٥/٥ (ح٥٩١١) .

والدارمي في المقدمة – باب الفتيا وما فيه من الشدة ٢٦٥/١ (ح١٩٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، فإنه غير جائز أن يقلد أحداً من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١١٥/١٠ (ح٢٧٢٩) .

وفي السنن الصغير – كتاب آداب القاضي – باب ما يحكم به الحاكم ١٣٠/٤ (ح٤١٢٩) .

وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب البيوع والأقضية – باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ في قضائه ٢٣٩/٧ (ح٢٣٤٤٢) .

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٨٤٩/٦ .

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ذكر ما يروى عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢٣٨/١ (ح٤٣٨) .

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٨٤٤/٢ (ح١٥٩٢) .

وقال الألباني : سنده صحيح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٧١٩/١٤) .

ودليل هذا الفهم جواب ابن حزم ، ورده للاستدلال حيث أجاب عن الاستدلال بقوله : " وهذا عليهم لا لهم ؛ لأن عمر لم يقل : بما قضى به بعض الصالحين ، وإنما قال : " ما قضى به الصالحون " فهذا هو إجماع جميع الصالحين " [١] .

الدليل الرابع : أن القول بأن اتفاقهم يكون إجماعاً إنما هو لفضل سبقهم وتعددهم ، وطول صحبتهم [٢] .

ويمكن الإجابة عنه : بأن المزية بالفضل والصحبة لا أثر لها بالاستدلال والاحتجاج .

قال الزركشي في البحر المحيط : " وذكر القاضي [٣] في التقريب أن القائلين بهذا المذهب أرادوا الترجيح لقولهم على قول غيرهم ؛ لفضل سبقهم وتعددهم وطول صحبتهم ، وعندنا أن الترجيح إنما يطلب به غلبة الظن لا العلم " [٤] .

القول الثاني : أن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة وليس بإجماع .

ومعنى ذلك أنه دليل لثبوت الأحكام الشرعية ، ولكنه ليس بإجماع اصطلاحي .

وقد أبان عبدالحليم بن تيمية [٥] أن معنى كون اتفاق الخلفاء الراشدين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٤٩/٦ .

(٢) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٣) يعني به : أبا بكر الباقلاني .

(٤) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٥) هو عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، شهاب الدين أبو المحاسن ، شيخ حران وحاكمها وخطيبها ، الإمام المفتي الفقيه ، له فضائل =

حجة أن يكون قولهم مقدماً على أقوال الباقين من الصحابة [١] ، ولعل هذا صار منه باعتبار أن الحنابلة يرون حجية قول الصحابي ابتداءً ، فاتفاق الخلفاء الراشدين يكون حجة مقدمة على أقوال آحاد الصحابة .

وممن قال بأن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة الإمام الشافعي في قول [٢] ، والإمام أحمد في روايته الثانية [٣] .

وهو الذي حمله بعض أصحاب الإمام أحمد في قوله أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم [٤] . وقال ابن تيمية : إنه ظاهر مذهب أحمد[٥] .

وهو الذي حمل عليه بعض الأصوليين كلام أبي حازم كالزركشي [٦] .

ونسبه الغزالي في المستصفى لقوم [٧] .

وهو قول بعض الحنفية كأبي بكر الجصاص [١] ، وابن همام [٢] .

=

حسنة وقرأ عليه ابنه الفقه والأصول ، وفاته ثنتين وثمانين وستمائة ، له التعليقة على المسودة .

ينظر / المقصد الأرشد ١٦٦/٢ ، المنهل الصافي ٩٢/٢ .

(١) المسودة ٦٦٠/٢ .

(٢) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٣) ينظر/ القواعد والفوائد الأصولية ١١٣٢/٢ ، المسودة ٦٦٠/٢ ، روضة الناظر ٤٧٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٩٩/٣ ، جامع العلوم والحكم ١٢٣/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٤١٢/٢ ، قواعد الأصول ص٧٥ ، التحبير شرح التحرير ١٥٩٢/٤ .

(٤) قواعد الأصول ص٧٥ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٠ .

(٦) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٧) المستصفى ٤٥١/٢ .

وعزاه الشوكاني لبعض أهل العلم [٣] ولم يسمهم .

وانتصر الحافظ العلائي لهذا القول ، واستدل له ، وأبطل غيره [٤] .

وهو قول الرازي في تفسيره [٥] .

ورجحه البابرتي في شرحه للمختصر [٦] .

والقول بأن اتفاقهم حجة هو الذي قال به ابن المنذر[٧] ، وابن تيمية [٨] ، وابن القيم[٩] ، والبرماوي [١٠] ، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة الأصول[١١] .

أما نسبة هذا القول للإمام الشافعي فقد حمله عليه الزركشي بناء على ما قاله ابن كج [١٢] " إذا اختلفت الصحابة على قولين ، وكان الخلفاء الأربعة مع

=

(١) أحكام القرآن ٢٤٧/٤ .

(٢) التحرير مع شرحه التيسير ٢٤٤/٣ .

(٣) إرشاد الفحول ٣٩٣/١ .

(٤) إجمال الإصابة ص ٤٧ وما بعدها .

(٥) التفسير الكبير ١٦٤/١ .

(٦) الردود والنقود ٥٥٧/١ .

(٧) الأوسط ٢١٤/٤ .

(٨) مجموع الفتاوى ٤٩٣/٢٨ .

(٩) إعلام الموقعين ٢٤٤/٢و٢٤٥ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٦/١٢ .

(١٠) تحفة الأحوذي ٤١/٣ ، سبل السلام ١٧/٢ .

(١١) مذكرة أصول الفقه ص٢٣٧ .

(١٢) هو يوسف بن أحمد بن كج الدينوري أبو القاسم القاضي الإمام أحد أركان مذهب الإمام الشافعي ، يضرب به المثل في حفظ المذهب ، انتهت إليه الرئاسة في المذهب ، ورحل
=

أحد الفريقين . فقال الشافعي : يصار إلى قول الخلفاء الأربعة ، وقال في موضع : إنهما سواء ، ويطلب دلالة سواهما . انتهى " [١] .

وأما نسبته للإمام أحمد فإن المحققين من الحنابلة يذكرونه رواية ، وابن تيمية يرى أن القول بالحجية هو ظاهر مذهب الإمام أحمد [٢] .

ونسبته لأبي حازم وإن كان المشهور عنه القول الأول فلأن البرماوي [٣] والزركشي [٤]أنكرا أن يلزم من قوله المتقدم أن يكون مريداً أن اتفاقهم إجماع ، بل أراد كونه حجة فقط .

ونسب هذا القول – أي القول بالحجية – للإمام أبي حنيفة ابن تيمية [٥] ، ولم أجده في كتب الحنفيةمنسوباً إليه .

ونقله القرافي بصيغة التضعيف : وقيل . ولم يسم القائلين [٦] .

أدلة هذا القول :

تدل الأدلة لهذا القول من وجهين :

=

الناس إليه ، وفاته سنة خمس وأربعمائة ، له كتاب التجريد .

ينظر / طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٩/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٨/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٨ .

(١) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠٨/٢٠ .

(٣) ينقله عن البرماوي المرداوي في التحبير ١٥٨٩/٤ .

(٤) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٠ .

(٦) الذخيرة ١٥٠/١ .

الأول : أدلة تثبت أن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة .

الثاني : أدلة تمنع أن اتفاق الخلفاء الراشدين إجماع .

ونعرض لهما :

أولاً : الاستدلال لحجية اتفاق الخلفاء الراشدين .

استدل القائلون بحجية اتفاق الخلفاء الراشدين بأدلة هي :

الدليل الأول : حديث العرباض بن سارية المتقدم وفيه " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " (١).

وجه الدلالة من الحديث : أمر ﷺ باتباع سنتهم رضي الله عنهم بقوله " عليكم " – وهو كما قال الغزالي – أمر إيجاب وهو عام (٢) .

قال البابرتي في بيان وجه الدلالة من الحديث : " يدل على وجوب الاقتداء بهم ، ومن لم يكن قوله حجة لا يجب الاقتداء به " (٣) .

ووجه العلائي الاستدلال بالحديث من وجه آخر وهو أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بسنتهم ، والعض عليها بالنواجذ ، وذلك مجاز كناية عن ملازمة الأخذ بها وعدم العدول عنها ، مع أنه ﷺ قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم ، فكانا في الحجية سواء (٤) .

وقد أجيب عن الاستدلال : بعدة أجوبة سبق عرض بعضها في رد الاستدلال بالحديث للقول الأول غير أن بعضها يصح هنا ، وبعضها لا يصح ؛

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المستصفى ٢/٤٥٣ .

(٣) الردود والنقود ٢/٥٥٧ .

(٤) إجمال الإصابة ص٤٩ .

لاختلاف المطلوب من الحديث .

ومن هذه الاعتراضات :

١- أن الحديث دليل على أنهم أهل للاقتداء بهم ، لا على أن قولهم حجة على غيرهم ؛ فإن المجتهد متعبد بالبحث عن الدليل [(١)] .

ويجاب عنه : بأنه لا معنى للأمر بالاقتداء إلا الحجية .

يقول الشوكاني : " فإن قلت إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته لم يبق لقوله ﷺ " وسنة الخلفاء الراشدين " ثمرة . قلت : ثمرته أن من الناس من لم يدرك زمنه ﷺ ، وأدرك زمن الخلفاء الراشدين ، أو أدرك زمنه وزمن الخلفاء ، ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه ففعله الخلفاء ، فأشار بهذا الإرشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك ، ويختلج فيها من الظنون " [(٢)] .

٢- أن المراد بالأمر باتباعهم هو في اقتدائهم بسنته ﷺ .

ويجاب عنه : بعدم التسليم أن الحديث لا يحتمل غير هذا المعنى ، بل فيه عدة احتمالات هي أقوى من هذا الاحتمال كالأمر بلزوم سنتهم عموماً المَتَوَّج بقوله : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء .... " .

قال ابن حزم : " وأيضاً فإن رسول ﷺ إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد من وجهين : إما أن يكون ﷺ أباح أن يسنوا سنناً غير سنته ، فهذا مما لا يقوله مسلم ، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله ؛ لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب ، وإما حرام أو حلال ، لا

---

(١) إرشاد الفحول ٣٩٤/١ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣٦٧/٧ كما نقله عن الشوكاني ولم أجده في مظنته من كتبه .

قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلاً ، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لهم لم يسنها رسول الله ﷺ ،فقد أباح أن يحرموا شيئاً كان حلالاً على عهده ﷺ إلى أن مات ، أو أن يحلوا شيئاً حرمه رسول الله ﷺ ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله ﷺ ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ﷺ ، ولم يسقطها إلى أن مات ، وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئاً كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف وبالله التوفيق فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد ، وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته ﷺ ، فكهذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً " [١] .

ويقول الكشميري [٢] في شرح سنن الترمذي فيما نقله عن بعضهم : " أن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي ﷺ ، وإنما ظهرت على أيديهم " [٣] .

٣- أن الحديث يدل على اختصاصهم بفضائل اختصهم بها من سائر الصحابة ، ولا يدل على أن قولهم حجة مقطوع بها [٤] .

ويرد هذا : بأن الحديث ناطق بلفظ دال على الوجوب " عليكم " فكيف

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٤٨/٦و٨٤٩ باب ٣٦ .

(٢) هو محمد أنور شاة بن معظم الكشميري ، فقيه مجتهد قوي الحافظة ، إمام في علوم القرآن والحديث ، من علماء الهند المعتنين بالرواية والإسناد ، ومحاربة القاديانيين ، وفاته بعد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف ، له : فيض الباري شرح صحيح البخاري ومشكلات القرآن وغيرهما .

ينظر / الرسالة المستطرفة ١٧/١٣ ، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ٣٢٦/١ .

(٣) العرف الشذي ٦٩/٢ .

(٤) قواطع الأدلة ٣٢٨/٣ .

يحصر بأنه من أدلة الفضائل ، بل المقصود المباشر الأمر بلزوم سنتهم ، والدلالة على الفضل جاء تبعاً من السياق .

٤- أن الاقتداء المأمور به في الحديث هو في سلوك طرائقهم بإقامة الدين ، وردع المبتدعين ، وجهاد الكفار والعابثين لا أنهم حجة [(١)] .

وجوابه : أن هذا تخصيص لعموم الحديث لم يرد عليه دليل والأصل عدمه .

٥- أن الحديث جاء لبيان النهي عن الابتداع بما لم يكن فيه سنة ، ولا عليه الصحابة في زمن الخلفاء الأربعة لقرب عهدهم بتلقي الشرع [(٢)] .

بدليل آخر الحديث في قوله " وإياكم ومحدثات الأمور .... الحديث .

وجوابه : أن لفظ الحديث عام ولا يمنع تأكيد بعض معانيه بعدُ ؛ إذ لم يرد آخره على مورد التخصيص ، وأنتم لا تقولون بذلك .

٦- أن الأمر في الحديث على فرض التسليم إفادته حجية قولهم ، فهو محمول على ما لم يرد ويظهر خلافهم فيه مع الصحابة ، فأما إن خالفهم الصحابة فالعبرة بالدليل [(٣)] .

وجوابه : أن هذا الحمل تأويل وإخراج للفظ عن عمومه يحتاج لدليل .

٧- لو كان حديث العرباض دالاً على حجية اتفاق الخلفاء الراشدين لكان كل حديث فيه مدح لصحابي دليل على حجية قوله [(٤)] .

---

(١) إجابة السائل ص١٥٢ ، تحفة الأحوذي ٣٩/٣ .

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٩١/٤ .

(٣) العدة ١٢٠١/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٢/٣ .

(٤) إرشاد الفحول ٣٩٤/١ .

قال السمعاني : " وقد ورد في غيرهم من الصحابة أخبار ورويت لهم فضائل عن النبي ﷺ لو تتبعناها وتعلقنا بما فيها ؛ دل أيضاً أن أقوالهم حجة ، وأنه يجب علينا أن نتبعهم ونترك قول غيرهم " [(١)] .

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" [(٢)] ، وقوله ﷺ : " اهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن مسعود"[(١)] ، وقوله

(١) قواطع الأدلة /٣٢٨و٣٢٩ .

(٢) من حديث حذيفة بن اليمان :

رواه أحمد – حديث حذيفة بن اليمان ﷺ ٢٨٠/٣٨ (ح٢٣٢٤٥) و ٣٠٩/٣٨ (ح٢٣٢٧٦) .

كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١٨٦/١و١٨٧ (ح١٩٨) و ٣٥٩/١ (ح٥٢٦) .

والترمذي – كتاب المناقب – باب مناقب عمار بن ياسر ﷺ ٦٢٧/٥ (ح٢٣٧٩٩) وقال : هذا حديث حسن .

وابن ماجه – في المقدمة – باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٣٣/١ (ح٩٧) وصححه الألباني

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ٤٤٤/١ (ح٤٦٧) .

وابن حبان كما في موارد الظمآن – كتاب المناقب – باب فيما يشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨و٥٣٩ (ح٢١٩٣) .

وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الفضائل – ما ذكر في أبي بكر الصديق ﷺ ١١/١٢ (ح٣٢٦٠٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢٠٩/٥ (ح١٠٣٤٨) .

والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة – أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما =

ﷺ : " أعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبيٌّ "(٢).

=

٧٩/٣ (ح٤٤٥١) .

وصححه الذهبي .

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٤٤/٥ (ح٥٥٠٣) .

ومن حديث ابن مسعود :

رواه الترمذي – كتاب أبواب المناقب – باب مناقب عبدالله بن مسعود ٦٣٠/٥ (ح٣٨٠٥) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة — أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٨٠/٣ (ح٤٤٥٦) .

وقال الذهبي : سنده واه .

والطبراني في المعجم الكبير ٤٦٠/٧ (ح٨٣٤٤) .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص١٣٦ : في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف .

ومن حديث أبي الدرداء :

رواه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد – كتاب المناقب – باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر ٥٣/٩ . قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفهم ، وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص٢٧١ : إسناده ضعيف .

(١) قطعة من حديث حذيفة والذي طرفه " اقتدوا ...... " وتقدم تخريجه .

(٢) من حديث أنس بن مالك :

رواه الإمام أحمد في المسند ١٨٤/٣ (ح١٢٩٢٧) .

والترمذي – كتاب المناقب – باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ص٨٦٠ (ح٣٧٩٠) .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

=

وقد أجاب العلائي عن هذا الاعتراض بقوله : " الجمع بينهما ممكن بأن يكون قول الجميع حجة ، وعند تعارض أقوالهم يرجح قول الخلفاء الراشدين ، ويقدم على قول غيرهم كما في القياس مع الكتاب والسنة " (١) .

كما يمكن الإجابة على هذه المعارضة بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من الفرق بين اتباع السنة للخلفاء الراشدين والأمر بالاقتداء كما في : اقتدوا باللذين من بعدي .

قال بعد إيراد الحديثين : " فهذان أُمِر بالاقتداء بهما والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم ، وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين :

أحدها : أن السنة ما سنوه للناس ، وأما القدوة فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة .

والثاني : أن السنة أضافها إلى الخلفاء لا إلى كل منهم ، فقد يقال : إما ذلك فيما اتفقوا عليه دون ما انفرد به بعضهم ، وأما القدوة فعين القدوة بهذا

=

والنسائي في السنن الكبرى – كتاب المناقب – معاذ بن جبل ﷺ ٢٤٥/٧ (ح٨١٨٥).

وابن ماجه – المقدمة – فضل خباب ص٢٣ (ح١٥٤) وصححه الألباني .

وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان – كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين – ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ٧٤/١٦ (ح٧١٣١) .

قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .

وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢١٦/١ .

والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عنهم – ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ ٤٧٧/٣ (ح٥٧٨٤) .

(١) إجمال الإصابة ص٥٠ .

وبهذا"[١] .

وهذا القول من ابن تيمية وإن كان قصد به بيان علو منزلة الشيخين على عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، فالشيخان جاء الأمر باتباع سنتهم والاقتداء بهم ، وعثمان وعلي جاء الأمر باتباع سنتهم ، إلا أنَّا ندرك منه الفرق بين دلالة هذه الأحاديث وحديث العرباض ، وأنها لم ترد على مورد واحد ؛ لاختلاف المنتزع منها ، فلا تعارض حينئذ وهو المقصود .

٧- يلزم من هذا الفهم للحديث تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفق الخلفاء ، ولم يكن كذلك [٢] .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الأصل مضي اجتهادهم غير أنه وعند اتفاق الخلفاء الأربعة يصبح دليلاً ، ووجود الدليل لا يمنع من الاجتهاد ؛ إذ قد يثبت به ما هو أقوى منه .

ثانياً : أدلة منع أن اتفاق الخلفاء الراشدين إجماع.

الدليل الأول :

عموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع كقوله تعالى : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ [٣] ، وكقوله تعالى : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﮊ [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٥ .

(٢) المستصفى ٤٥٣/٢ .

(٣) آية ١١٥ من سورة النساء .

(٤) من آية ١٤٣ من سورة البقرة .

وكقوله ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " (١) .

وجه الدلالة من هذه الأدلة : أفادت أن الإجماع المعتبر اشترط فيه اجتماع كل الأمة ، وكل المؤمنين ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ليسوا كل الأمة وليسوا كل المؤمنين (٢) .

قال الحافظ العلائي : " وأما كونه – أي اتفاق الخلفاء الأربعة – إجماعاً كما إذا أجمعت الأمة قاطبة فبعيد ؛ لأن الأدلة المتمسك بها لكون الإجماع حجة من النقلية والعقلية إنما تتناول جميع الأمة ، ولا ريب في أن الخلفاء الأربعة ليسوا

---

(١) من حديث أنس بن مالك ،
رواه ابن ماجه –كتاب الفتن– باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ (ح٣٩٥٠) .
وابن أبي عاصم في كتاب السنة – باب ما ذكر عنه ﷺ في أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله مع الجماعة ٤١/١ (ح٨٤) .
قال الألباني :إسناده ضعيف جداً .
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو إجماع المجتهدين ٢٢٩/١ (ح٤١٥) .
ومن حديث ابن عمر :
رواه الترمذي –كتاب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤ (ح٢١٦٧) .
وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
والحاكم في المستدرك –كتاب العلم – ٢٠/١ (ح٣٩٧) .
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٣٧٨/١ .

(٢) شرح المعالم ١٠٩/٢ ، نشر الورود ٤٣١/٢ ، شرح اللمع ٧١٥/٢ ، البدر الطالع ١٣٧/٢ ، بيان المختصر ٥٧٠/١ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٨١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢ ، إرشاد الفحول ٣٩٣/١ .

جميع الأمة " [١] .

وقال السمعاني في قواطع الأدلة : " ولأن الدليل على أن الإجماع حجة ليس من طريق العقل ، إنما هو من طريق السمع ، وإنما ورد السمع بعصمة جميع الأمة ؛ لأنه عليه السلام قال : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " فدل على أن الخطأ يجوز على بعضهم ، وإنما لا يجوز على جماعتهم " [٢] .

الدليل الثاني :

أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم خالف جميع الصحابة أو أكثرهم ومنهم الخلفاء الراشدون الأربعة ، ولم ينكر عليهم لمخالفتهم الخلفاء ، ولم يحتج عليهم باتفاق الخلفاء [٣] .

ولو كان اتفاق الخلفاء إجماعاً لما ساغ خلافهم من آحاد الصحابة ، ولوقع الإنكار عليهم بمخالفته الإجماع [٤] .

ومثلوا لذلك بوقائع فقهية حصلت للصحابة رضي الله عنهم وخاصة أهل الاجتهاد منهم ، ومنها :

١- أن ابن عباس رضي الله عنهما خالف جميع الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون في خمس مسائل في الفرائض .

٢- أن عبدالله بن مسعود ﷺ خالف جميع الصحابة ومنهم الخلفاء

---

(١) إجمال الإصابة ص٤٧ .
(٢) قواطع الأدلة ٣٢٨/٣ .
(٣) شرح اللمع ٧١٤/٢ ، البحر المحيط ٤٩١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٤١/٢ .
(٤) لباب المحصول ٤٤٢/٢ .

الراشدون في أربع مسائل في الفرائض أيضاً [١].

قال الغزالي في المستصفى : " قلنا فيلزمكم على هذا – يعني اعتبار اتفاقهم إجماعاً – تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفق الخلفاء ؛ ولم يكن كذلك ، بل كانوا يخالفون وكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم ، وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة ، وإن انفرد " [٢] .

لا يقال اعتراضاً بل أنكر عليهم بعض الصحابة رضي الله عنهم كما أنكروا على ابن عباس رضي الله عنهما قوله : أن الربا لا يجري إلا في النسيئة[٣] .

---

(١) ينظر / شرح اللمع ٧١٥/٢ ، البحر المحيط ٤٩١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٤١/٢ ، التحبير شرح التحرير ١٥٩١/٤ .

(٢) المستصفى ٤٥٣/٢ .

(٣) كان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لا يرى وقوع الربا إلا في النسيئة لما يرويه له أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسيئة .

كما رواه مسلم –كتاب المساقاة –باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٤٧/٥ (ح٤١٧٣) .

وقد أنكر عليه ذلك بعض الصحابة كأبي سعيد الخدري كما في مسلم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له : "أرأيت قولك في الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا ، لا أقول . أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : ألا إنما الربا في النسيئة " .

رواه مسلم –كتاب المساقاة –باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٥٠/٥ (ح٤١٧٥) .

وعند الحاكم في المستدرك أن أبا سعيد قال لابن عباس : يا ابن عباس : ألا تتقي الله ، إلى متى توكل الناس الربا ......، وفي آخره قال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ؛ فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته ، استغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي .

=

فإننا نقول إن ما حصل من إنكارهم إنما هو لخبر صح عندهم خالفه الصحابي المخالف لا لكونه خالف في قوله اتفاق الخلفاء الراشدين .

ولكن هذا الدليل يمكن الإجابة عليه : بأن تحقق الإجماع من الخلفاء الراشدين باتفاقهم إنما يكون في آخر خلافة علي ﷺ لتحقق مسمى الخلفاء فيهم ، وما قبله فلم يتحقق فصح خلاف بعض الصحابة في هذه الحقبة خلافاً لا يمنع الإجماع باتفاقهم .

نعم لو ثبت نقل خلافهم في عصر علي ﷺ أو بعده لصح الاستدلال .

الدليل الثالث :

أن الخطأ يجوز في قول الخلفاء الأربعة ، كما يجوز في حق كل أربعة [(١)] ؛ إذ لا دلالة على عصمتهم [(٢)] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن هذا قياس مع الدليل .

الدليل الرابع :

أن اتفاقهم لو كان إجماعاً للزم أن يكون قول كل واحد أو اثنين منهم إجماعاً ولا قائل بذلك [(٣)] .

وجه الإلزام : إن الإجماع خرج عن مفهوم إرادة الكل إلى البعض ، والقول

=

قال الحاكم ٤٩/٢ : هذا حديث صحيح الإسناد .

وقال الذهبي : حيان بن عبيد الله العدوي – أحد رواة الحديث – فيه ضعف وليس بحجة .

(١) العدة ١٢٠٠/٤ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ٢٢٢/٥ .

(٣) شرح مختصر الروضة ١٠١/٣ .

بإجماع اتفاق أربعة يسوغ الإجماع باتفاق من دونهم لا فرق .

ويمكن أن يجاب عنه : بمنع اللازم إذ لما جاء الدليل بأن اتفاق جميع المجتهدين إجماع لم يلزم منه أن يكون قول الواحد منهم إجماعاً أيضاً .

ثم إن الدليل لم يقم على اعتبار إجماع الاثنين إذا اتفقا ، ولو قام كما قام هنا في الأربعة لقلنا به .

الدليل الخامس :

أن الإمامة لا تأثير لها في الإجماع ، فكذلك الأربعة ، وإنما التأثير للاجتهاد والعلم ، وغيرهم في الاجتهاد مثلهم وبمثابتهم [١] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن هذا صحيح ، غير أنا لم نقل بالإجماع لما قام من وصف الإمامة .

الدليل السادس :

أن غير الخلفاء ساوى الخلفاء في الاجتهاد الذي لا يزاد بالولاية ، بل قد يفضل بالاجتهاد غير الوالي على الوالي [٢] .

ويمكن أن يرد هذا الدليل والذي قبله بنقل الاتفاق على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم هم أعلم الأمة بعد نبيها .

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خطب الرسول ﷺ فقال : إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ، فبكى أبو بكر الصديق ، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ ؟ ! إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ، فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢٨١/٣ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ٢٢١/٥ .

أبو بكر أعلمنا ..... " [١] الحديث .

قال ابن بطال في شرح الحديث : "وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة ؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم ، ولم ينكر ذلك أحد " [٢] .

وقال عبدالله بن مسعود ﷺ : " إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم " [٣] .

وقد سبق في حديث أبي هريرة ﷺ : " لقد كان فيما قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر " [٤] .

وقال محمد بن سيرين : " وكانوا – يعني الصحابة – يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان ، وبعده عبدالله بن عمر رضي الله عنهما "[٥].

---

(١) حديث سعيد تقدم تخريجه في التمهيد في قطعة منه ، وهي قوله ﷺ : " إن أمنَّ الناس...." .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٥/٢ .
وينظر / أعلام الموقعين ١٧٣/٢ ، عمدة القارئ ١٣٩/٧ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/٩ (ح٨٨٠٨) .
وأبو خيثمة في كتاب العلم ص١٨ (ح٦١) .
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ، ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ٤٥/١ (ح٤٤).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٢/٨ : " ورواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى ، وهو ثقة " .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف –كتاب المناسك – من قال إنما هي حجة واحدة ٨٥/٤ (ح١٥٩٢٠) .
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب أقاويل الصحابة إذا اتفقوا فيها ، ويستدل
=

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : " أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن – يعني علي بن أبي طالب – " [١] .

القول الثالث : أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بإجماع ولا حجة .

الذاهبون لهذا القول يرون أن اتفاق الخلفاء الراشدين لا أثر له في الاستدلال فليس بحجة تنصب دليلاً فضلاً عن كونه إجماعاً تحرم مخالفته .

وعند النظر في كتب الأصول نجد أن هذا القول هو قول جمهورهم من سائر المذاهب .

ونصبهم لهذا القول أو إدراكه مذهباً لهم على أنماط :

الأول : من ينص على أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بإجماع ولا حجة[٢] .

الثاني : من ينص على أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بحجة ، ولا شك أن لازمه نفي كونه إجماعاً من باب أولى [٣] .

=

به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ٩٢/١ (ح٩١).

وابن سعد في الطبقات الكبرى – باب ذكر لباس عثمان ٦٠/٣ .

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ٦٤٧/٢ (ح١١٠٠) .

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ، ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ٤٥/١ (ح٥٢).

وابن سعد في الطبقات الكبرى – باب ذكر من يفتي بالمدينة ٣٣٩/٢ .

(٢) ينظر مثلاً / أصول الفقه للجصاص ٣٠٢/٣ ، رفع الحاجب ٢٩٦/٢ ، نهاية السول ٧٥٨/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ٤١١/٢ .

(٣) ينظر مثلاً / المستصفى ٤٥٣/٢ ، المحصول ١٧٤/٤ ، الفائق ٢٩٣/٣ .

الثالث :من يعرض عن المسألة أصلاً فلا يذكرها في مسائل الإجماع ، ولا في مسائل قول الصحابي فيدرك من تركه لها عدم الاحتجاج باتفاق الخلفاء الراشدين ؛ إذ لو كان يرى ذلك لذكره [١].

والقول بأن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بإجماع ولا حجة هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم [٢].

فهو مذهب الحنفية حيث ذكروا قول أبي حازم المتقدم وعارضوه ، وأبانوا أن الأكثر على خلافه [٣] .

قال أبوبكر الجصاص بعد سوق قول أبي حازم : " وبلغني أن أبا سعيد البردعي [٤] كان أنكر ذلك عليه ، وقال : هذا فيه خلاف بين الصحابة " [٥].

وهو مذهب المالكية [٦] .

وهو مذهب الشافعية اتفاقاً منهم [٧] لا ينكره إلا ما ورد من رواية الشافعي

---

(١) ومن ذلك فعل ابن الحاجب في المختصر ، والباجي في إحكام الفصول .

(٢) سلاسل الذهب ص٣٥٠ .

(٣) التقرير والتحبير ٣٤/٣ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٣ .

(٤) هو أحمد بن الحسين البردعي أو البرذعي أبو سعيد ، من شيوخ الحنفية وأخذ عنه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس ، توفي مقتولاً ببغداد سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة .
ينظر / سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٤ ، شذرات الذهب ٢٧٢/٢ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٨٧/٢ .

(٥) أصول الفقه ٣٠١/٣و٣٠٢ .

(٦) ينظر / مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٢٩٦/٢ ، بيان المختصر ٥٦٨/١ ، الردود والنقود ٥٥٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص٣١٠ ، رفع النقاب ٦٣٦/٤ ، شرح المعالم لابن التلمساني ١٠٩/٢ .

(٧) ينظر / قواطع ا لأدلة ٣٢٥/٣ ، شرح اللمع ٧١٥/٢ ، المستصفى ٤٥٣/٢ ، المحصول ١٧٤/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٨/١ ، جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع =

أنه حجة كما تقدم ، ولم ينقل عن أحد من الشافعية موافقة هذه الرواية .

والقول هو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد في رواياته في المسألة ، قال في رواية المروذي [١] كما نقلها أبو يعلى [٢] وغيره " إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم إلا على اختيار ، ينظر أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة " [٣] .

وهو قول جماهير الحنابلة حيث رجحوا هذه الرواية عن الإمام ونصروها ، وأجابوا عن الروايات الأخرى ، واستدلوا للقول وأجابوا عن أدلة الأقوال الأخرى [٤] .

والقول بعدم اعتبار اتفاق الخلفاء الراشدين إجماعاً ولا حجة هو قول الأمير الصنعاني [٥] ، والشوكاني [٦].

=

١٣٧/٢ ، الفائق ٢٩٣/٣ ، نهاية السول ٧٥٨/٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ١٣٣٤/٢ ، البحر المحيط ٤٩١/٤ ، غاية المأمول ص٢٨٦ .

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المروذي أبو بكر ، من أصحاب الإمام أحمد ، ومقدم عنه لورعه وفضله ، الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام ، إمام في الفقه شديد الاتباع ، وفاته سنة خمس وسبعين ومائتين .
ينظر / المقصد الأرشد ١٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ .

(٢) العدة ١١٩٨/٤ .

(٣) ينظر / التمهيد ٢٨٠/٣ .

(٤) ينظر / العدة ١١٩٨/٤ ، التمهيد ٢٨٠/٣ ، الواضح في أصول الفقه ٢٢٠/٥ ، روضة الناظر ٤٧٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٩٩/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٤١٢/٢ ، شرح غاية السول ص٢٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢ ، التحبير شرح التحرير ١٥٨٨/٤ .

(٥) إجابة السائل ص١٥٢ .

(٦) إرشاد الفحول ٣٩٣/١و٢٩٤ .

أدلة القول :

أولاً :استدلالهم لنفي كون اتفاقهم إجماعاً :

استدل أصحاب هذا القول بنفي كون اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً بما استدل به أصحاب القول الأول من نفي الإجماع باتفاقهم .

ثانياً : استدلالهم لنفي كون اتفاقهم حجة :

أما استدلالهم لنفي حجية اتفاق الخلفاء الراشدين ، فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله ﷺ : " أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم اقتديتم " (١) .

قال أبو الوفاء بن عقيل : " وذلك يعم الخلفاء وغيرهم ممن يقع عليه اسم الصحابي " (٢) فلا مزية لهم بالاحتجاج بقولهم .

وقد سبق الجواب عن الاستدلال بالحديث لضعفه ، وبدفع معارضته لأحاديث الحجية والإجماع .

الدليل الثاني :

أن غير الخلفاء قد يساويهم في الاجتهاد ، بل قد يفضل عليهم به ، فلا يقدم قولهم حينئذ (٣) .

ويجاب عنه :

أ- هذا قياس يصح لو لم يرد الدليل بالأمر بحجية اتفاقهم ، أما قد ورد

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/٢٢١ .

(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/٢٢١ .

فلا عبرة به .

ب- أثبتت الأدلة أن الصحابة لا يساوون الخلفاء في العلم ، بل الخلفاء أعلم الصحابة على الإطلاق ، فلا يصح دعوى مساواة غيرهم من الصحابة لهم ، وقد تقدم بيان ذلك .

الدليل الثالث :

أن الإمامة التي أدركها الأربعة رضوان الله عليهم لا أثر لها في الاجتهاد ، فلا يقدم في المسائل الاجتهادية بها [(١)] .

ويجاب عنه : يسلم هذا الدليل لو كان القول بحجية كل من ولي الخلافة والولاية والإمارة لمجرد إمامته وولايته ، ولم يقل بذلك أحد ، وإنما خص بالخلفاء الراشدين لقيام الدليل .

الدليل الرابع :

ما قاله الغزالي : " أن من يجوز عليه الغلط والسهو ، ولم تثبت عصمته عنه ، فلا حجة في قوله " [(٢)] .

ويمكن الإجابة عليه - بما سبق - بأن هذا يصح لو لم يرد الدليل بالاحتجاج بهم .

الترجيح :

من خلال ما تقدم من عرض الأقوال ونسبتها وأدلتها ومناقشتها ، فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - القول بأن الراجح في المسألة هو القول الثاني ، وهو اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة وليس بإجماع .

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/٢٢١ .

(٢) المستصفى ٢/٤٥١ .

وأسباب الترجيح :

١- ما استدل به القائلون بأن اتفاقهم ليس بإجماع ؛ ذلك أن الأدلة على الإجماع أدلة سمعية ربطتها بعموم الأمة ، وهي التي يصح الاستدلال بها لإبطال إجماع كل اتفاق لا يكون فيه كل الأمة كاتفاق الأكثر ، واتفاق أهل المدينة ، واتفاق أهل البيت ، ونحوها من الاتفاقات التي لا تصل لأن يكون المتفقون علماء الأمة جميعاً ، ومن ذلك اتفاق الخلفاء الراشدين.

ويؤيد هذا ويدعمه مخالفة بعض الصحابة لهم مع اتفاقهم على قول ، وهم - أي المخالفون - من أعلم أصحاب رسول الله ﷺ وأفقههم ، وفيهم من العلم والورع ما لا يخالفون فيه اتفاقاً يرونه إجماعاً ، فما ساغت منهم المخالفة إلا لعلمهم أن المسألة موضع اجتهاد لا يقوضه اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين .

٢- أن ما استدل به القائلون بأن اتفاقهم إجماع وإن كانت أدلته صحيحة - آية وحديث صحيح أو أثر صحيح - إلا أن توجيه الاستدلال بها هو محل نظر ؛ إذ لم يصح توجيه الدلالة منها على المطلوب توجيهاً صحيحاً ، بل توجهت الاعتراضات الصحيحة للاستدلال ، وكون بعض الاعتراضات تمت الإجابات عنها - بشكل قوي أو غير قوي - ، فإن ثمت اعتراضات - وهي الأقوى - نبى القلم عن إجابة صحيحة تدفع الاعتراض .

وأما الاستدلال بفضلهم وسبقهم فلا شك في ذلك غير أن الإجماع شأن آخر بني في الأدلة على مجموع الأمة .

٣- اضطراب نسبة القول بأن اتفاقهم إجماع لمن نسب إليهم ، وهما الإمام أحمد ، وأبي حازم من الحنفية رحمهما الله .

أما الإمام أحمد فالروايات عنه في المسألة ثلاث ، وقد انبرى أصحابه المتقدمون والمتأخرون لتضعيف وتوهين الرواية المفيدة للإجماع ، وتقديم غيرها عليها [١] ، بل جعلوا ظاهر كلام الإمام أحمد هو القول بعدم الاعتداد بإجماعهم كما قاله أبو يعلى [٢] ، وهو من أشهر الحنابلة دراية بالروايات عن الإمام والترجيح بينهما ، مع أن بعض الباحثين قد وهَّن دلالة الرواية عن الإمام أحمد في إرادته الإجماع [٣] .

فالإمام أحمد سئل عمن زعم أنه لا يجوز أن يخرج من قول الخلفاء إلى من بعدهم من الصحابة ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" [٤] . قال : فناظرني في بعض ما قال أصحابه ثم رأيته قد قَنِع بهذا القول . وقال : ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك [٥] ، فهذه الرواية – وهي التي استند عليها الأصحاب – ليست صريحة في كون اتفاقهم إجماعاً ، ويدل لذلك أن أحمد كان متردداً في ذلك حين ناظره السائل [٦] .

قال صفي الدين الحنبلي [٧] في قواعد الأصول : " وقد نقل عنه – يعني

---

(١) ينظر / العدة ١١٩٨/٤ ، التمهيد ٢٨٠/٣ ، الواضح في أصول الفقه ٢٢٠/٥ .

(٢) العدة ١١٩٨/٤ .

(٣) هو الشيخ فهد بن عبدالرحمن البطي في رسالته الماجستير : روايات الإمام أحمد من كتاب العدة . ينظر ص ٤٢١-٤٢٤ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) العدة ١١٩٨/٤و١١٩٩ .

(٦) روايات الإمام أحمد من كتاب العدة ص٤٢٢ .

(٧) هو عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن مسعود القطيعي البغدادي ، الفقيه الإمام الفرضي المتقن صفي الدين أبو الفضائل ، مشتغل بالفقه ، مقبل على العلم والتصنيف والتدريس =

أحمد – أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع"[١] .

وأما أبو حازم فقد وجه لقوله انتقادين اثنين :

أولهما : أن ما نسب إليه لا يلزم منه إرادة الإجماع باتفاقهم ، وإنما أقصى ما يدل عليه الاحتجاج باتفاقهم .

قال البرماوي : " لا يلزم من احتجاج أبي حازم أن يكون إجماعاً ، بل حجة فقط " [٢] .

وقال الزركشي : " إنه – يعني أبا حازم – أراد أن يقدم قولهم على قول غيرهم " [٣] .

ويؤيد هذا الفهم نص أبي بكر الجصاص في النقل عنه حيث قال : فذكر أن أبا حازم كان يقول : إن الخلفاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعت على شيء كان اجتماعها حجة [٤] .

وثانيهما : أن أبا حازم قد عورض في المسألة أصلاً ، فإنه رد على ذوي الأرحام أموالاً بعد القضاء بها لبيت المال ؛ لقضاء الخلفاء الراشدين بذلك ، ولم يعد خلاف زيد بن ثابت خلافاً مع الخلفاء الراشدين ، بل خالف فيه بعضهم

=

والإفتاء ، وفاته سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، له : شرح المحرر ، وشرح العمدة ، وغيرهما . ينظر / المقصد الأرشد ١٦٧/٢ ، شذرات الذهب ١٢٠/٦ .

(١) قواعد الأصول ص٧٥ .

(٢) التحبير شرح التحرير ١٥٨٩/٤ .

(٣) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٤) أصول الفقه للجصاص ٣٠١/٣و٣٠٢ .

- أي الخلفاء -فكيف يكون اتفاقاً ؟! [١] .

ولم يدفع هذا الإشكال إلا بمثل ما تأوله به صاحب تيسير التحرير بقوله : " ومن هنا يحتمل أن يكون أبو حازم بناه على أن خلاف الواحد والاثنين لا يقدح في الإجماع " [٢] .

٤- قوة الأدلة التي استدل بها المثبتون لحجية اتفاق الخلفاء الراشدين والتي من أبرزها وأظهرها في الدلالة حديث العرباض رضي الله عنه ، وهو مع صحته دال على وجوب اتباع سنتهم ولا معنى لهذا إلا اعتبار قولهم وحجيته .

وأما أورد على الاعتراض عليه ، فلم يصح شيء منها - في نظري - وقد دفع هذا في موضعه .

٥- ومما يقوي هذا القول أنه قول بعض المحققين في المسألة كأبي بكر

---

(١) القول بتوريث ذوي الأرحام منقول عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولم أجد نسبة في المسألة لأبي بكر وعثمان رضي الله عنهم .

والقول بعدم توريثهم جعله النووي رواية ثانية عن عمر وصحح الأولى .

ينظر / سنن أبي داود ٤٢١/٤ ، سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٦ ، المغني ٨٣/٧ ، المجموع ٥٦/١٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٧٣/٨ .

(٢) تيسير التحرير ٢٤٤/٣ .

واختلف الأصوليون هل ينعقد الإجماع بخلاف الواحد والاثنين ؟

فذهب الجمهور أنه لا يكون إجماعاً لعموم الأدلة المقتضية للكل .

وذهب محمد بن جرير الطبري وبعض الأصوليين كالغزالي ، وأبي الحسين الخياط ، وابن حمدان إلى انعقاده بمخالفة الواحد والاثنين ؛ لأنه شذوذ لا عبرة به .

ينظر / مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود ٥٤١/١ ، نشر الورود ٤٢٧/٢ ، شرح اللمع ٧٠٦/٢ ، الوصول إلى الأصول ٩٤/٢ ، العدة ١١٢٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢ ، النبذ لابن حزم ص٢٢ ، إرشاد الفحول ٤١٧/١ .

الجصاص ، وابن تيمية ، والعلائي ، وابن القيم ، والشنقيطي .

بالإضافة إلى أنه رواية راجحة عند بعض الأئمة كالشافعي وأحمد .

٦- ضعف ما استدل به القائلون بعدم حجية اتفاق الخلفاء الراشدين ، فحديث : " أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم اقتديتم " [١] بان ضعفه عند المحققين من المحدثين كما تقدم .

وقياس غيرهم عليهم في الاجتهاد ، وورود الخطأ والسهو عليهم ، فهذه أدلة يصح الاستدلال بها لو لم يرد دليل سمعي بتخصيصهم بوجوب اتباع سنتهم ، أما قد ورد فلا يصح القياس في مقابلة النص .

(١) سبق تخريجه .

مسائل متعلقة بالفصل :

المسألة الأولى : أصل هذه المسألة .

نص الزركشي في سلاسل الذهب على أن أصل المسألة والخلاف فيها في أن قول الصحابي المشهود له بمزية حجة أم لا ؟ [١] .

وهذا ألحظه في رد بعض المانعين للإجماع والحجية لأدلة المحتجين بنفي التلازم بين المزية والحجية .

كما فعل الغزالي [٢] ، والسمعاني [٣] ، والزركشي [٤] ، والشوكاني [٥].

والذي يظهر لي – والله أعلم – عدم صحة الربط بينهما – مزية الخلفاء وفضلهم مع الاحتجاج باتفاقهم – ؛ إذ أن المحتجين بانعقاد الإجماع باتفاق الخلفاء الراشدين ، أو بحجية اتفاقهم لم يستدلوا بأدلة فضائلهم – رضي الله عنهم – وإنما استدلوا بحديث العرباض الذي يأمر بطاعتهم واتباع سنتهم .

وهذا قدر خص به الخلفاء لم يرد في حق غيرهم ليقاس بهم أو ليعارض قولهم بقول الخلفاء .

المسألة الثانية : نوع حجية اتفاق الخلفاء الراشدين .

على القول الراجح بأن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة فما نوع حجيته

---

(١) سلاسل الذهب ص٣٥١ .

(٢) المستصفى ٤٥١/٢ .

(٣) قواطع الأدلة ٣٢٨/٣ .

(٤) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

(٥) إرشاد الفحول ٣٩٤/١ .

حينئذ ؟ .

لم أجد من تكلم عن نوع الحجية سوى ابن همام الدين [(١)] صاحب التحرير ، وتبعه شارحاه [(٢)] حيث قالا : إن حجية اتفاق الخلفاء الراشدين حجة ظنية ، قال ابن همام الدين : " والحق أن مقتضاه الحجية الظنية " .

وقد علل صاحب تيسير التحرير ذلك بقوله : " أما الحجية فللطلب الجازم للاتباع لهم ، وأما الظنية فلأنه – يعني دليل حجية قولهم – خبر واحد"[(٣)].

المسألة الثالثة : وقت تحقق إجماع الخلفاء الراشدين .

على القول بأن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة فمتى تكون بداية حجية قولهم الذي يستدل به .

ذكر ابن قاسم العبادي [(٤)] في الآيات البينات أنه لا يعُلم أن هذا سنة لهم – يعني الخلفاء – قبل انقراضهم ؛ إذ أن تحقق خلافتهم لم تتم إلا بهذا لعدم العلم قبل ذلك بأنهم الخلفاء الأربعة إلا عند ولاية الواحد منهم ، فتحققت

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الأسكندري القاهري الحنفي ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، عالم مشارك في الأصول والتفسير والفرائض ، وفاته سنة إحدى وسبعين وثمانمائة ، له التحرير في أصول الفقه ، وشرح الهداية ، وغيرهما .
ينظر / شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠ .

(٢) التقرير والتحبير ٢٨١/٣ ، تيسير التحرير ٢٤٤/٣ .

(٣) تيسير التحرير ٢٤٤/٣ .

(٤) هو أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، شهاب الدين الإمام العلامة الفهامة عالم فقيه ، وفاته سنة أربع وتسعين وتسعمائة في المدينة النبوية عائداً من الحج ، له : حاشية على شرح الورقات ، وحاشية على شرح المنهاج وغيرهما .
ينظر / شذرات الذهب ٤٣٣/٨ ، معجم المؤلفين ٤٨/٢ .

بموت آخرهم وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

يقول العبادي : " فلم يعلم في زمن الأول منهم ولا الثاني ولا الثالث ؛ إذ كونهم خلفاء لم يعلم من أول الأمر فلا يتأتى قبل انقراضهم اتباع ما اجتمع عليه الخلفاء الأربعة ؛ لأنا نقول نختار الثاني ولا محذور في عدم تآتي اتباعهم قبل انقراضهم ، ويكفي اتباعهم بعده ، على أنه يتأتى قبل انقراضهم وذلك في كل زمن آخرهم فيه فيما وافق من قبله كما هو ظاهر " [١] .

وقد حمل الشنقيطي في نثر الورود كلام العبادي على أن إجماعهم لا يتصور علمه إلا في خلافة علي . قال الشنقيطي : وهو ظاهر " [٢] .

ووجه ظهوره ما أومأ إليه العبادي أن تحقيق أنهم خلفاء لم يكن ولم يعلم من أول الأمر حتى يلزم قولهم بأنهم خلفاء ، بل علمه كان بعد وقوعه .

وقد يجاب بهذا على ما أورده المستدلون لنفي حجية اتفاق الخلفاء بمعارضة بعض الصحابة لأقوالهم : بأن معارضتهم كان سابقة لتحقق اتفاقهم.

المسألة الرابعة : قول رابع في المسألة .

ذكر بعض الأصوليين قول رابع في المسألة وهو أن اتفاق أبي بكر وعمر يكون إجماعاً [٣] استدلالاً بحديث : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر

---

(١) الآيات البيّنات ٢٩٣/٣ .

(٢) نثر الورود ٤٣١/٢ .

(٣) ينظر مثلاً / قواطع الأدلة ٣٢٥/٣ ، التلخيص في أصول الفقه ١٢٣/٣ ، الموافقات ٤٥٦/٤ ، المحصول ١٧٥/٤ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١١٣٣/٢ ، التحبير شرح التحرير ١٥٩٢/٤ .

وعمر"[١] ، وبقوله ﷺ : " فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا " [٢].

وقد نص العبادي أنه لا حاجة لذكر الشيخين مع ذكر الخلفاء الراشدين ؛ لأنه إذا انتفت الحجية عن الكل انتفت عن البعض بالأولى [٣] .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا يصح نصب هذا الرأي قولاً في مسألتنا – اتفاق الخلفاء الراشدين – ، بل هي مسألة مستقلة .

نعم يلزم من القول بالأخذ باتفاق الشيخين الأخذ بقول الأربعة من باب أولى ؛ لأنه قولهما وزيادة .

المسألة الخامسة: الفرق بين اتباع سنة الخلفاء الراشدين والتقليد .

عني بعض العلماء ببيان الفرق بين المتابعة للخلفاء الراشدين المأمور به في قوله ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " والتقليد ؛ وسبب ذلك أن بعض المستدلين للتقليد يستدلون بحديث العرباض على مشروعية التقليد باعتبار أن الأخذ بقول الخلفاء هو من التقليد الزائد عن الأخذ بالكتاب والسنة .

ولا شك أن الأخذ والعمل باتفاق الخلفاء الراشدين حين قام دليل اعتباره لم يكن تقليداً ، بل هو من الأخذ بالدليل .

إذ أنه لما تقرر أن التقليد عند الأصوليين هو " العمل بقول الغير من غير

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ٤٨٩/١ (ح٣١١) .

(٣) الآيات البيّنات ٢٩٢/٣ .

حجة " [١] لم يكن الرجوع إلى ما قام الدليل باتباعه دليلاً تقليداً ، فلما قام الدليل على وجوب اتباع وقبول قول الرسول ﷺ ، وعلى وجوب الأخذ بالإجماع لم يكن اتباعهما تقليداً لا للنبي ﷺ ولا للجمعين ، وكذا اتباع الخلفاء الراشدين ليس تقليداً عند المحتجين لاستنادهم على الدليل الموجوب لاتباعهم ، فاتباعهم دليل وحجة لا تقليداً ؛ لأن التقليد يكون موافقة بلا حجة .

ولذا لما احتج بعض مثبتي التقليد على مشروعيته بأدلة الأمر باتباع الخلفاء الراشدين باعتبار أن اتباعهم من التقليد رد هذا القول بعض الأئمة بعدم التسليم أنه تقليد ، بل هو اتباع للدليل .

وممن بيَّن الفرق ابن القيم في إعلام الموقعين ، والصنعاني في إرشاد النقاد.

ومن أبرز الفروق :

١- أن الاقتداء في حقيقته فعلك مثل فعل الغير على الوجه الذي فعله بالدليل الذي فعله ، والتقليد فعل مثل فعله دون الاطلاع على الحجة .

٢- أن الاقتداء بهم هو من اتباع الكتاب والسنة .

٣- أن الحديث قد دل على اتباع سنتهم ،والأخذ بالدليل ليس مقلداً .

٤- أن الأخذ بقولهم هو متضمن للأخذ بالكتاب والسنة ؛ إذ طريقتهم اتباعها ، ولا يلزم هذا في المقلِّدين .

٥- أن القائلين بالتقليد استدلالاً بالأمر باتباع الخلفاء الراشدين هم

---

(١) الفوائد شرح الزوائد ص١٠٧٢ .

وينظر في تعريف التقليد / الحدود للباجي ص٦٤ ، التعريفات ص٦٤ ، أدب المفتي والمستفتي ص١٥٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣٥٠/٣ ، المنخول ص٤٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤ .

يستدلون لقولهم لأمرهم بذلك ولا يقلدونهم ، بل يقلدون من دونهم من أئمتهم أو أتباع أئمتهم ، ولربما منعوهم من تقليد غيرهم .

٦- أنه لما صح الأمر باتباع سنتهم والاقتداء بهديهم علمنا منه نهيهم عن التقليد ،إذ لم يكن منهم أحد يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره كائناً من كان.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن معتمد التفريق الأساس هو أن التقليد اتباع بغير دليل ، واتباع الخلفاء الراشدين هو دليل بذاته عند المحتجين ، فلا يكون الأخذ بها تقليداً (١) .

وهذا التفريق ليس من نتائجه القول بمنع التقليد مطلقاً - وإن كان قد مال إليه بعض المفرقين - فالصحيح مشروعية التقليد بضوابطه الأصولية التي قامت عليها الأدلة ، وهو قول الجمهور (٢) .

وإنما المراد هنا في التحقيق :

١- عدم جواز الاستدلال بأدلة اتباع الخلفاء الراشدين على مشروعية التقليد .

٢- عدم التسليم بأن اتباع الخلفاء الراشدين من صور التقليد ، بل هو اتباع للحجة والدليل .

---

(١) ينظر / إعلام الموقعين ٢٤٤/٢ ، إرشاد النقاد ص١٠٣ - ١٠٦ ، تحفة الأحوذي ٤١/٣ .

(٢) ينظر / ميزان الأصول ص٦٧٥ ، إحكام الفصول ٧٣٣/٢ ، المحصول لابن العربي ص٦٠٩ ، شرح اللمع ١٠١٠/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤ ، العدة ١٢٢٥/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٤ .

الفصل الثاني :
مرتبة الاستدلال عند الخلفاء .

العلامة الكشميري في شرح سنن الترمذي وفي شرح حديث العرباض قال : " إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة ، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع " (١) .

وأبان مقصوده بالمصالح المرسلة هنا بقوله : " والمصالح المرسلة : الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع ، وهو الحق الزائد لهم الذي لا يملكه غيرهم من المجتهدين ، ولذا قال : " وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا المجتهدين " (٢) .

وختم الكشميري الكلام عن المسألة بأن بعض مسائل أبي حنيفة تدل على أن لهم مساغ إجراء المصالح المرسلة (٣) .

وعند التأمل يظهر لي الآتي :

١- لم أجد - فيما اطلعت عليه - من يوافق الكشميري في هذا القول.

٢- ضابط المصلحة المرسلة الذي ذكره إن كان هو المقصود عن جمهور القائلين به - فليست ثمت خصيصة لهم به ، إلا على قول نفي اعتبار المصالح المرسلة (٤) .

---

(١) العرف الشذي ٢/٦٩ .

(٢) العرف الشذي ٢/٦٩ .

(٣) العرف الشذي ٢/٦٩ .

(٤) المصلحة هي المنفعة التي قصد الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم .

والمصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها .

=

وإن كان غيره – وهو ظاهر كلامه – لإخراجه له عن مرتبة الاجتهاد ، فهذا محل نظر – إذ لم يثبت أحد من أهل العلم – فيما اطلعت عليه وما هو معلوم في أصول التشريع – أن هناك مرتبة فوق الاجتهاد وتحت التشريع .

وسنتهم التي انفردوا بها فوجب اتباعها إنما هي صادرة عن اجتهادهم ، أو إجماعهم إن اتفقوا .

=

واختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة ، وأشهر من قال بها تأصيلاً : المالكية والحنابلة ، وإن كان جميع أهل المذاهب يعملون بها تطبيقاً كما قرره الشنقيطي .
ينظر / شرح غاية السول ص٤٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦ ، روضة الناظر ٥٣٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٤ ، نشر الورود ٥٠٤/٢ .

الفصل الثالث :
تقوية الحديث الضعيف بعمل الخلفاء الراشدين بمقتضاه .

الحديث الضعيف إذا اتفق الخلفاء الراشدون على العمل بمقتضاه هل يتقوى بهذا الإطباق منهم على العمل به ؟

لم أجد – فيما اطلعت عليه – أحداً ينص عليه غير السرخسي في المبسوط (١) ، والعيني في عمدة القاري (٢) ، والزيلعي في نصب الراية (٣) ، والحازمي في الاعتبار (٤) عرضوا لحديثين فيهما ضعف ثم قووهما معللين ذلك بعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بهما .

السرخسي في المبسوط وهو يعرض لمسألة قسمة الفيء والغنيمة استدل على جواز صرف بعض الخمس لقرابة رسول الله ﷺ ، وأنكر وجوبه بسبب القرابة بحديث أم هانيء أن النبي ﷺ قال : " سهم ذوي القربى لهم في حياتي ، وليس لهم بعد وفاتي " (٥) قال بعد ذلك : " والحديث وإن كان شاذاً ، فقد

---

(١) المبسوط ٢٤/١٠ .

(٢) عمدة القاري ٥٤/٩و٥٥ .

(٣) نصب الراية ٣٦١/١ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٨٠/١ .

(٥) حديث أم هانيء أن فاطمة أتت أبا بكر رضي الله عنهم تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سهم ذوي القربى لهم في حياتي ، وليس لهم بعد موتي .

قال في كنز العمال ٦٢٩/٥ رواه إسحاق بن راهويه ، وفيه الكلبي وهو متروك .

كما ضعفه البوصيري في إتحاف المهرة .

وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٨٦/٢ هذا اللفظ لم يخرجوه ، وابن السائب هو الكلبي متروك .

تأكد بإجماع الخلفاء الراشدين على العمل به " [١] .

والعيني والزيلعي [٢] لما عرضا حديث سعيد بن جبير قال : " كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات " [٣] عرضا لما قد يورد على الحديث بأنه مرسل أجابا عنه بأنه وإن كان مرسلاً ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين ؛ لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور ... " [٤] .

ومثله الزيلعي إذ إنه بعد ذكره قال : وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين [٥] ، وعلله بمثل ما عللاه به .

والذي يظهر – والله أعلم – أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس من قواعد التصحيح للأحاديث حيث لم أجد – فيما اطلعت عليه من كتب مصطلح الحديث – من قال بهذا .

---

(١) المبسوط ٢٤/١٠ .

(٢) نصب الراية ٣٦١/١ .

(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٢٨٤/٣ (ح٢٢٧٣) .
ورواه أبو داود في كتابه المراسيل – من الصلاة – باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص٤٣ (ح٣٣) .
قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٩٥٨/١٣ : إسناد ضعيف .
وقال ابن حجر عن الحديث في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٣٦/١ : " معلول المتن من جهة أن مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية " .

(٤) عمدة القاري ٥٤/٩و٥٥ ، نصب الراية ٣٦١/١ .

(٥) نصب الراية ٣٦١/١ .

ولعل قول السرخسي والعيني والزيلعي والحازمي خرج مخرج الاسئناس بعملهم الذي اتفقوا عليه ، لا أن اتفاقهم على مضمون الحديث ومعناه يتقوى الضعيف به ، فهذا مما لم يقرر - فيما اطلعت عليه - في كتب الحنفية ولا غيرهم فضلاً عن علماء مصطلح الحديث .

الفصل الرابع :
اتفاق الخلفاء الراشدين على الترك وأثره في نفي المشروعية .

إذا حصل الخلاف في مشروعية أمر ثم وقع اتفاق الخلفاء الراشدين على تركه وعدم العمل به ، فهل اتفاقهم على الترك دليل على عدم المشروعية ؟

استدل بعض أهل العلم على عدم مشروعية بعض ما اختلف فيه باتفاق الخلفاء الراشدين على تركه .

ومن هؤلاء المستدلين أبو بكر الجصاص [١] ، والنووي [٢] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] ، وابن حجر [٤] ، والزركشي الحنبلي [٥] .

أبو بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن لما أورد الخلاف في قسمة خمس الغنيمة ، وأن هناك من قال : إن الأصل منها على ستة أسهم ، وأن سهم الله كان مصروفاً إلى الكعبة بيَّن أن هذا القول لا معنى له ؛ لأنه لو كان ثابتاً لورد القل متواتراً ، ولكانت الخلفاء بعد النبي ﷺ أولى الناس باستعمال ذلك ، فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت [٦] .

---

(١) أحكام القرآن ٤/٢٤٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/٤٩٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٩ .

(٤) فتح الباري ١١/١٣٣ .

(٥) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٣/١٤٩ .

والزركشي هو محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي شمس الدين أبو عبدالله الشيخ الفقيه العلامة ، الإمام في المذهب وأحد أعيانه ، وفاته سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة ، له مختصر الخرقي ، وشرح قطعة من المحرر .

ينظر / النجوم الزاهرة ٣/٢٢٥ ، شذرات الذهب ٦/٢٢٤ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٣٩.

(٦) أحكام القرآن ٤/٢٤٤ .

والنووي استدل على تحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ، وتمويه سقفه وتعليق قناديلها بأنه " لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة " (١) .

وفي روضة الطالبين رد النووي قول من فسر الصَّغَار المأمور به عند أخذ الجزية ببعض الهيئات التي لم ترد في الشريعة كأخذه بلحيته بأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين .

قال : " هذه الهيئة المذكورة أولاً نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً ، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين ، وقال جمهور الأصحاب : تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون ، فالصواب بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها ، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيء منها مع أخذهم الجزية " (٢) .

وكذلك يستدل ابن حجر في فتح الباري على عدم مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواءً الإمام والمنفرد بأن ذلك لم يفعله ﷺ ، ولا الخلفاء بعده (٣) .

والزركشي الحنبلي في شرح المختصر في بيان إقامة حد الجلد طريقته وآلته عند قول صاحب المختصر " ولا يمد ولا يربط " قال : " لأن ذلك لم ينقل عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم " (٤) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٩٧/٥و٤٩٨ .
(٢) روضة الطالبين ٣١٦/١٠ .
(٣) فتح الباري ١٣٣/١١ .
(٤) شرح الزركشي ١٤٩/٣ .

وقد كثر الاستدلال باتفاق الخلفاء الراشدين على الترك على عدم المشروعية عند شيخ الإسلام ابن تيمية سواءً في المسائل الفقهية أم العقدية والرد على أهل البدع .

يذكر في كتابه القواعد النورانية قاعدة في هذا المقام وهي " ما تركه ﷺ من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة ، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة " (١) .

ولا يخفى أن القاعدة لم يخص بها الخلفاء بل عامة الصحابة ، فقد ترد على اتفاق الصحابة جميعاً .

وأدق منها في تحديد الخلفاء الراشدين .

وقد عرف شيخ الإسلام البدعة بقوله : " والبدعة ما اشتهر عند أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة ، وما كان عليه الخلفاء الراشدون " (٢) .

فيكون ناطقاً بأن ما خالف قول وفعل الخلفاء الراشدين فإنه من البدع ، ومفهماً أن ما يفعل في عهدهم من غير إنكار لا يكون بدعة (٣) .

ومن أمثلة استدلال ابن تيمية بترك الخلفاء الراشدين على عدم المشروعية:

١- إذا صلى الإمام ناسياً جنابته ، فإنه يعيد ولا إعادة على المأمومين ، قال ابن تيمية : " وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ، ولم يأمروا الناس بالإعادة والله أعلم " (٤) .

---

(١) القواعد النورانية الفقهية ص١٠٢ .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٦٠٢ .

(٣) منار السبيل ١/١٥٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٩ .

٢- التبليغ وراء الإمام بيَّن الخلاف فيه إن كان لحاجة ، وقال إنه بدعة عند عدم الحاجة ، واستدل لذلك بأنه " لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ ، ولا على عهد خلفائه ... " [(١)].

٣- أفتى ببدعية شعائر الحزن والفرح وشعائر السرور والفرح يوم عاشوراء بأن النبي ﷺ لم يسنه ، ولا خلفاؤه الراشدون [(٢)] .

٤- فيمن تقصد وسافر للبقاع التي صلى بها النبي ﷺ وتحرى الصلاة بها مما لم يرد عن النبي ﷺ الحث على الصلاة فيها ، وإنما صلى فيها من باب الموافقة ، فقد أبان ابن تيمية أن هذا من البدع ، وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين ، بل هو مما ابتدع [(٣)] .

٥- رفع الأصوات في الذكر والقتال والجنازة وما يصاحبه من ضرب الدفوف أنكره ابن تيمية ورأى أنه بدعة مستدلاً لذلك أنه لم تكن تعرف على عهد الخلفاء الراشدين ، ولا من بعدهم من أمراء المسلمين [(٤)].

وعند تأمل ما تقدم أخلص إلى الآتي :

١- أن الاستدلال بنفي المشروعية باتفاق الخلفاء على الترك وإن لم يكن مؤصلاً كمسألة علمية - فيما أعلم - إلا إنه هو منهج الأئمة المحققين ومن شتى المذاهب ، وكما تقدم منهم - أبو بكر الجصاص والنووي وابن تيمية وابن حجر

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٠/٢٥ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٨٨/١و٣٨٩ .
وينظر / الرد على البكري ٥٢٨/٢ .

(٤) الاستقامة ٣٢٥/١ .

- .

٢- أن القول بعدم المشروعية والقول ببدعية ما أجمعوا على تركه مصدره ثلاثة أمور :

الأول : أنه لم يرد عن النبي ﷺ ، وهذا أمر واضح جلي .

والثاني : أن الأمر باتباع سنتهم ليس محصوراً بفعل ما فعلوا ، بل هو أوسع ليدخل في سنتهم ترك ما تركوا .

والثالث : ما جاء في حديث العرباض بن سارية من ربط الأمر باتباع سنته ﷺ وسنة خلفائه الراشدين بالنهي عن البدعة " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة " . فأفاد العلاقة بين سنته وسنتهم ، وأن مخالفتهم هو البدعة .

ولذلك كان ابن تيمية يستدل لعدم مشروعية ما اتفق الخلفاء الراشدون على تركه بهذا الحديث ، بل ويستدلون به لبدعية ما تركوا [1].

---

(١) ينظر مثلاً / مجموع الفتاوى ٢٥/٣١٠ ، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٨٩ .

الفصل الخامس:
أثر اتفاق الخلفاء الراشدين على النسخ .

المتقرر عند جمهور الأصوليين لم يخالف فيه إلا القليل أن النسخ لا يكون إلا وقت نزول الوحي لا يصح بعده ، ولذلك لا يصح النسخ بالإجماع[(١)] ، ولا القياس [(٢)] ، ولا قول الصحابي [(٣)] .

غير أنه عند التتبع لكلام شراح الأحاديث والفقهاء في استخراج الأحكام

---

(١) جمهور الأصوليين من المذاهب على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، وورد عن عيسى بن أبان وأبو الحسين البصري مخالفتهم .
ينظر / أصول البزدوي مع شرحه الكافي ١٥١٦/٣ ، تقويم الأدلة ص٢٤٦ ، تيسير التحرير ٢٠٧/٣ ، إحكام الفصول ٤٣٥/١ ، الردود والنقود ٤٣٧/٢ ، نثر الورود ٣٤٢/١ ، شرح اللمع ٤٩٠/١ ، المحصول ٣٥٤/٣ ، البحر المحيط ١٢٨/٤ ، العدة ٨٢٦/٣ ، المسودة ٤٥٠/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٣٠/٢ ، إرشاد الفحول ٨١٨/٢ ، إجابة السائل ص٣٧٩ .

(٢) الجمهور من جميع المذاهب على أن القياس لا ينسخ النص من الكتاب والسنة ، وحكي عن الباقلاني والجزري جوازه .
ونسب لابن سريج جواز النسخ بالقياس الجلي دون الخفي .
ونقل الرازي الإجماع على عدم الجواز .
ويشكل عليه ما نسب لبعض المخالفين .
ينظر / إفاضة الأنوار ص٣٥٩ ، إحكام الفصول ٤٣٥/١ ، المحصول ٣٥٨/٣ ، التبصرة ص٢٧٤ ، العدة ٨٣٤/٣ ، روضة الناظر ٢٣٢/١ ، إرشاد الفحول ٨٢١/٢ .

(٣) نسب الزركشي للأستاذ أبي منصور، والقاضي أبي الطيب القول بالنسخ بقول الصحابي ذاته فضلاً الاستدلال بقوله على إثبات النسخ .
ينظر / إحكام الفصول ٤٣٣/١ ، التلخيص في أصول الفقه ٥٣٢/٢ ، البحر المحيط ١٥٦/٤ .

من الأدلة أجد أن ميل كثيرٍ منهم إلى أن لاتفاق الخلفاء الراشدين أثراً في إثبات النسخ ، أو نفيه ، ليس لأن اتفاقهم هو الناسخ أو النافي للنسخ ، ولكن يحتجون باتفاق الخلفاء على العمل بالدليل على عدم نسخه كما يحتجون باتفاقهم على عدم العمل به على نسخه .

وهؤلاء العلماء كثير ومنهم :

من شراح السنة : القاضي عياض [١] ، وابن عبدالبر [٢] ، وابن رجب[٣]، والعيني [٤] ، وابن حجر [٥] ، والعراقي [٦] ، والشوكاني [٧] ، والزرقاني [٨] ، وابن القيم [٩] ، ومغلطاي [١٠]، والمباركفوري[١] ، واللكنوي[٢] .

---

(١) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ١/٢٢٤ و ٢٢٥ .

(٢) الاستذكار ١/١٧٥ ، التمهيد ٩/٢٠٥ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/٣٧٦ .

(٤) عمدة القاري ٦/٢٩٠ .

(٥) فتح الباري ٢/١٧٥ .

(٦) طرح التثريب ٢/٣٠٢ .

والعراقي هو أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ولي الدين أبو زرعة ، حافظ بارع في الفنون ، إمام محدث فقيه محقق أصولي ، وفاته سنة ست وعشرين وثمانمائة ،وله : شرح جمع الجوامع ، وتحفة التحصيل وغيرهما .

ينظر / المنهل الصافي ١/٣٣٢ ، شذرات الذهب ٧/١٧٣ .

(٧) نيل الأوطار ٩/٦٨ .

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٩٠ .

(٩) حاشية سنن أبي داود ٩/١٨٦ .

(١٠) شرح سنن ابن ماجه ١/٤٧٥ .

ومغلطاي هو بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري علاء الدين ، مؤرخ من =

ومن الفقهاء : ابن المنذر [٣] ، والقرافي [٤] ، وابن تيمية [٥] ، وابن جبريل المالكي صاحب كفاية الطالب [٦] ، والأزهري المالكي في الثمر الداني[٧] ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات [٨] .

وقد حمل شراح الموطأ بعض روايات مالك على أنه يرى أن اتفاق الخلفاء الراشدين على ترك العمل بالدليل دليل على أنه منسوخ [٩] .

ذلك أن الإمام مالك في الموطأ في باب ترك الوضوء مما مست النار ، لما ذكر أدلة الوضوء وأدلة عدم الوضوء ساق بعض الروايات عن الخلفاء بعدم

=

حفاظ الأحاديث ، عارف بالأنساب ، وفاته سنة سبعمائة وثنتان وستون ، له : شرح صحيح البخاري ، وشرح سنن ابن ماجه وغيرهما .

ينظر / الدرر الكامنة ١١٤/٦ ، الأعلام ٢٧٥/٧ .

(١) تحفة الأحوذي ٥/٦ .

(٢) التعليق الممجد ٦٥/٣ .

واللكنوي هو محمد بن عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات ، عالم بالحديث والتراجم ، ومن فقهاء الحنفية ، وفاته سنه أربع وثلاثمائة وألف ، له : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل وغيرهما .

ينظر / فهرس الفهارس والإثبات ٧٢٨/٢ ، الإعلام ١٨٧/٦ .

(٣) الأوسط ٢٢٥/١ .

(٤) أنوار البروق ١٦٧/٨ .

(٥) شرح العمدة ٣٤٠/١ .

(٦) كفاية الطالب ٥٢٤/٢ .

(٧) الثمر الداني ٦٥٣/١ .

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٢ .

(٩) ينظر / الاستذكار ١٧٥/١ ، التمهيد ٢٧٥/١٢ .

وضوئهم [(١)] .

قال ابن عبدالبر معلقاً : " أعلم –يعني مالكاً – الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له " [(٢)] .

كما ذكر ابن عبدالبر في التمهيد لطيفة في هذا للزهري رحمه الله وهي : أنه ذهب أن الوضوء مما مست النار هو الناسخ مخالفاً ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون من ترك الوضوء ، فقال ابن عبدالبر : " وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه " [(٣)] .

وذكر ابن عبدالبر أن أصحاب الزهري قد ناظروه بالسؤال : كيف يخفى الناسخ على الخلفاء الراشدين ؟

قال ابن عبدالبر : " وقد ناظره أصحابه في ذلك فقالوا : كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهم الخلفاء الراشدون ؟ ! فأجابهم بأن قال : أعيا الفقهاء أن يعرفوا ناسخ الحديث ومنسوخه " [(٤)] .

كما قرر القول بأن اتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بترك الدليل من قرائن نسخه ، وأن العمل به قرينة عدم النسخ بعض العلماء المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ، كما فعل أبو عبيد الله القاسم بن سلام [(٥)] ، والنحاس [(١)] ، وابن

---

(١) الموطأ ص٥٢ .

(٢) الاستذكار ١٧٥/١ .

(٣) التمهيد ٣٣٢/٣ .

(٤) التمهيد ٣٣٢/٣ .

(٥) الناسخ والمنسوخ ص٢٧٦و٣٤٢ .

شاهين [٢] ، والحازمي [٣] .

ومن لطائف ما رأيت أن بعض المالكية عند تعارض الأدلة في المسألة ، واتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بأدلة أحد القولين فإنهم يرجحون بفعلهم رضي الله عنهم دون فعله ﷺ مع موافقتهم لفعله ﷺ ، وعللوا ذلك بأن فعله عليه الصلاة والسلام يتطرق إليه النسخ دون فعلهم [٤] .

ولعل ذلك بني عندهم على أن السنة الفعلية تُنسخ في زمن النبوة بخلاف اتفاق الخلفاء الراشدين فهو بعد زمن النبوة فلا ينُسخ .

وبعد كل ما تقدم فإنه يظهر – والله أعلم – أن اتفاق الخلفاء الراشدين على قول أو فعل ليس دليلاً يصح النسخ به ، ولكنه دليل يدل على النسخ .

فما اتفقوا على القول به أو العمل به من الأقوال فاتفاقهم دليل على عدم نسخ أدلة القول .

وما اتفقوا على تركه وعدم العمل به فاتفاقهم دليل على صحة دعوى النسخ للدليل .

ولعل الدليل على ذلك هو ما أومأ إليه ابن المنذر من أنه لا يجوز أن يطبق الخلفاء الأربعة وهم أبر الأمة وأعلمها على العمل بدليل وهو منسوخ ، أو يتركوا

=

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٧ .

(٢) نسبه إليه الشوكاني في نيل الأوطار ٦٨/٩ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٥/٦، ولم أجد في مظنته من كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ٢٤٨/١ .

(٤) ينظر / الثمر الداني ٦٥٣/١ ، كفاية الطالب الرباني ٥٢٤/٢ .

العمل بدليل إلا لنسخه عندهم [١] .

ومن الأمثلة لما تقدم :

١- في مسألة الغسل : إذا مس الختان الختان ذكر ابن رجب الخلاف والأدلة على وجوبه وعدمه ، وروى عن الخلفاء الأربعة إيجاب الغسل ثم قال : " فهؤلاء الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك مع أن بعضهم روى عن النبي ﷺ خلافه ، فلولا أنهم علموا أن ما خالف ذلك منسوخ لما خالفوا ما سمعوا من النبي ﷺ ..... " [٢] .

٢- وفي مسألة الوضوء مما مست النار استدل ابن المنذر بما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه من قوله " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار " [٣]ثم عقب قائلاً : " والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق

---

(١) ينظر / الأوسط لابن المنذر ٢٢٥/١ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٧٦/١ .

(٣) رواه النسائي –كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١ (ح١٨٥).
وفي السنن الكبرى –كتاب الطهارة – نسخ ذلك ١٤٧/١ (ح١٨٨) .
وأبو داود –كتاب الطهارة – باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٠٠/١ (ح١٩٢).
وقال الألباني : إسناده صحيح .
وابن حبان في صحيحه كما في الصحيح بترتيب ابن بلبان –كتاب الطهارة – ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل ٤١٦/٣ (ح١١٣٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٥/١ (٦٩٨) .
والطبراني في المعجم الأوسط ٥٨/٥ (ح٤٦٦٣) .

الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار ؛ إذ مما لابد للناس منه الأكل والشرب ، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ،ولم يذهب ذلك عليهم معرفةً ، وغير جائز أن يجهلوا ذلك " [1] .

٣-في مسألة صلاة الإمام جالساً : عرض ولي الدين العراقي للأدلة المجوزة ، ثم ذكر جواب الكارهين عن أدلة المجوزين فقال : " وأجابوا عن الحديثين معاً بأنهما منسوخان بقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً " [2] ، وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحدٌ منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن

---

(١) الأوسط ١/٢٢٥ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام ، وقائماً بقعود وغير ذلك - باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه ٣/٨٠ (ح٤٨٥٤) .

والدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ١/٣٩٨ (ح٦) .

وقال : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

وقال ابن حجر في الدراية ١/١٧٣ : وهذا مع إرساله من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء .

وابن حبان في صحيحه كما في الصحيح بترتيب ابن بلبان - ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر فريضة لا فضيلة ٥/٤٧١ .

يمكن بعد النبي ﷺ فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده " .

قال القاضي عياض : " وهذه أقوى الأقاويل .... " [١].

٤- في مسألة مشروعية المخابرة [٢] : ذكر ابن القيم الخلاف في مشروعيتها وعدمه ، وذكر الأدلة المتعارضة في هذا وساق المروي عن الخلفاء في مشروعيته ، ثم قال بعد ذلك : " وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده ، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به ، فنسخ هذا من أمحل المحال " [٣] .

٥- عرض ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية الخلاف في العقوبات المالية ، وذكر مقولة من قال : إن العقوبة بالمال منسوخة وردها مستدلاً على عدم النسخ بفعل الخلفاء الراشدين لبعضها .

قال : " وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة رضي الله عنهم بعد موته

---

(١) طرح التثريب ٣٠٢/٢ .

(٢) المخابرة : المزارعة وفسرها زيد بن ثابت : أن يأخذ الأرض من صاحبها فيزرعها بنصف أو ثلث أو ربع .
ينظر / المغني ٥٨١/٥ ، الحاوي الكبير ٤٤٢/٥ .

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبو داود ١٨٦/٩ .

ﷺ مبطل لدعوى نسخها .... "[١] .

فهذه التطبيقات الفقهية ومن هؤلاء الأئمة المحققين تثبت أن لاتفاق الخلفاء الراشدين أثراً في بقاء مشروعية ما عملوا به ، وثبوت نسخ ما اتفقوا على تركه ، وهو كله في دائرة التطبيق غير ما قاله بعض المالكية من أن الإمام مالك أومأ إلى إرادته في الموطأ كما تقدم .

(١) الطرق الحكمية ص٣٨٨ .

الفصل السادس :
الترجيح بما اتفق الخلفاء على روايته .

إذا اختلفت وتعارضت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة واتفق الخلفاء الراشدون على رواية أحدها ، فهل تقدم روايتهم على رواية غيرهم .

هذه المسألة ذكرها بعض الأصوليين بما اتفقوا على روايته ، أو ما رواه أحدهم يقدم بشرط ألا يكون في الرواية الأخرى أحد الخلفاء من باب أن ترجيح ما رواه أحدهم إذا قدم ، فما اتفقوا على روايته من باب أولى .

فهل يرجح ما اتفق الخلفاء الراشدون على روايته ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : أن رواية الخلفاء الراشدين تقدم وترجح على رواية غيرهم .

وهذا هو الرواية الراجحة عند الإمام أحمد [١] ، وهو الذي رجحه السبكي في الإبهاج [٢] ، والشوكاني في إرشاد الفحول [٣] .

كما رجح روايتهم القاسمي في قواعد التحديث [٤] ، وحافظ الحكمي في

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨٩/٤ ، شرح مختصر الروضة ٦٩٦/٣ ، شرح غاية السول ص٤٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٦٤٣/٤ ، التحبير شرح التحرير ٤١٥٧/٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٩٨ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١٨٠٩/٣و١٨١٠ .

(٣) إرشاد الفحول ١١٢٩/٢ .

(٤) قواعد التحديث ص٣١٤ .

دليل أرباب الفلاح [١] .

والقول بترجيح ما اتفق على روايته الخلفاء الراشدون هو المتضمن لكثير من قواعد الترجيح التي قالها الأصوليون .

فجمهور الأصوليين على الترجيح برواية أكابر الصحابة رضي الله عنهم كما هو عند الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، وغيرهم [٦] ، ولا شك أن الخلفاء أكبر الصحابة .

ولذلك بنى بعض الأصوليين ترجيح رواية الخلفاء على القول بترجيح رواية أكابرهم [٧] .

---

(١) دليل أرباب الفلاح ص٤٠ .

(٢) ينظر / فواتح الرحموت ٢٠٧/٢ ، تيسير التحرير ١٦٣/٣ .

(٣) ينظر / تقريب الوصول ص٤٧٩ ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣٨٠/٣ ، رفع الحاجب ٦١١/٤ ، الردود والنقود ٧٣٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣ ، رفع النقاب ٥٨٣/٥ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٩/٤ ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٩/٢ ، جمع الجوامع مع البدر الطالع ٣٥٠/٢ ، الغيث الهامع ص٦٧٠ ، التحصيل ٢٦٤/٢ ، المنتخب ٥٨٣/٢ ، الفائق ٤١٢/٤ ، البحر المحيط ١٥٣/٦ ، الفوائد شرح الزوائد ص٩٨٢ .

(٥) العدة ١٠٢٦/٣ ، شرح غاية السول ص٤٤٩ ، التحبير شرح التحرير ٤١٥٧/٨ ، شرح مختصر الروضة ٦٩٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٤٣/٤ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٩ .

(٦) إجابة السائل ص٤٢١ .

(٧) ينظر مثلاً / شرح الكوكب المنير ٦٤٣/٤ .

وعكس بعضهم المسألة فبنى ترجيح رواية أكابرهم على رواية الخلفاء الراشدين (١) .

كما أن جمهور الأصوليين يرجح برواية الفقيه والأفقه والأعلم ، وهو قول جماهير الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وغيرهم(٦) ، ولا شك ولا ريب أن الخلفاء الراشدين الأربعة هم أفقه الصحابة وأعلمهم .

ورجح بعض الأصوليين رواية الأقرب للنبي ﷺ كما فعل أبو إسحاق الشيرازي (٧) ، وأبو الخطاب الكلوذاني (٨) ، والحازمي (٩) ، والزركشي(١)

---

(١) ينظر مثلاً / التحبير شرح التحرير ٤١٥٧/٨ ، شرح غاية السول ص٤٤٩ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٩ .

(٢) تيسير التحرير ١٦٣/٣ .

(٣) ينظر / تقريب الوصول ص٤٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣ ، مفتاح الوصول ص٦٢٣ ، رفع النقاب ٥٢٣/٥ .

(٤) ينظر / شرح اللمع ٦٥٨/٢ ، المحصول ٤١٥/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٦/٤ ، نهاية السول ٩٨٣/٢ ، الغيث الهامع ص٦٧٠ ، التحصيل ٢٦٣/٢ ، البحر المحيط ٢٥٣/٦ .

(٥) ينظر / التمهيد ٢٠٦/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٩٣/٣ ، شرح غاية السول ص٤٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٥/٤ ، التحبير شرح التحرير ٤١٥٣/٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٧ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٩ .

(٦) ينظر / تدريب الراوي ٦٥٥/٢ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١٣٢/١ ، إرشاد الفحول ١١٢٨/٢ .

(٧) شرح اللمع ٦٥٨/٢ .

(٨) التمهيد في أصول الفقه ٢٠٨/٢ .

(٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١٣٦/١ .

، والشنقيطي [٢] .

وقيد الشنقيطي القرب هنا بما إذا فسر بمن كان في مجلسه من الصحابة أقرب عادة من غيره [٣] .

والظاهر أن الخلفاء الراشدين هم الأقرب منه ﷺ في جل صور القرب لا هذه فقط .

وقد استدل القائلون بترجيح رواية الخلفاء الراشدين بأدلة هي :

الدليل الأول : حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ..... " .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب اتباع سنتهم ، ومن سنتهم أخبارهم ورواياتهم ، فتقدم على غيرهم .

الدليل الثاني : أن الخلفاء الراشدين هم أقرب الصحابة للنبي ﷺ بكل معاني القرب ، ومنها المجالسة والسفر وطول الصحبة ، ومن كان أقرب من أحد فهو أعلم بحاله من البعيد [٤] .

الدليل الثالث : ما قام من الأدلة المتواترة على زيادة فضلهم ، وأنهم أفضل الأمة بعد نبيها ، وهذه أوجبت تقديم روايتهم [٥] .

الدليل الرابع : أن الخلفاء الراشدين هم أعلم الصحابة على الإطلاق –

=

(١) البحر المحيط ٦/١٥٤ .

(٢) نثر الورود ص٥٩٤ .

(٣) نثر الورود ص٥٩٤ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٣ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٧ .

كما قامت بذلك الأدلة – ، ومن ذلك : ما علم من حالهم من زيادة تيقظهم وتنبههم للأحكام واحتياطهم لها ، فتقدم روايتهم على غيرهم[١].

الدليل الخامس : أن الخلفاء الراشدين قد تولوا الرئآسة ، وشأن الرئيس أن يكون أشد صوناً لمنصبه من غيره ، فتقدم روايته [٢] .

القول الثاني : أن رواية الخلفاء الراشدين لا تقدم ولا ترجح على غيرهم .

ولم أجد من قال بهذا القول إلا ما يذكره بعض الحنابلة من أنه رواية عن الإمام أحمد [٣] ، مع ما يظهر من قولهم من تضعيف هذه الرواية وتقوية الترجيح بروايتهم [٤] ، حتى أن بعضهم لم يذكر إلا الرواية الأولى وأغفل هذه الرواية [٥] .

وذكر ابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد أن هذه الرواية اختارها جماعة[٦] – يعني من الحنابلة – ولم يذكرهم .

وذكروا للقول دليلاً واحداً :

أن مناط الرواية هو الصحبة ، والخلفاء الراشدون وغيرهم سواءٌ فيها ، فلا تقدم روايتهم على غيرهم [٧].

الترجيح :

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٩٧/٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٦٩٧/٤ .

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨٩/٤ ، شرح مختصر الروضة ٦٩٦/٣و٦٩٧ ، شرح غاية السول ص٤٤٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٨ .

(٤) شرح غاية السول ص٤٤٩ .

(٥) ينظر/ التحبير شرح التحرير ٤١٥٧/٨ .

(٦) شرح غاية السول ص٤٤٩ .

(٧) شرح مختصر الروضة ٦٩٦/٣ .

والراجح - والله أعلم - القول الأول المرجح لروايتهم على رواية غيرهم للأدلة المنصوبة للقول .

وأما دليل المانعين وهو أن مناط الرواية هو الصحبة وهم والصحابة سواءٌ ، فغير مسلم للأمور الآتية :

١- مع التسليم أن المؤثر في الرواية عن النبي ﷺ هو الصحبة ، ولكن ذلك في أصل الرواية ، غير أن الصحبة تتفاوت في أمور كثيرة رعاها الأصوليون والمحدثون في تقديم رواية بعض الصحابة على غيرهم عند التعارض.

كترجيحهم رواية صاحب القصة والملابس لها والعامل بروايته ، ورواية ما سمعه من النبي ﷺ على ما احتمل السماع [1] .

٢- أن الترجيح مصدره اعتبار تفاوت الظنون فيرجح الأقوى ، هذه هي قاعدة الترجيح المعتبرة ، ولا شك أن ما اتفق على روايته الخلفاء الراشدون أقوى في الظن من رواية غيرهم .

قال ابن اللحام : " وتفاصيل الترجيح كثيرة فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي ، أو اصطلاحي عام أو خاص ، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة الظن رجح به " [2] .

بل غلبة الظن متحققة في رواية أحدهم أو بعضهم فكيف حال اتفاقهم ،

---

(١) ينظر / العدة ١٠٢٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٣٣٩و٣٤٢ ، شرح العضد ٣١٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، المنخول ص٤٢٦ ، شرح مختصر الروضة ص١٨٩ ، حاشية البناني ٣٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤ ، الفوائد شرح الزوائد ص٩٤١ .

(٢) المختصر في أصول الفقه ص١٧٢ .

بل هو من باب أولى .

وقد مثل بعض الأصوليين للمسألة بأحاديث رفع اليدين عند الركوع وعند السجود ، فقد جاء في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال : " ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة " [(١)] ، بينما روى الخلفاء الراشدون كلهم ما يدل على أنه كان يرفع يديه إذا افتتح صلاته ﷺ وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقد رجحوا هذه الروايات لكونها من رواية الخلفاء الأربعة وغيرهم [(٢)] .

قال الإمام الحاكم : " لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من

---

(١) رواه النسائي – كتاب القبلة – باب ترك ذلك ١٨٢/٢ (ح١٠٢٦) .
وفي السنن الكبرى – كتاب التطبيق – باب الرخصة في ترك ذلك ٢٣١/١ (ح٦٤٥).
وأبو داود – كتاب الصلاة – باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٤٩٣/١و٤٩٤ (ح٧٤٨و٧٤٩) .
والترمذي – كتاب أبواب الصلاة – باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٤٠/٢ (ح٢٥٧) .
وقال : حديث حسن .
وقال الألباني : صحيح .
والدارمي – كتاب الصلاة – باب العمل في الركوع ٣٤٠/١ (ح١٣٠٤) .
وأحمد في المسند ٣٤٢/٥ (ح٢٢٩٤٩) .
والطبراني في المعجم الكبير ٢٤١/١٧ .

(٢) ينظر / الشذا الفياح ٤٤٢/٢ ، التقييد والإيضاح ص٢٧٠ ، شرح التبصرة والتذكرة ١٩٢/١ ، فتح المغيث ٤١/٣ ، توضيح الأفكار ٢٣٤/٢ .

أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة " [١] .

ووافقه البيهقي [٢] ، وابن منده [٣] ، والزين العراقي [٤] .

(١) طرح التثريب ٢/٤٢٦ ، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/١٤٦٦ .

(٢) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/١٤٦٦ .

(٣) فتح الباري ٢/٢٢٠ .

(٤) تقريب الأسانيد مع شرحه طرح التثريب ٢/٢٢١ .

مسائل متعلقة بهذا الفصل

المسألة الأولى :

بنى بعضهم الخلاف في تقديم رواية الخلفاء الراشدين على غيرهم على الخلاف في إجماعهم هل حجة أم لا ؟

قال الطوفي : " فإن لم يكن مبنياً عليه فهو شبيه به " [١] .

ويشكل على هذا ما تقرر عند الأصوليين أن باب الترجيح أسهل من باب الاستدلال ابتداءً ، فقد يرجح بدليل عند بعضهم ولو لم يصح الاستدلال به عندهم .

المسألة الثانية :

نفى الطوفي في شرح مختصر الروضة العلاقة بين الترجيح برواية أكابر الصحابة والترجيح برواية الخلفاء الأربعة ، وعلل ذلك بأن الترجيح برواية الأكابر محتملة للخلاف مطلقاً بخلاف رواية الخلفاء الأربعة [٢] .

وعند التأمل أجد أن الطوفي ما قصد باحتمال الخلاف في تقديم رواية أكابر الصحابة الخلاف الأصولي هل تقدم أم لا ؟

وإنما قصد أن أكابر الصحابة محل خلاف في ضابط الكبر ، ثم لو قيل أن الكبر في العمر أو الحفظ أو الملازمة فهي أيضاً محل خلاف في بعضهم من حيث تقديمه لغيره وأولويته عليه ، ولذلك أحال الطوفي لمعرفة الأكابر لكتب الطبقات .

وضابط الخلفاء الأربعة منضبط محل اتفاق .

الفصل السابع :
الترجيح باتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بالدليل .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٩٧/٣ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٩٧/٣ .

إذا تعارض في المسألة دليلان وقال أو عمل بأحدهما الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فهل يرجح بالخلفاء الراشدين ؟ .

ومثل هذه المسألة قولاً واستدلالاً : إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في مسألة اجتهادية ثم اتفق الخلفاء الأربعة على الأخذ بأحد القولين ، فهل يترجح باتفاقهم عليه ؟ وإن كان الأصل في المسألة الصورة الأولى ، وعليها مدار جل البحث غير أن بعضهم أدخل في المسألة الصورة الثانية .

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين :

القول الأول : الترجيح بقول وعمل الخلفاء الراشدين .

فيقدم الدليل الذي اتفق الخلفاء الراشدون على العمل به دون الآخر .

وكذا يقدم ما اتفقوا عليه من الأقوال على غيره .

وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة – الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] – .

---

(١) تيسير التحرير ١٦٢/٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٠٦/٢ ، التقرير والتحبير ٣٤/٣ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ١٩٨/٢ ، شرح العضد ٣١٦/٢ ، رفع الحاجب ٦٣٠/٤ ، بيان المختصر ٣٩٤/٣ ، الردود والنقود ٧٥٦/٢ ، تحفة المسؤول ٣٢١/٤ .

(٣) التلخيص للجويني ٤٥١/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٤/٤ ، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٧ ، نهاية السول ١٠٠٨/٢ ، البحر المحيط ١٧٨/٦ .

(٤) العدة ١٠٥٠/٣ ، التمهيد في أصول الفقه ٢٢٠/٣ ، الواضح في أصول الفقه ١٠٠/٥ ، روضة الناظر ١٠٣٦/٣ ، المسودة ٦١٤/١ ، شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣ ، قواعد الأصول ص٩٩ ، شرح الكوكب المنير ٧٠٠/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٦١٢/٤ ، شرح غاية السول ص٤٥٤و٤٥٥ ، التحبير شرح التحرير ٤٢١٢/٨ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٧١ .

أما الحنفية : فقد أبان عنه صاحب تيسير التحرير بعد تقرير القول بقوله : " وما عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم يرجح على ما ليس كذلك " [١] .

فأبان أن مجرد اتفاق الخلفاء على أحد الدليلين يرجح به حتى وإن علم ما يخالفهم .

وأما المالكية : فقد حمل بعض شراح الموطأ عليه قول مالك ، مستدلين أنه عرض دليل القائلين بالوضوء عن ما مست النار ، والقائلين بعدمه ، ثم ذكر ما ورد عن الخلفاء أنهم لم يتوضؤا ، فحمله الشراح على أنه يرجح أحد المتعارضين بفعل الخلفاء الراشدين[٢].

وأما الشافعية : فقد نقل العلائي عن الإمام الجويني وهو يقرر مذهب الشافعي : " وقال في بعض أقواله – يعني الشافعي – : إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى [٣] .

ونقل الزركشي عن ابن كج قوله : " إذا اختلفت الصحابة على قولين ، وكان الخلفاء الأربعة مع أحد الفريقين فقال الشافعي في موضع : يصار إلى قول الخلفاء الأربعة ، وقال في موضع : إنهما سواء ويطلب دلالة سواهما "[٤].

كما ذكر العلائي أن الجديد عند الشافعي أنه عند تفرق أقوال الصحابة

(١) تيسير التحرير ١٦٢/٣ .

(٢) شرح الزرقاني ٩١/١ ، التعليق الممجد ٧٨/١ .

(٣) إجمال الإصابة ص٣٦ ونسبه الجويني في البرهان ولم أجده في مظنته .

(٤) البحر المحيط ٤٩١/٤ .

يصير إلى قول أحد الخلفاء الأربعة " [١] .

وقال الماوردي : " قال – يعني الشافعي في القديم – : يؤخذ بقول الأكثر لقوله عليه السلام : عليكم بالسواد الأعظم [٢] ، فإن استوى أخذ بقول من معه الخلفاء الأربعة .... " [٣] .

قال العلائي تخريجاً : " وحينئذ فالاحتجاج بما اتفقوا عليه يكون بطريق الأولى " [٤] .

وأما الحنابلة : فقال أبو يعلى [٥] وابن عقيل [٦] : " ونص أحمد رحمه الله في هذا في مواضع " .

والطوفي ذكر أنه رواية عن الإمام أحمد غير أنه أبان أنها هي الأظهر[٧].

وقال ابن اللحام : " أصح الروايتين عن إمامنا " [٨] .

---

(١) إجمال الإصابة ص٣٦ ، ونسبه إلى الجويني في البرهان ، ولم أجده في مظنته فيه .

(٢) جزء من حديث أنس بن مالك ﷺ ، والمتقدم تخريجه وطرفه " لا تجتمع أمتي على ضلالة.
وهذه الزيادة " فعليكم بالسواد الأعظم " .
رواه ابن ماجه –كتاب الفتن – باب السواد الأعظم ص٦٥١ .
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٠٩/١ (ح٤٢١) .
وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٤٥٠/٨ : ضعيف جداً دون الجملة الأولى فهي صحيحة .

(٣) الحاوي الكبير ٣٦/١ .

(٤) إجمال الإصابة ص٤٧ .

(٥) العدة ١٠٥٠/٣ .

(٦) الواضح في أصول الفقه ١٠٠/٥ .

(٧) شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣ .

(٨) المختصر في أصول الفقه ص١٧١ .

وهو الذي رجحه ابن تيمية [١] ، وابن القيم [٢] ، وهو مقتضى كلام الجويني [٣] ، كما رجح به الصنعاني في إجابة السائل [٤] .

ونسب ابن النجار هذا القول لجمع [٥] ، ونسبه الصنعاني للبرماوي [٦] .

وهو قول الإمام الدارمي كما حكاه عنه البيهقي أنه قال : " إذا اختلفت أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ ، فرجحنا به أحد الجانبين " [٧] .

---

(١) شرح العمدة ٣٤٠/١ و ٥٠٠/٢ و ٢٠٥/٣ ، مجموع الفتاوى ٣٤٧/٣٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١١٩/٤و١٤٠ .

(٣) التلخيص في أصول الفقه ١٢٣/٣ .

(٤) إجابة السائل ص٤٢٩ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٧٠٠/٤ .

(٦) سبل السلام ١٧/٢ .

(٧) هكذا ورد في كتب شروح الحديث .

ينظر / فتح الباري ٣١١/١ ، عون المعبود ٢٢٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢١٨/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٩١/١ ، التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد ٧٨/١ .

وهو بهذا النص مستقيم في ترجيح الدارمي لما اتفق عليه الخلفاء الأربعة .

غير أن الذي في السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/١ نصه " قال أبو سعيد – يعني عثمان بن سعيد – فهذه الأحاديث – يعني أحاديث الوضوء مما مست النار – قد اختلف فيها ، واختلف في الأول والآخر منها ، فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيانٍ بيّنٍ نحكم به دون ما سواه ، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأخذوا بإجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ " .

وبهذا النص لا يظهر لي صحة نسبة القول له ؛ لأن ظاهر قوله إرادة اتفاق الصحابة جميعاً .

والقول بالترجيح للدليل الذي اتفق على القول أو العمل به الخلفاء الراشدون هو المتضمن لمنهج كثير من الفقهاء وشراح الأحاديث عند جمعهم بين الأدلة المتعارضة في المسائل .

وممن رجح باتفاق الخلفاء الراشدين من الفقهاء : السرخسي [١] ، والزيلعي [٢] ، وابن عابدين [٣] ، وابن نجيم [٤] ، والكاساني [٥] من الحنفية .

وابن أبي زيد القيرواني [٦] ، والقرافي [٧] ، وابن عبدالبر [٨] من المالكية .

والنووي [٩] ، وأبي زكريا الأنصاري [١٠] ، والماوردي [١١] ، والرملي[١٢] من الشافعية.

وابن مفلح [١٣] ، وابن قدامة [١٤] ، والزركشي في شرح المختصر [١٥] من

---

(١) المبسوط ١٨/١٠ .

(٢) تبيين الحقائق ٢١٩/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٩/٤ .

(٤) البحر الرائق ٧٣/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٤/٧ .

(٦) متن الرسالة ص١٤٧ .

(٧) الذخيرة ١٢٩/١٠ .

(٨) الاستذكار ٨٤/٥ .

(٩) المجموع شرح المهذب ٥٩/٢ .

(١٠) أسنى المطالب ٥٥/١ .

(١١) الحاوي الكبير ٥/٧ .

(١٢) نهاية المحتاج ٥٠٣/١ .

(١٣) الفروع ٤٣٩/٥

(١٤) المغني ٥٨١/٥ .

(١٥) شرح المختصر ٣٩٢/٣ .

الحنابلة .

ومن المحدثين في شروح السنة عند جمعهم للأحاديث المتعارضة : رجح به ابن عبدالبر [١] ، وابن دقيق العيد[٢] ، وابن حجر [٣] ، والعيني [٤] ، والعظيم آبادي [٥] ، والمباركفوري [٦] ، واللكنوي [٧] ، والصنعاني [٨] .

وكثير من المحدثين في كتب مصطلح الحديث في أبواب مشكل الحديث ينصون على الترجيح باتفاق الخلفاء الراشدين .

ومنهم الأبناسي في الشذا الفياح [٩] ، والسيوطي في تدريب الراوي[١٠] ، والحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة [١١] ، والحازمي في الاعتبار [١٢] ، والقاسمي في قواعد التحديث [١٣] .

ومع أن كثيراً من الأصوليين لم يذكر المسألة بنصها ، فإن المتتبع لنهجهم

---

(١) التمهيد ٢٧٧/١٢ .

(٢) شرح الأربعين النووية ص٢٥ .

(٣) فتح الباري ٨٤/١٠ .

(٤) عمدة القاري ٢٨٩/٥ .

(٥) عون المعبود ٢٧٧/١ .

(٦) تحفة الأحوذي ٣٦٧/٧ .

(٧) التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد ٣٥١/١ .

(٨) سبل السلام ٣٠٦/٣ .

(٩) الشذا الفياح ٤٧٤/٢ .

(١٠) تدريب الراوي ٢٩٢/٢ .

(١١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٠/١ .

(١٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١٤٩/١ .

(١٣) قواعد التحديث ص٣١٤ .

في الترجيح يظهر له أن الترجيح بما اتفق عليه الخلفاء الراشدون هو المتوافق مع ما عرضوه من قواعد للترجيح خاصةً إذا علمنا أن المتقرر من قواعد الترجيح عند الأصوليين أن الترجيح أسهل من باب الاستدلال ؛ إذ قد يرجح الأصولي بدليل لا يصح الاستدلال به ابتداءً .

فمثلاً من رجح بعمل أبي بكر وعمر بأحد الدليلين ، فإنه يلزم منه أنه بعمل الأربعة يرجح من باب أولى كما هو قول السبكي [١] .

ومن رجح أحد القولين بالأخذ بقول من معه أحد الخلفاء الأربعة كالخطابي [٢] ، وابن دقيق العيد [٣] ، والإسنوي [٤] ، والنووي [٥] ، فالترجيح لمن معه الخلفاء كلهم كذلك ؛ إذ أن من كان معه الأربعة الخلفاء أولى .

قال الإمام البغوي في شرح السنة شارحاً حديث العرباض : " وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى ، وإليه ذهب الشافعي في القديم " [٦] .

ومثله ما نص عليه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بأنه " إذا اختلفت الصحابة واستوى الدليلان فإنه يؤخذ بقول الأكثر ، فإن استويا في العدد وكان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام قدم الذي عليه الإمام " [١] .

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١٨٤٣/٣ .
(٢) معالم السنن ٣٠٠/٤ .
(٣) شرح الأربعين النووية ص٧٢ .
(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٥٠٠/١ .
(٥) روضة الطالبين ١٤٧/١١ .
(٦) شرح السنة ٢٠٧/١ .

ولا شك أن الذي فيه الخلفاء الراشدين فيه أئمة وليس بإمام ، بل خير وأفضل الأئمة ، ولعلمهم – أي الخلفاء – كانوا في مقدمة من عنى الخطيب ، ولذلك استدل لقوله بحديث العرباض رضي الله عنه [٢] .

ومثله قول أبي إسحاق الشيرازي [٣] ، والماوردي [٤] مستدلين بالحديث.

والسبكي في جمع الجوامع رجح من الدليلين الموافق للصحابي الذي ميَّزه النص على غيره [٥] ، وهذا عموم يدخل فيه تقديم ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون دخولاً أولياً ؛ لأنهم أسبق وأكرم من ميزتهم النصوص .

ولا شك أنه عند تقديم قول الواحد منهم أو بعضهم يكون تقديم ما اتفق عليه الأربعة من باب أولى .

ويظهر لي – والله أعلم – أن كل من قال : بحجية اتفاق الخلفاء الراشدين ،فإنه يرجح به ؛ إذ هو حينئذ من تكاثر الأدلة خصوصاً من يرى منهم الترجيح بكثرة الأدلة [٦] .

=

(١) الفقيه والمتفقه ١/٤٤١و٤٤٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١/٤٤٢ .

(٣) شرح اللمع ٢/٧٥٠و٧٥١ .

(٤) الحاوي الكبير ١/٣٦ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص٦٨٢ .

(٦) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الترجيح والتقوية بكثرة الأدلة ويستدلون لذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا يرجحون بالكثرة ، كما روى ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب أخبره أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله حقها ، فقال : ما أعلم لك شيئاً ، وسأسأل الناس ، فلما صلى الناس الصبح سألهم ، فقال المغيرة بن شعبة : أنا سمعت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن

=

ولما تقرر عند الأصوليين أن باب الترجيح أوسع من باب الاستدلال .

أما من يرى أن اتفاق الخلفاء الراشدين إجماع ، فلا يتصور عنده الترجيح حينئذ ؛ إذ انعقاد الإجماع عنده بفعلهم قاطع للخلاف أصلاً ، فلا تعارض .

أدلة القول :

الدليل الأول : حديث العرباض بن سارية المتقدم وفيه : " فعليكم

=

مسلمة : أنا سمعت رسول الله ﷺ أعطاها ذلك ، فأعطاها ذلك أبو بكر .

ينظر / إحكام الفصول ص٧٣٧ ، نهاية الوصول ١١١٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٣٤/٤ .

وخبر أبي بكر رواه مالك في الموطأ –كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ (ح٤).

وأحمد في المسند ٢٢٥/٤ (ح١٨٠٠٧) .

وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين .

وأبو داود –كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ٣١٦/٣ (ح٢٨٩٤) .

والترمذي –كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في ميراث الجدة ٤١٩/٤ (ح٢١٠٠) .

قال الألباني : ضعيف .

وابن ماجه –كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ٢٦/٤ (ح٢٧٢٤) .

والنسائي في السنن الكبرى – كتاب الفرائض – باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٧٣/٤ (ح٦٣٣٩) .

وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان — كتاب الفرائض — ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ٣٩٠/١٣ (ح٦٠٣١) .

والحاكم في المستدرك –كتاب الفرائض – حديث معمر ٣٧٦/٤ (ح٧٩٧٨) .

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والطبراني في المعجم الكبير ١٢٠/١٤ .

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " [١] .

وجه الدلالة من الحديث : حث النبي ﷺ على متابعتهم والاقتداء بهم [٢] ، وذلك يغلب على الظن الثقة بقولهم ، وسلامته عن المعارض [٣] .

الدليل الثاني : أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على عمل بدليل وترك آخر فالظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة ، ولذلك قدم ما عملوا به على غيره[٤] .

الدليل الثالث : الترجيح طريقة غلبة الظن ، ولا شك عمل الخلفاء يقوى الظن بأن الدليل الذي عملوا به هو الأقوى .

قال أبو الوفاء بن عقيل : " وإنما رجحنا بعملهم وقولهم ؛ لأن هذا أمر طريقه غلبة الظن ، ولا شك أن الأئمة والخلفاء الذين بلغوا من الإسلام المبلغ الذي حازوا به الفقه ولْمحِ أقواله ﷺ وأفعاله يقوي الظن فيما تضمنه الخبر من الحكم إذا كانوا به عاملين وقائلين ، ويرجح على حديث لم تعضده أقوالهم

---

(١) تقدم تخريجه .
وينظر في الاستدلال به / التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٠/٣ ، شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣ ، تيسير التحرير ١٦٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٧٠٠/٤ ، التحبير شرح التحرير ٤٢١٢/٨ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٤/٤ ، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٧ ، شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣ ، التقرير والتحبير ٣٤/٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٤/٤ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٧٠١/٤ ، التحبير شرح التحرير ٤٢١٢/٨ .

وأفعالهم" [١] .

وقريب منه قول الآمدي في استدلاله بالحديث : " أن ذلك يغلب على الظن قوته وسلامته عن المعارض " [٢] .

الدليل الرابع : أن الخلفاء الراشدين أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل ، وهم من أعلم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، بل هم أعلمهم ، فكان ترجيحهم مقدماً [٣] .

الدليل الخامس : أن الخلفاء الراشدين آكد أصحاب رسول الله ﷺ صحبة وملازمة من غيرهم ، فقدم ترجيحهم على غيرهم [٤] .

الدليل السادس : أن الخلفاء الراشدين إذا عملوا بدليل ، فإن الظاهر من عملهم بقاء ذلك الحكم ؛ لأنهم أجل من أن يخفى عليهم الحكم الثابت الواجب العمل [٥] .

الدليل السابع : أن عمل الخلفاء الراشدين بأحد الدليلين يدل على أنه آخر الأمرين حين تنزل الوحي ، فيقدم على غيره [٦] .

الدليل الثامن : أن الخلفاء الراشدين إذا أطبقوا على عمل بأحد الدليلين

---

(١) الواضح في أصول الفقه ١٠١/٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٤/٤ .

(٣) تيسير التحرير ١٦٢/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٤/٤ .

(٤) بيان المختصر ٣٩٥/٣ ، الردود والنقود ٧٥٦/٢ .

(٥) فواتح الرحموت ٢٠٦/٢ .

(٦) رفع الحاجب ٦٣١/٤ .

، فإن هذا كان منهم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، فكان هذا أقوى في النفس [١] .

القول الثاني : عدم الترجيح بقول وعمل الخلفاء الراشدين .

فلا يكون اتفاق الخلفاء الراشدين على القول أو العمل بأحد الدليلين المتعارضين ترجيحاً له .

وهذا المذهب هو رواية عن الإمام أحمد ، فقد ذكر الفخر إسماعيل [٢] من أصحابه هذه الرواية عنه [٣] .

ولكن هذا الرواية هي الضعيفة عن الإمام أحمد للأمور الآتية :

١- كثرة المرويات عنه الدالة على الترجيح باتفاقهم حتى قال القاضي أبو يعلى : " وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في مواضع " [٤] .

ومما نقل عن الإمام أحمد :

أ- في رواية صالح [٥] قال : روي أن النبي ﷺ قال : " توضؤا مما مست

---

(١) رفع الحاجب ٦٣١/٤ .

(٢) هو إسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي المأموني الفخر غلام ابن المني ، بارع في الأصلين والمذهب والخلاف ، وكان حسن العبارة ، وفاته سنة عشر وستمائة ، له : التعليقة في الخلاف وغيره .

ينظر/ سير أعلام النبلاء ٢٨١/٢٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٠/٢ .

(٣) المسودة ٦١٤/١ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٦١٢/٤ .

(٤) العدة ١٠٥٠/٣ .

(٥) هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الفقيه المحدث قاضي أصبهان ، له مسائل =

النار" [١] ، وروي أنه " نهس [٢]عظماً وصلى ولم يتوضأ [٣] " فنظر – يعني أحمد – إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لم يتوضؤا مما مست النار ، فقد تكافأت الرواية فيه [٤] .

ب- في رواية أبي الحارث [٥] عنه في الحديثين المختلفين ، وهما بإسناد صحيح عن النبي ﷺ : ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة ، فيعمل به [٦] .

ج- في رواية الفضل بن زياد [٧] في الحديثين بإسناد صحيح : ينظر إلى ما

=

عن أبيه الإمام ، وتفقه عليه ، وقال عنه ابن أبي حاتم : صدوق ، وفاته سنة ست وستين ومائتين .

ينظر / تذكرة الحفاظ ٥١/٣ ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ .

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ : رواه مسلم –كتاب الحيض – باب الوضوء مما مست النار ٢٨٣/١ (ح٣٥٢) .

(٢) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش الأخذ بجميعها ، وقيل : هما بمعنى واحد. ينظر / شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٧/٩ ، النهاية في غريب الحديث ١٣٦/٥.

(٣) من حديث أم حكيم رواه الإمام أحمد في المسند ٣٩/٤٥ (ح٢٧٠٩١) و ٣٤٤/٤٥ (ح٢٧٣٥٤و٢٧٣٥٥) .

(٤) العدة ١٠٥١/٣ .

(٥) أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث من مقدمي أصحاب أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة في بضعة عشر مجلداً ، وكان يقدمه ويكرمه ، لم تذكر سنة وفاته .

ينظر / طبقات الحنابلة ٧٤/١ .

(٦) العدة ١٠٥٢/٣ .

(٧) الفضل بن زياد القطان الطستي البغدادي أبو العباس ، أحد المتقدمين من أصحاب أحمد وحدث عنه ، شيخ ثقة ، وكان يجله ويكرمه ، لم تذكر سنة وفاته .

ينظر / المقصد الأرشد ٣١٢/٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٠/١٢ .

عمل أو ما قال به الخلفاء بعده [١] .

٢-أن كثيراً من الناقلين للمذهب من الأصوليين نصوا أن القول بالترجيح هو الصحيح الذي عليه أحمد [٢] حتى قال المجد ابن تيمية : أنه نص على الأول - يعني القول بالترجيح - " [٣] .

وممن لا يقول بالترجيح بقولهم وعملهم الغزالي كما في المستصفى حيث عده مما يظن أنه مرجح وليس بمرجح [٤] .

وكذا الآمدي فإنه وإن نص في الإحكام على الترجيح باتفاقهم على أحد الدليلين [٥] كما تقدم في القول الأول ، ولكنه في منتهى السول بعد ذكر المسألة أعقب القول بقوله " وفيه نظر " [٦] .

وممن لا يقول بالترجيح بقول وعمل الخلفاء الراشدين الإمام الشوكاني حيث أورد المسألة في إرشاد الفحول فقال : " النوع الخامس - يعني من المرجحات - أن يكون أحدهما - أي الدليلان - موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر ، فإنه يقدم الموافق .... وفيه نظر " [٧] .

وقولهما " وفيه نظر " يحتمل أن يكونا لا يرجحان باتفاقهم ، فيكونان من أهل هذا القول ، ويحتمل منهماالتوقف فيكون قولاً ثالثاً في المسألة .

---

(١) العدة ١٠٥٢/٣ .
(٢) ينظر مثلاً / شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣ ، التحبير شرح التحرير ٤٢١٢/٨ .
(٣) المسودة ٦١٤/١ .
(٤) المستصفى ١٧٥/٤ .
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٤/٤ .
(٦) منتهى السول ص ٣٥٦ .
(٧) إرشاد الفحول ١١٣٩/٢ .

غير أن الشوكاني نص في إرشاد السائل على الترجيح بقولهم حيث قال في شرح حديث العرباض " فأجل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي وإن كان من سنته كما تقدم ، ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل"[(١)] .

والآمدي خالف في المنتهى ما قرره في الإحكام من القول بالترجيح [(٢)] .

دليل هذا القول :

لم أجد لهذا القول إلا دليلاً واحداً ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة وهو : " إذا عمل الخلفاء الأربعة بدليل معارَضٍ بآخر ، فإنه لا يدل على ترجيحه ؛ لجواز أنهم تركوا العمل بالثاني ؛ لأنه لم يبلغهم ، فلا يكون حينئذ تركهم له دليلاً على رجوحيته " [(٣)] .

وهذا الدليل يمكن الإجابة عنه بأجوبة منها :

١- أن الخلفاء الراشدين ألصق الصحابة برسول الله ﷺ فيبعد كثيراً خفاء الدليل المعارض الذي تركوا العمل به عليهم جميعاً .

٢- على فرض أنه لم يبلغهم ، فإن بقية الصحابة وخاصة علماؤهم ورواتهم يخبرون الخلفاء بما سمعوا من الحديث ، ولم يسمعه الخلفاء .

٣- قد اشتهر عن الخلفاء الأربعة سؤالهم للصحابة خاصة أهل العلم والرواية عن ما لا يعلمونه عن رسول الله ﷺ من مرويات في المسألة ، وهل

---

(١) كذا نقله عنه في تحفة الأحوذي ٣٦٧/٧ ولم أجده في مظنته من المطبوع من إرشاد السائل .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٤/٤ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣ .

عندهم علم عن النبي ﷺ .

فقد سألهم أبو بكر عن ميراث الجدة لما أتته فقال : ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة الرسول ﷺ شيئاً ، ولكن حتى أسأل الناس ، فسألهم فأخبره محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس " [١] .

وكما في حديث المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة . قال : فقال عمر : أئتني بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة [٢] .

واستشارتهم رضي الله عنهم لمن حضرهم من الصحابة أمر بين لا يخفى .

بل إن سؤالهم الصحابة رضي الله عنهم عما يرد عليهم ويشكل هو منهج لهم رضي الله عنهم .

عن ميمون من مهران قال : " كان أبو بكر ﷺ إذا ورد خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة ، فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين " [٣] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخاري – كتاب الديات – باب جنين المرأة ٣٠٧/١٢ (ح٦٩٠٥) ومواضع أخر. ومسلم – كتاب القسامة – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٦٧/٣ (ح١٦٨٣) .

(٣) رواه الدارمي – المقدمة – باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٩/١ (ح١٦١) .
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، فإنه غير جائز أن يقلد أحداً من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١١٣/١٠ (ح٢٠٨٣٨) .

وفي رواية البيهقي : " أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك ..."[١].

فلا يجوز بعد هذا أن يقال : إنما تركوا الدليل لمعارضه لعدم إطلاعهم عليه .

الترجيح :

من خلال ما تقدم فلا أشك بالقول بالترجيح باتفاق الخلفاء الراشدين على العمل أو القول بأحد الدليلين المتعارضين ، وأن اتفاقهم رضي الله عنهم على أحد الدليلين يترجح به على مقابله .

وذلك مدرك من خلال الأمور الآتية :

١- قوة ما استدل به القائلون بأن اتفاق الخلفاء الراشدين يرجح به عند التعارض .

٢-أن هذا القول هو قول الجمهور من جميع المذاهب نصاً من بعضهم ، ودخولاً في عموم قواعد الترجيح عند بعضهم الآخر .

٣- ضعف دليل القائلين بعدم الترجيح باتفاقهم ؛ إذ هو دليل واحد مبني على احتمال مدفوع بما تقرر من أحوال الخلفاء الراشدين ، وعموم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

٤- أن القول بعدم الترجيح هو قول لا تصح نسبته – في نظري – لأحد .

فالرواية عن أحمد ضعيفة واهية نقلها بعض الحنابلة ، ولم يصح منهم نقل عن أحمد يسندها – بخلاف قوله بالترجيح فهو منصوص قوله .

وأما الآمدي والشوكاني فلم يصرحا بعدم الترجيح بل قالا : بأن الترجيح

---

(١) سنن البيهقي ١١٤/١٠ .

فيه نظر ، وهو احتمال لعدمه واحتمال للتوقف .

علما أن الآمدي قد قال بالترجيح في الإحكام في أصول الأحكام .

والشوكاني قال بالترجيح في إرشاد السائل .

ويمثل للمسألة كما عند بعض الأصوليين (١) والمحدثين (٢) في عدد التكبيرات في صلاة العيد ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع (٣) بينما وقع في حديث أبي موسى الأشعري وحذيفة لما سألهما سعيد بن

---

(١) العدة ٣/١٠٥٠ .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١/١٥٠ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤٠/٤٢٢ (ح٢٤٣٦٢) و٤٠/٤٧٣ (ح٢٤٤٠٩) .
وقال شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .
وأبو داود –كتاب الصلاة – باب التكبير في العيدين ١/٤٧٥ (ح١١٤٩) .
وابن ماجه — كتاب الصلاة – باب ما جاء في : كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ص٢٢٨ (ح١٢٨٠) .
وصححه الألباني
والحاكم في المستدرك –كتاب صلاة العيدين ١/٤٣٨ (ح١١٠٢) .
وقال : هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
والدارقطني في السنن –كتاب العيدين ٢/٤٦ (ح١٣) .
قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٣١٦ : " وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية من طرق حسان " .
ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها ابن عبدالبر : حديث عبدالله بن عمرو ، وحديث جابر بن عبدالله ، وحديث عمرو بن عوف ، وحديث عبدالله بن عمر ، وحديث أبي واقد الليثي .

العاص : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى :كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم[(١)] .

فقد تعارض الحديثان في عدد التكبيرات فرجح كثير من المحدثين والفقهاء حديث عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه هو الذي اتفق الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على العمل به [(٢)] .

وهو مذهب مالك [(٣)] ، والشافعي [(٤)] ، وأحمد [(٥)] .

---

(١) رواه أبو داود –كتاب الصلاة – باب التكبير في العيدين ٤٧٦/١ (ح١١٥٣) .
وأحمد في المسند – مسند أبي موسى الأشعري ٥١٠/٣٢ (ح١٩٧٣٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب صلاة الخوف – باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعاً ٢٨٩/٣ (ح٥٩٧٨) .
وضعفه الخطابي ، وقال الألباني : إسناده ضعيف .
ورجح البيهقي وقفه على ابن مسعود . قال الألباني : وهو الصواب .
ينظر / صحيح أبي داود مع أحكام الألباني ٣١٧/٤ ، تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ٣٢٤/١ .

(٢) ينظر في نسبته إليهم / مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٧/٥ ، العدة ١٠٥٠/٣ .

(٣) ينظر / الذخيرة ٤٢١/٢ ، التمهيد ٣٧/١٦ ، الفواكه الدواني ٦٤٥/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦٤/١ .

(٤) ينظر / الأم للشافعي ٢٣٦/١ ، الحاوي الكبير ١١١٠/٢ ، المجموع ١٥/٥ ، روضة الطالبين ٧١/٢ .

(٥) ينظر / المغني ٢٣٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/١ ، منار السبيل ١٥١/١ ، المبدع شرح المقنع ١٧٠/٢ .

الفصل الثامن :
تعارض قول الخلفاء الراشدين والقياس .

إذا تعارض ما قاله الخلفاء الراشدون مع القياس ، فقد نسب السرخسي لبعض أهل الحديث أنهم وعلى القول بتقديم القياس على قول الصحابي فإنهم يخصون من ذلك ما إذا عارض القياس قول الخلفاء الراشدين ، فإنه يقدم قولهم على القياس [(١)] .

وأشار السرخسي إلى أنهم يستدلون لذلك بحديث العرباض رضي الله عنه بقوله ﷺ : " وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " .

وهؤلاء الذين نسب إليهم السرخسي إنما هم ممن يقول بتقديم القياس [(٢)] على قول الصحابي ، ويستثنى من ذلك قول الخلفاء الراشدين .

أما من قال بتقديم قول الصحابي مطلقاً على القياس [(٣)] فالمسألة غير مفترضة عندهم ؛ إذ لما كان يقدم قول كل صحابي على القياس فالخلفاء بآحادهم أولى فضلاً عن اتفاقهم .

---

(١) أصول السرخسي ١٠٦/٢ .

(٢) القول بتقديم القياس على قول الصحابي هو قول الشافعي في الجديد ، والكرخي ، وأبو الوفاء بن عقيل .
ينظر / التبصرة ص٣٩٩ ، المستصفى ٤٥٠/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ١٩٤/٣ ، القواعد لابن اللحام ١١٣٥/٢ .

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة – الحنفية والمالكية والحنابلة – والشافعي في القديم .
ينظر / الفصول في الأصول ٣٦١/٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ١٧٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥ ، رفع الحاجب ٥١٣/٤ ، التبصرة ص٣٩٩ ، البحر المحيط ٥٤/٦، العدة ١١٩٣/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ١٩٤/٣ ، إرشاد الفحول ٩٩٥/٢.

الفصل التاسع :
تعارض القياسين و اتفاق الخلفاء الراشدين على القول بأحدهما أو العمل به .

إذا تعارض قياسان وعضد أحدهما قول الخلفاء الراشدين به أو العمل به ، فهل يرجح بهذا ؟

نص أبو بكر الجصاص في أصوله أنه يرجح القياس الذي قال به أو عمل به الخلفاء الراشدون .

قال : " وكذلك القياس الذي يعضده قول الخلفاء الراشدين هو أولى من قياس يخالفه قول هؤلاء الخلفاء إذا عارض القياس الأول ، ويكون لهذا القياس ضرب من الرجحان"[1].

واستدل له بحديث العرباض رضي الله عنه .

وهذا القول يتخرج على مذهب من كان يرجح الأدلة بقول أو فعل الخلفاء الراشدين وهو لا يرى أن اتفاقهم إجماع أو حجة .

فقول الرازي الجصاص هنا هو في اعتبار أن اتفاق الخلفاء من المرجحات لا من الأدلة .

ولكن الذين يرون أن اتفاق الخلفاء الراشدين إجماع أو حجة ، لا حاجة لهذا الترجيح عندهم ؛ لأن القياس المخالف لما اتفقوا عليه ساقط بالاحتجاج باتفاقهم ، فلا معارضةأصلاً .

الخاتمة

(١) أصول الفقه ٢١٠/٤ .

في نهاية هذا البحث أجمل هذه النتائج والتوصيات :

١- أن اعتبار أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ليس مصدره الثناء عليهم وبيان منزلتهم ، بل لما ورد من الأمر بالاقتداء بهم ، واتباع سنتهم ، ولعل هذا من الفروق بينهم وغيرهم من سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٢- أن اتفاق الخلفاء الراشدين لا ينعقد به إجماع تحرم مخالفته ؛ إذ أن الأدلة قامت على أن تحقق الإجماع إنما هو منوط بسائر الأمة .

٣- أن اتفاق الخلفاء الراشدين هو حجة ودليل مؤثر في الاستدلال للأحكام الشرعية .

٤- أن مخالفة بعض الصحابة للخلفاء الأربعة الراشدين لا يمنع من حجية ما اتفقوا عليه ؛ لأن أثر اتفاق الخلفاء الراشدين لا يتحقق إلا في آخرهم ، وهو عصر علي بن أبي طالب ﷺ .

٥-أن اتفاق الخلفاء الراشدين إذا انعقد كان حجة ودليلاً لقيام الدليل باعتبارهم ، وحينئذ لا يصح جعل الاقتداء بهم تقليداً ، بل هو اتباع لدليل .

٦-لم أجد دليلاً ولا قولاً موافقاً لما قاله الكشميري بأن للخلفاء الراشدين منزلة في التشريع فوق مرتبة الاجتهاد ودون التشريع .

٧- أن الحديث الواهي لا يتقوى باتفاق الخلفاء لذات فعلهم ، وإنما لأن هذا الحديث قد وافقه من الصحاح غيره ، أو يكون اتفاق الخلفاء حجة بذاته والحديث الواهي كأن لم يرد لعدم اعتباره .

٨- أن كل أمر تنوزع فيه فاتفاق الخلفاء على أحد قوليه مؤثر من حيث المشروعية وعدمها ، فإذا اتفقوا على العمل به دل هذا على مشروعيته ، وإذا اتفقوا على ترك العمل به دل على عدم مشروعيته .

٩- أن القول ببدعية ما لم يقل به أو يفعله الخلفاء الراشدون هو نظر قوي يشهد له قربهم من معدن النبوة ، وسعة علمهم ، وما ورد في حديث العرباض من الربط بين الأمر باتباع سنتهم ، والتحذير من البدع .

١٠- أن اتفاق الخلفاء الراشدين لا تُنسخ به الأدلة .

١١- إذا اختلف دليلان أو أدلة مسألة فإن اتفاق الخلفاء على العمل بالدليل دليل على عدم نسخه ، كما أن اتفاقهم على ترك العمل بالدليل دليل على نسخه ، وليس اتفاقهم هو الناسخ ، ولكن تركهم يدل على وجود الناسخ ؛ إذ لا يمكن - لفضلهم وعلمهم - أن يطبقوا على ترك العمل بدليل لم ينسخ .

١٢- إذا تعارض دليلان واتفق الخلفاء على رواية أحدهما ، فإنه يرجح ويقدم على مخالفه .

١٣- أن الراجح عند تعارض الدليلين تقوي أحدهما وترجحه باتفاق الخلفاء الراشدين عليه والعمل به .

١٤- إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين أو أقوال ، واتفق الخلفاء الراشدون على أحد هذه الأقوال قولاً به أو عملاً يرجح القول بهذا الاتفاق .

١٥- أن كثيراً من الأصوليين الذين لم ينصوا على الترجيح بما اتفق عليه الخلفاء الراشدون ، وبتتبع ما قالوه لدفع التعارض من أوجه الترجيح يظهر جلياً أن التقديم للدليل الذي اتفق عليه الخلفاء الراشدون هو المتوافق مع قواعدهم في الترجيح .

١٦- إذا تعارض اتفاق الخلفاء الراشدين والقياس ، فيقدم اتفاقهم على القياس .

١٧- إذا تعارض قياسان فالصحيح أن القياس الذي عضده اتفاق الخلفاء بالقول أو العمل به يترجح على معارضه .

١٨- أن شراح كتب السنة والفقهاء في كتبهم ينظرون إلى اتفاقات الخلفاء الراشدين بمنظر الإجلال والاعتبار مما يعني أن أثراً كبيراً لهذا الاتفاق منهم في بناء المسألة الحديثية والفقهية .

١٩- أن كثيراً من مباحث اتفاق الخلفاء الراشدين وإن لم يتطرق إليها الأصوليين بتأصيلها غير أن التطبيقات الأصولية والحديثية والفقهية هي التي أبانت بجلاء عن كثير من مواقف العلماء من اتفاق الخلفاء الراشدين وأثره في الأحكام .

٢٠- أقترح أن يقوم ثلة من الباحثين بجمع اتفاقات الخلفاء الراشدين ، ودراسة أسانيدها وأثرها في بناء الأحكام والترجيح بين المتعارضات .

وسيكون هذا العمل - بلا شك - إثراءً للمكتبة الإسلامية في الرواية والدراية .

وعلى الله قصد السبيل ، والحمد لله رب العالمين .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﮊ	١٤٣	٥٠
سورة النساء		
ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﮊ ﮋ □ □ □ □ □ □ □ ﯾ ﯿ ﰀ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ	٥٨	٢٢
ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮊ	٥٩	١٩، ٢١
سورة التوبة		
ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﮊ ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﮊ	١١٥	٥٠
سورة الحج		
ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮊ ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮊ	٤٠	٩
سورة الفتح		
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮊ	١٠٠	٨و٧
	٤٠و٤١	٨و٩

	٢٩	٧

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً : فهرس الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
أرأيت قولك في الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل .	عبدالله بن مسعود	٥٣
أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن - يعني علي بن أبي طالب - .	عمر بن الخطاب	٥٦
ألا تتقي الله . إلى متى توكل الناس الربا	أبو سعيد الخدري	٥٣
إن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٣٧
إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم .	عبدالله بن مسعود	٥٥
أولوا الأمر : هم العلماء .	جابر بن عبدالله	٢٢
أولوا الأمر : هم العلماء .	عبدالله بن عباس	٢٢
أولوا الأمر : هم الولاة والأمراء .	أبو هريرة	٢٠
جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته .	عبدالله بن عباس	٥٣
كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد خصم نظر في كتاب الله .	ميمون بن مهران	١١٨
كان أبو بكر أعلمنا .	أبو سعيد الخدري	٥٥
كانوا - يعني الصحابة - يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان .	محمد بن سيرين	٥٦

نزلت في عبدالله بن حذافة " يعني قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم .	عبدالله بن عباس	٢١

رابعاً : فهرس الأعلام

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الآحاد والمثاني . لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة . دار الراية . الرياض ١٤١١هـ .

٣-الآيات البيّنات على شرح المحلي لجمع الجوامع . للشيخ المحقق شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ) مصور عن مطبعة الخديوي الكبرى . مصر ١٣٨٩ هـ .

٤- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج . لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري ، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجدوب . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٥هـ.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج . لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) ، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ .

٦- إجابة السائل شرح بغية الآمل . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٧هـ .

٧- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة . لخليل بن كيكلوي صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) حققه وعلق عليه محمد بن سليمان الأشقر ، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧هـ .

٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . للإمام العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) حققه وقدم له وراجع نصوصه أحمد محمد شاكر . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٧ هـ .

٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي

(ت٤٧٤هـ) ، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ضبط وتحقيق وتعليق د . محمد حامد عثمان . دار الحديث . القاهرة ١٤٢٦هـ .

١١- الإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدى ، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي . دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط١ عام ١٤١٤هـ .

١٢- أحكام القرآن . للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دار الفكر . بيروت ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٣- أحكام القرآن . للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي (ت٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية . دار الكتب الحديثة . القاهرة .

١٤- أحكام القرآن . للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي . دار الكتاب العربي .

١٥- أدب المفتي والمستفتي . لعثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري ، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر . مكتبة العلوم والحكم . بيروت ١٤٠٧هـ .

١٦- إرشاد الفحول . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري . دار الفضيلة . الرياض ١٤٢١هـ .

١٧- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

المشهور بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق زياد نقشبندي . دار الإصلاح . دمشق ٢٠٠٧ م .

١٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار . لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت ٢٠٠٠م .

١٩- الاستقامة . لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض ١٤٠٣هـ .

٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٣هـ) اعتنى بتصحيحه عادل أحمد الرفاعي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤١٧هـ .

٢١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب . لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق د. محمد محمد تامر . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٢ هـ .

٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٥ هـ .

٢٣- أصول البزدوي . أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام ، مطبوع مع شرحه الكافي للسغنافي ، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٢ هـ .

٢٤- أصول السرخسي . لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت

٤٩٠هـ) ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت.
٢٥- أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠ هـ .
٢٦- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث . للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ) دراسة وتحقيق أحمد طنطاوي جوهري ، المكتبة المكية ودار ابن حزم . مكة المكرمة ١٤٢٢هـ .
٢٧- الأعلام . لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت ١٩٨٠م .
٢٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لمحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن الجوزي . الدمام ، ط١ ١٤٢٣هـ.
٢٩- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار . لمحمود بن محمد الدهلوي (ت٨٩١هـ) تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد الحنفي . دار الرشد . الرياض ١٤٢٦هـ .
٣٠- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة ١٣٦٩ هـ .
٣١- الإكليل في استنباط التنزيل . للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٢- الأم . للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة . بيروت ١٣٩٣ هـ .
٣٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن أحمد حنيف .

دار طيبة . الرياض ١٤٠٥ هـ .
٣٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٢٦هـ) دار المعرفة . بيروت .
٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ .
٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي . بيروت ١٩٨٢م .
٣٧- البدر الطالع في حل جمع الجوامع . لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني . مؤسسة الرسالة ناشرون . بيروت ١٤٢٦هـ .
٣٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال . دار الهجرة . الرياض ١٤٢٥هـ .
٣٩- برنامج الوادي آشي . محمد بن جابر الوادي آشي التونسي (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق محمد محفوظ . دار المغرب الإسلامي . بيروت ١٤٠٠ هـ .
٤٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية . بيروت .
٤١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة .
٤٢- تاج التراجم . لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني

(ت٨٧٩هـ) حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف . دار القلم . دمشق ١٤١٣ هـ .

٤٣- تاريخ بغداد . للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٤- التبصرة في أصول الفقه . للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو . دار الفكر . دمشق ١٤٠٣هـ .

٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . دار الكتب الإسلامي . القاهرة ١٣١٣هـ .

٤٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢١هـ .

٤٧- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . لابن همام الاسكندري . مطبوع مع شرحه تيسير التحرير . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٥١ هـ .

٤٨- التحصيل من المحصول . لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق أ.د. عبدالحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٨هـ .

٤٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا . دار الكتب العلمية . بيروت .

٥٠- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن

سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط دار بلنسية . الرياض ١٤٢٠ هـ .

٥١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب . لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي . دار حراء . مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .

٥٢- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول . لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ .

٥٣- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه . لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني ، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٥ هـ .

٥٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري . لجمال الدين عبدالله بن يوسف محمد الزيلعي . تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمة . الرياض ١٤١٤هـ .

٥٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية . دار الكتب الإسلامية . القاهرة .

٥٦- تذكرة الحفاظ . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . دراسة وتحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩هـ .

٥٧- التعريفات . لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري .

دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٠٥هـ .

٥٨- التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد . لعبد الحي اللكنوي ، مطبوع مع الموطأ رواية محمد بن الحسن ، تحقيق د. تقي الدين الندوي . دار القلم . دمشق ١٤١٣هـ .

٥٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري . لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي . دار عمار . بيروت ١٤٠٥هـ .

٦٠- تفسير القرآن العظيم . للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين . دار عالم الكتب . الرياض ١٤٢٥هـ .

٦١- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين . للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤١٧هـ .

٦٢- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب . للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٤هـ) دار الفكر . بيروت ، ونسخة أخرى نشر دار إحياء التراث العربي.

٦٣- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد . للإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥هـ) مطبوع مع شرحه طرح ا لتثريب .

٦٤- تقريب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) قدم له وقابله بأصله محمد عوامة . دار الرشيد . حلب ١٤٠٨ هـ .

٦٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن الشيخ

محمد الأمين الشنقيطي . نشر المحقق ١٤٢٣هـ .

٦٦- التقرير والتحرير شرح التحرير . لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر . بيروت ١٤١٧هـ .

٦٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه . للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤٢١هـ .

٦٨- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ١٣٨٩ هـ .

٦٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني .

٧٠- التلخيص في أصول الفقه . لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤١٧هـ .

٧١- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة ، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى . مكة المكرمة.

٧٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي

(ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٠هـ .

٧٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي ومحمد عبدالكبير البكري . مؤسسة قرطبة .

٧٤- تهذيب الكمال . ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي أبو الحجاج ، تحقيق د. بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٠هـ .

٧٥- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير . لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٥١ هـ .

٧٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار . لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) دراسة وتحقيق صلاح بن محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٧هـ .

٧٧- الثمر الدواني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية . بيروت .

٧٨- جامع الأصول في تخريج أحاديث الرسول . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط . مكتبة الفلاح ١٣٨٩هـ .

٧٩- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤١٩ هـ .

٨٠- جامع البيان عن تأويل القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . دار الكتب . الرياض

١٤٢٤ هـ .

٨١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس . دار الرسالة . بيروت ١٤٢٤ هـ .

٨٢- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . مراجعة محمد إبراهيم الحفناوي . دار الحديث . القاهرة .

٨٣- جمع الجوامع . لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي . مطبوع مع شرحه البدر الطالع . مؤسسة الرسالة ناشرون . بيروت ١٤٢٦ هـ .

٨٤- حاشية البناني عبدالرحمن البناني المغربي على جمع الجوامع ، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٥٦هـ .

٨٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ١٤٢١هـ .

٨٦- حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر على سنن أبي داود . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٥ هـ .

٨٧- الحاوي الكبير . للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ) دار الفكر . بيروت .

٨٨- الحدود . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق د. نزيه حماد . مؤسسة الزغبي . بيروت ١٣٩٢هـ .

٨٩- الحطة في ذكر الصحاح الستة . لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥هـ .

٩٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة . بيروت .

٩١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . للإمام جلال الدين السيوطي ، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية . القاهرة .

٩٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ١٣٩٢هـ .

٩٣- الرد على البكري - تلخيص كتاب الاستغاثة - لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد علي عجال . مكتبة الغرباء الأثرية . المدينة المنورة ١٤١٧هـ .

٩٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦) دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري . مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ .

٩٥- الذخيرة . لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . تحقيق محمد حجي . دار الغرب . بيروت ١٩٩٤م .

٩٦- الرسالة . لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي و زهير شفيق الكلبي ، دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٢٦ هـ .

٩٧- رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد عبدالله بن عبدالعزيز (ت٣٨٦هـ) دار الفكر . بيروت .

٩٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . لأبي عبدالله محمد ابن

جعفر الكتاني الأدريسي المغربي . نسخة إلكترونية موافقة للمطبوع .
٩٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود . عالم الكتب . بيروت ١٤١٩هـ .
١٠٠- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب . لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٥ هـ .
١٠١- روايات الإمام أحمد الأصولية من كتاب العدة . للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة (ت٤٥٨هـ) رسالة ماجستير إعداد الباحث فهد بن عبدالرحمن بن محمد البطي . كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٤٢٨هـ .
١٠٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين . لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٥هـ .
١٠٣- روضة الناظر وجنة المناظر . لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة . مكتبة الرشد . الرياض .
١٠٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق عصام الدين الصبايطي وعماد السيد . دار الحديث . القاهرة ١٤٢٥هـ .
١٠٥- سلاسل الذهب . للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . دون ذكر الناشر .
١٠٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة . لمحمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف . الرياض .

١٠٧- كتاب السنة . للإمام ابن أبي عاصم ، مطبوع مع ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لمحمد ناصر الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٠هـ .

١٠٨- كتاب السنة . للإمام أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ) تحقيق ودراسة د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني . دار رمادي للنشر . الدمام ١٤١٦هـ .

١٠٩- سنن الترمذي . أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) تحقيق وترخيج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة . مكتبة البابي الحلبي . القاهرة ١٣٩٦ هـ .

١١٠- سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة . بيروت ١٣٨٦هـ .

١١١- سنن الدارمي . أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي . حققه د. مصطفى ديب البغا . دار القلم . دمشق ١٤١٢ هـ .

١١٢- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . دار الحديث . بيروت ١٣٩٤ هـ .

١١٣- السنن الصغير . للإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) وثق أصله د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، من منشورات جامعة الدارسات الإسلامية . كراتشي ١٤١٠هـ .

١١٤- سنن سعيد بن منصور . (ت٢٢٧) دارسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد . دار الصميعي . الرياض ١٤١٤هـ .

١١٥- السنن الكبرى . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤٢٠هـ

.
١١٦- السنن الكبرى . للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . دار الكتب العليمة . بيروت ١٤١١هـ
.
١١٧- سنن ابن ماجه . أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، ونسخة أخرى حكم على أحاديثها العلامة محمد ناصر الدين الألباني . دار المعارف . الرياض .

١١٨- سنن النسائي . أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبدالفتاح أبو غدة . المطبوعات الإسلامية . حلب ١٤٠٦هـ .

١١٩- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٠هـ.

١٢٠- الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح . لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق صلاح فتحي هلل . مكتبة الرشد . الرياض ١٤١٨هـ .

١٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩) دار المسيرة . بيروت .

١٢٢- شرح الأربعين النووية . للحافظ تقي الدين محمد بن علي بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) دار القاسم . الرياض ١٤٢١هـ.

١٢٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد .

دار الفكر . القاهرة ١٣٩٣ هـ .

١٢٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك . لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١هـ .

١٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . لشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن عبدالله الزركشي (ت٧٢٢هـ) تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٣هـ .

١٢٦- شرح السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . دمشق وبيروت ١٤٠٣ هـ .

١٢٧- شرح ابن ماجه المسمى الإعلام بسنته عليه السلام . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري أبو عبدالله (ت٧٦٢هـ) تحقيق كامل عويضة . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤١٩هـ .

١٢٨- شرح صحيح البخاري . لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٣ هـ .

١٢٩- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب . لعضد الملة والدين عبدالغفار بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ) مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ١٤٠٣ هـ .

١٣٠- شرح العمدة في الفقه . لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان . مكتبة العبيكان . الرياض ١٤١٣هـ .

١٣١- شرح غاية السول إلى علم الأصول . ليوسف بن حسين بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي . دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤٢١هـ .

١٣٢- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١٣٣- شرح اللمع . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي . دار الغرب . بيروت ١٤٠٨هـ.

١٣٤- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٠هـ.

١٣٥- شرح المعالم في أصول الفقه . لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت٦٤٤هـ) تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . عالم الكتب . بيروت ١٤١٩هـ .

١٣٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب . بيروت ١٩٩٦م .

١٣٧- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي . دار السلام . الرياض ١٤٢١هـ .

١٣٨- صحيح ابن حبان . أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي بترتيب ابن بلبان الإحسان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت

١٤١٤هـ .

١٣٩- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي . دار الحديث . القاهرة ١٤١٨هـ.

١٤٠- طبقات الحنابلة . لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت .

١٤١- طبقات الشافعية . لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٤٢- طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبدالفتاح محمد الحلو . دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة ١٤١٣هـ .

١٤٣- طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق إحسان عباس . دار الرائد العربي . بيروت ١٩٧٠م .

١٤٤- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبدالله الزهري . دار صادر . بيروت ، ونسخة أخرى باسم الطبقات الكبير . تحقيق د. علي محمد عمر . مكتبة الخانجي . القاهرة ١٤٢١هـ .

١٤٥- طرح التثريب في شرح التقريب . لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) خرج أحاديثه ووضع هوامشه عبدالقادر محمد علي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢١هـ .

١٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق د. محمد جميل غازي . مطبعة المدني . القاهرة .

١٤٧- ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة . لمحمد ناصر الدين الألباني ، مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم . المكتب الإسلامي . دمشق ١٤٠٠هـ .

١٤٨- العبر في خبر من غبر . لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٤٩- العدة في أصول الفقه . لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض ١٤١٠هـ .

١٥٠- العرف الشذي شرح سنن الترمذي . لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري ، تحقيق محمود أحمد شاكر . مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع .

١٥١- كتاب العلم . لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٣هـ .

١٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود . لمحمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٥هـ .

١٥٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع . لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٥هـ .

١٥٤- الفائق في أصول الفقه . لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

١٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري . لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد . دار ابن الجوزي . الدمام ١٤٢٢هـ .

١٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث . السعودية .

١٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي . القاهرة .
١٥٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . للإمام أبي عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان . مكتبة نزار الباز . مكة المكرمة ١٤٢٠ هـ ، ونسخة أخرى دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ .
١٥٩- الفصول في الأصول . للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي . من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة الكويت ١٤١٤ هـ .
١٦٠-كتاب الفروع . لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفلح الصالحي (ت٧٦٣هـ) مطبوع مع تصحيح الفروع للمرداوي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢٤هـ .
١٦١- فضائل الصحابة . لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . مكة المكرمة ١٤٠٣هـ .
١٦٢- الفقيه والمتفقه . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) ، حققه عادل بن يوسف العزازي . دار ابن الجوزي . الدمام ١٤١٧هـ .
١٦٣- الفهرست . لأبي الفرج محمد بن إسماعيل بن النديم . دار المعرفة . بيروت ١٣٩٨ هـ .
١٦٤- الفوائد شرح الزوائد . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي

(ت٨٠٢هـ) تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد . رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض ١٤١٣هـ .

١٦٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . لمحب الدين بن عبدالشكور ، مطبوع أسفل كتاب المستصفى للغزالي . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٦٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل . لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ) تحقيق وتعليق د. علي عباس الحكمي . مركز إحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة ١٤٠٩ هـ .

١٦٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام " القواعد الكبرى " لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم . دمشق ١٤٢٨هـ .

١٦٨- قواطع الأدلة في الأصول . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ .

١٦٩- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار . دار إحياء الكتب العربية .

١٧٠- القواعد النورانية الفقهية . لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت ١٣٩٩هـ .

١٧١- القواعد والفوائد الأصولية . لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٣هـ .

١٧٢- الكاشف عن المحصول في علم الأصول . لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ) تحقيق وتعليق ودراسة الشيخين عادل

أحمد بن عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩هـ .

١٧٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ١٤٠٠هـ .

١٧٤- الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . دار الفكر . بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٧٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) درا الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦هـ .

١٧٦- كشف الظنون . لحاجي خليفة . دار الفكر . بيروت .

١٧٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن جبريل المنوفي (ت٩٣٩هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر . بيروت ١٤١٢هـ .

١٧٨- لباب المحصول في علم الأصول . للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية ، وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ .

١٧٩- اللباب في علوم الكتاب . للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩هـ .

١٨٠- المبدع شرح المقنع . لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) دار عالم الكتب . الرياض ١٤٢٣هـ .

١٨١- المبسوط . لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٥٥٤هـ) دارسة وتحقيق خليل محي الدين الميس . دار الفكر للطباعة والنشر

. بيروت ١٤٢١هـ .

١٨٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي . حلب ١٣٩٦هـ .

١٨٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٠٢هـ .

١٨٤- المجموع شرح المهذب . للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي . المكتبة العالمية بالفجالة .

١٨٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . مطابع الحكومة . الرياض ١٤٢٣ هـ .

١٨٦- المحصول في علم الأصول . لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي ، تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد ، رسالة ماجستير . الجامعة الإسلامية ١٤٠٩هـ .

١٨٧- المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٨ هـ .

١٨٨- مختصر الفتاوى المصرية . لابن تيمية ، جمع بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي (ت٧٧٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي . دار ابن القيم . الدمام ١٤٠٦هـ .

١٨٩- المختصر في أصول الفقه . لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر

بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ .
١٩٠- المدخل إلى السنن الكبرى . لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي . مكتبة أضواء السلف . الرياض ١٤٢٠هـ .
١٩١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبدالقادر بن بدارن الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥هـ .
١٩٢- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد . دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ١٤٢٦هـ .
١٩٣- المستدرك على الصحيحين . للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري . دار المعرفة . بيروت ١٤١٨ هـ ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١هـ .
١٩٤- المستصفى من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ .
١٩٥- مسلم الثبوت في أصول الفقه . لمحب الدين بن عبدالشكور ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفى . دار الكتب العلمية . بيروت .
١٩٦- المسند . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . دار الرسالة . بيروت ١٤١٤هـ .
ونسخة أخرى غير محققه تصوير دار صادر . بيروت .
١٩٧- المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ،

حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي . دار الفضيلة . الرياض ١٤٢٢هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد . مطبعة المدني . القاهرة .

١٩٨- مشكاة المصابيح . لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٥هـ .

١٩٩- المصنف . للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحيدان . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٥ هـ .

٢٠٠- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . دار الأرقم . الكويت ١٤٠٤هـ .

٢٠١- المعجم الأوسط . لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين . القاهرة ١٤١٥هـ .

٢٠٢- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين . كتاب إلكتروني أعده موقع ملتقى أهل الحديث الإلكتروني .

٢٠٣- المعجم الكبير . لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي . مكتبة العلوم والحكم . الموصل ١٤٠٤هـ .

٢٠٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية . لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي . بيروت .

٢٠٥- المغني . لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار

الفكر . بيروت ١٤٠٥هـ .

٢٠٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت٧٧١هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس . المكتبة المكية . مكة المكرمة ١٤٢٤هـ .

٢٠٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤١٠هـ .

٢٠٨- منار السبيل في شرح الدليل . لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٩هـ .

٢٠٩- المنتخب . للحافظ عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ) تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي شلباية . دار الأرقم . الكويت ١٤٠٥هـ .

٢١٠- المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز . رسالة دكتوراه . كلية الشريعة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض ١٤٠٤هـ .

٢١١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٧٩هـ) دار صادر . بيروت ١٣٥٨هـ .

٢١٢- منتهى السول في علم الأصول . للإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق أحمد فريد المزيدي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٤ هـ .

٢١٣- المنثور في القواعد . لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي

(ت٧٩٤هـ) نسخة إلكترونية .
٢١٤- المنخول من تعليقات الأصول . للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو . دار الفكر . بيروت ١٤١٩هـ .
٢١٥- المنهاج في ترتيب الحجاج . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ) مطبوع مع السراج على المنهاج لعبدالسلام علوش . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٥ هـ .
٢١٦- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي . لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه د. محمد محمد أمين . الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٤م .
٢١٧- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢١٨- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان . دار ابن القيم ودار ابن عفان . القاهرة ١٤٢٤هـ .
٢١٩- الموطأ . للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء الكتب العربية . مصر .
٢٢٠- الناسخ والمنسوخ . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس (ت٣٣٨هـ) تحقيق د. محمد عبدالسلام محمد . مكتبة الفلاح . الكويت ١٤٠٨هـ .
٢٢١- نثر الورود شرح مراقي السعود . للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد

المختار الشنقيطي ، تحقيق علي بن محمد العمران . دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ١٤٢٦هـ .

٢٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة . مؤسسة الريان . بيروت ١٤١٨هـ .

٢٢٣- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل . دار ابن حزم . بيروت ١٤٢٠هـ .

٢٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق محمود محمد الطناحي . دار الفكر . بيروت ١٣٩٩هـ .

٢٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة . بيروت ١٤٠٤ هـ .

٢٢٦- نهاية الوصول في دراية الأصول . للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح . المكتبة التجارية . مكة المكرمة ١٤١٦ هـ .

٢٢٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبوع مع تعليقات محمد منير الدمشقي . إدارة المطبعة المنيرية.

٢٢٨- الواضح في أصول الفقه .لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ .

٢٢٩- الوصول إلى الأصول . لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ) تحقيق د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد . مكتبة

المعارف . الرياض ١٤٠٣هـ .

المكتبات الحاسوبية :

٢٣٠- الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي . الإصدار الرابع . إصدار مركز التراث للبرمجيات .

٢٣١- قاعدة معلومات الرسائل الجامعية - الإصدار الثالث ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٢٣٢- المكتبة الشاملة . الإصدار الثاني والثالث ، جمع مجموعة من طلبة العلم.

سادساً : فهرس الموضوعات